بيك ايكيوز التمش سكز كى ماه صفر الخيرين
يكرمى بشنجى كيجه سى بزار كيجه سى نوردوغم
شريف محمد دنيايه قدم بصدى
حق تعالى طول عمر ايله خيرلى علم ايله
معمر و مكرم ايليه امين بحرمت سيد الانبياء
والمرسلين

مسئله مال دعواسنده ابراجحو هند اکراه بینه سیله طوع بینه سنی بجمع اولسه

قبقسنک بینه سی اولی در الجواب اکراه بینه سی اولی در

اختلف فی الطوع فالقول لمن یدعی الجواز ولو اقاما بینة فالبینة لمن یدعی

الکره وعلیه الفتوی بزازیه

عبد الرحمن مفتی ادرنه عفی عنه

هند صغیره نک

ولی اقربی اولان زید کفوء اولان عمرو صغیره ولی اقربی اناسی زینبک اذنی

دمهر مثلی ایله تزویج ایتدکد نصکره هند فوت اولوب زوجی عمرو و ...

و سایر ورثه سنی ترکه ایلسه حالا مصایح ورثه بعد البلوغ عمرودن مهر

مزبوردن حصه لرنی المغه قادر اولورلرمی بیان بیوریله الجواب اولورلر

والمسمی واجب عند فوت احدهما لان الموت کالوطء فی حکم المهر

والعدة لا غیر جامع الرموز وان زوجها غیر الاب والجد

فلکل واحد منهما الخیار اذا بلغ وان مات احدهما قبل البلوغ

ورثه الآخر هدایه م ء

کتبه الفقیر الشیخ السید عبد الرحمن المفتی بادرنه دام عمره عفی عنهم

العلم عنده کذا فی فتاوی منقاری زاده ... تحریر ...

فصل
مسئلة في بيان ابن مولى العتاقة وان سفل
٣٢
مسئلة فصل في بيان ابن المولى مع بنت الابن
٣٤
مسئلة في بيان ابن المولى مع ولد الام
٣٥
مسئلة في بيان اخ مولى العتاقة لابوين او لاب مع البنت
٣٦
مسئلة في بيان ابن اخ المولى لابوين واخيه لاب مع الزوج
٣٧
مسئلة في بيان اخ المولى لابوين او لاب او ابن ابنه مع بنت الابن
٣٩
مسئلة في بيان ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع ولد ام
٤١
مسئلة في بيان عم المولى لابوين او عمه لاب مع البنت
٤٢
مسئلة في بيان عم المولى لابوين او ابن عمه لاب مع الزوج
٤٤
مسئلة في بيان ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع البنت
٤٥

مسئلة فصل في في بيان مولى العتاقة مع الزوجة
٣٢
مسئلة فصل في بيان ابن المولى مع الاخت لاب وام
٣٤
مسئلة فصل في بيان اخ مولى العتاقة لاب وام واخيه لاب
٣٥
مسئلة في بيان اخ المولى مع الاخت لابوين
٣٧
مسئلة في بيان اخ المولى لابوين او لاب او ابن ابنه مع الزوجة
٣٨
مسئلة في بيان ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع الاخت لابوين
٤٠
مسئلة فصل في بيان عمة المولى لابوين او عمه لاب
٤١
مسئلة في بيان عم المولى لابوين او عمه لاب مع الاخت لابوين
٤٣
مسئلة في بيان ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع الزوجة
٤٤

فصل
مسئلة في بيان ابن المولى مع البنت
٣٣
مسئلة في بيان ابن المولى مع الاخت لاب
٣٤
مسئلة في بيان اخ مولى العتاقة لابوين او لاب مع الزوجة
٣٥
مسئلة فصل في بيان اخ المولى لابوين واخيه لاب مع الزوج
٣٧
مسئلة في بيان ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع البنت
٣٩
مسئلة في بيان اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع الاخت لاب
٤٠
مسئلة في بيان عم المولى لابوين او عمه لاب مع الزوجة
٤١
مسئلة فصل في بيان ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب مع الزوج
٤٣
مسئلة في بيان ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب مع الزوجة وبنت الابن
٤٤

مسئله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

زیدک عمرو ذمتنده معامله شرعیه ایله اولان شوقدر اقچه حقنه بکر آلتی
ای تمامنه دک موقتا کفیل اولدقدنصکره وعده تمامنده بکر غائب کن
زید عمر ایله تجدید معامله ایتمکله بکر کفالتدن خلاص اولورمی بیان بیوریله
الجواب

اولور والله اعلم

کتبه الفقیر مصطفی المعنی کان الله له

رجل مات وترک ولدا وبنتا وزوجتین فالمسئلة من ثمانیة واربعین وحصة الولد ای ابنا الابن
هکذا
۲۸

وحصة البنت
هکذا
۱٤

وحصة الزوجتین
هکذا
٦

فالمجموع
هکذا
٤٨

رجل مات وترک ابنا وبنتا وزوجتا فالمسئلة من اربعة وعشرین وحصة الابن
هکذا
۱٤

وحصة البنت
هکذا
۷

وحصة الزوجة
هکذا
۳

فالمجموع
هکذا
۲٤

کونت لامعی چلبی

غضب اهل حلمه کورمه عجب
قتی الیر حلیم الدیغه غضب
بی غضب اولسه حلم اهل اکر
صبر ایدوقدر دیر الله یعنی

١٥١
١١

حل المشكلات من الفرائض

كيمسه شاه اولمدى
ديار غربته دوشوب
ديار غربته كتدى ديار بنده
كدا اولاسير افضلكى

الحقير محمد آغا قاسم باشا
اوايل ١٠٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم   وبه نستعين

الحمد لله الملك العليم العلام ● الذي جعل العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلوة والسلام ● والصلوة على خير
من كان رسولاً بين الحق والانام ● وبيّن اصحاب الفرائض والاحكام ● وعلى اله واصحابه الكرام ❊
من اصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام وبعد لما رأيت استخراج مسائل الفرائض مشكلاً
على بعض الاخوان وفي حل معضلاتها كثراً خبط اقدام الاذهان اردت بقدر بضاعتي ان اكتب كتاباً يورث
سهولة المعضلات ويفتح الابواب المغلقات ولم يلتفت فيه الى المحجوب والمحجوبات الا الاثنين من
الاخوة والاخوات ● ويذكر فيه انواع الورثة مع عددها وانواع السهام مع تعيين حصص اصحابها اجمالاً
يتنبه منه المبتدي عليها ثم يذكر فيه صور مسائل تلك الورثة تفصيلاً يعلم فيه من حكم القريب منها حكم
البعيد عنها وجمعت تلك المسائل على ستة عشر باباً ليسهل وجدانها للطالب لانه لا يوجد فيها اكثر المطالب
فاذا نظرنا في مسئلة منها فان كان فيها ابن الميت وان سفل مع غيره من اصحاب الفرائض فهي في الباب
الاول والا وان كان فيها اب او جد وان علا مع غيره من اصحاب الفرائض فهي في الباب الثاني
والا وان كان فيها اخ لابوين او لاب مع غيره من اصحاب الفرائض فهي في الباب الثالث والا
وان كان فيها ابن اخ لابوين وان سفل مع غيره من اصحاب الفرائض فهي في الباب الرابع والا
وان كان فيها عم لابوين او لاب مع غيره من اصحاب الفرائض فهي في الباب الخامس والا
وان كان فيها ابن عم لابوين او لاب وان سفل مع غيره من اصحاب الفرائض فهي في الباب
السادس والا وان كان فيها مولى العتاقة او عصبته مع غيره من اصحاب الفرائض فهي في الباب
السابع والا وان كان فيها مولاة العتاقة او عصبتها مع غيرها من اصحاب الفرائض فهي في الباب
الثامن والا وان كان فيها زوج مع غيره من اصحاب الفرائض فهي في الباب التاسع والا وان
كان فيها زوجة مع غيرها من اصحاب الفرائض فهي في الباب العاشر والا وان كان فيها بنت الميت

وان سفلت

وان سفلت مع غيرها من اصحاب الفرائض فهي في الباب الحادي عشر والّا وان كان فيها بنت ابن
الميت وان سفلت مع غيرها من اصحاب الفرائض فهي في الباب الثاني عشر والّا وان كان فيها اخت
لابوين واخت لاب مع غيرها من اصحاب الفرائض فهي في الباب الثالث عشر والّا وان كان فيها
ولد الامّ وامّ وجدة مع غيرهن من اصحاب الفرائض فهي في الباب الرابع عشر والّا وان كان فيها
شخص من العصبات المنفردة عن اصحاب الفرائض فهي في الباب الخامس عشر والّا وان كان فيها
شخص من ذوي الارحام فهي في الباب السادس عشر وسمّيته حل المشكلات لكونه حاجبًا
حجاب المعضلات ولكونه تاريخه قد حلّ المشكلات وماكتبته لاظهار فضيلة لاذعان الفصيح ولا للا
ستحسان من اصحاب الفضل والذهن البصير ولا في المقابلة للاجر الكبير ولا لخدمة الامير ولا الوزير
بل لطلب رضاء من لا وزير له ولا نظير وهو نعم المولي ونعم النصير وللرجاء من المستفيدين من هذا
الكتاب ان لا ينسوا آبائي واقربائي واستادي ومن اوصاني بدعائي في دعائهم المستجاب فمن اثني
عليهم ثناء عفا الله عن ذنوبه يوم الحساب ويستر عيوبي في هذا تجاوز عن عذب العذاب وكان
شروعي في هذا التحرير اعتمادًا علي اغماض العين من الفاضل النحرير في اواخر شهر شعبان لسنة ثلث
وستين وتسعمائة من تاريخ هجرة نبينا محمد صلي الله تعالي عليه وسلم المنزل عليه كل بينة عليه وعلي سائر الانبيا
ثناء جميع السنة ووقع اختتام التحرير المذكور بيسر الله علي صاحبه المشكور في اوائل شهر محرم لسنة
اربع وستين وتسعمائة متعينا بالله الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين قال النبي صلي الله تعالي
عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله يتعلق بتركة الميت
ما يحتاج اليه للميت من حين موته الي دفنه ثم قضاء ما وجب في الذمة من الديون اذا وجد ثم اداء
ما اوصي به من الثلث اذا وجد ثم القسمة اذا تعدد الوارث والّا فالكل للواحد اذا كان غير الزوجين لقوله
عليه الصلوة والسلام من مات وترك مالا او حقا فلورثته علي ثمانية انواع منها صاحب الفرض وهو من
فرض له سهم في كتاب الله تعالي ومنها عصبة وهو من ياخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل الميراث عند عدمه
ومنها صاحب الرد وهو من قدر له سهم في كتاب الله تعالي ورد عليه ما بقي من فرضه عند عدم العصبة
ومنها ذو الرحم وهو قريب لا فرض له ويدخل بينه وبين صاحبه انثي ومنها مولي الموالاة وهو من
ولاه شخص علي ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جني اذا لم يكن له وارث نسبي ومنها المقر له بالنسب
علي الغير وهو من اقر له شخص انه اخي او عمي بحيث لم يثبت باقراره نسبه من ابيه اذا مات علي اقراره ومنها
الموصي له بجميع المال وهو من اوصي له شخص لا وارث له بجميع ماله ومنها بيت المال وهو شيء يوضع فيه مال

مسئلة في بيان لزومه علي الميت ١

مسئلة في بيان عدد الورثة ٩

مسئلة في بيان الفرض اصحاب الفرض اربعة الاب والجد الاب وان علا الذي لا يدخل بينه وبين صاحبه ام والاخ لام والزوج

لا يستحق له اصلا بطريق الحفظ لا بطريق الارث ويصرف منه الى محله اما اصحاب الفرض فاثنا عشر اربعة منهم
من الذكور وثمان من الاناث واما الثمان فزوجة وبنت الصلب وبنت الابن وان سفلت والاخت
لابوين والاخت لاب والاخت لام والام وام لا يدخل بينها وبين صاحبها جد فاسد وسهامهم المقدرة
ست وهو على نوعين النوع الاول نصف وربع وثمن النوع الثاني ثلثان وثلث وسدس فالنصف
من النوع الاول للخمسة للزوج اذا لم يكن للميت ولد او ولد الابن وان سفل ولبنت الصلب اذا كانت
واحدة ولبنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة عن الواحدة الصلبية وللاخت لابوين اذا كانت واحدة
ومنفردة عن البنت وبنت الابن وللاخت لاب اذا كانت واحدة عنهن والربع من النوع الاول للاثنين
للزوج اذا كان للميت ولد او ولد الابن وان سفل وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد او ولد الابن وان سفل
والثمن من النوع الاول للزوجة اذا كان للميت ولد او ولد الابن وان سفل والثلثان من النوع الثاني
للاربعة لبنتي الصلب فصاعدا ولبنتي الابن فصاعدا اذا كانتا منفردتين وللاختين لابوين فصاعدا اذا كانتا
منفردتين عنهما وللاختين لاب فصاعدا اذا كانتا منفردتين عنهن والثلث من النوع الثاني للاثنين للام
سواء كان الثلث الكل اذا لم يكن للميت ولد او ولد الابن واثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا سواء كان
الاثنان من الذكور او من الاناث او منهما او ثلث الباقي عن فرض احد الزوجين كمسئلة من مات
وترك زوجة وابوين او زوجا وابوين ولولد الام اذا كان اثنين فصاعدا سواء كانا من الذكور او من الاناث
او منهما والسدس من النوع الثاني للسبعة للاب والجد الاب وان علا اذا كان للميت ولد او ولد الابن
وان سفل وللام اذا كان للميت ولد او ولد الابن وان سفل او اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا وللجدة واحدة
كانت او اكثر ولولد الام اذا كان واحدا ولبنت الابن اذا كانت او معها واحدة صلبية وللاخت لاب اذا
كانت معها اخت لابوين فاذا كان في المسئلة صاحبا نصفين كمن مات وترك زوجا واختا لابوين او لاب
او صاحب نصف او صاحبة نصف كمن مات وترك زوجا او بنتا او بنت ابن او اختا لابوين او اختا لاب
فالمسئلة من اثنين او كان في المسئلة صاحبة نصف وصاحب ربع او صاحبة ربع كمن مات وترك بنتا
او بنت ابن وزوجا او ترك زوجة فالمسئلة من اربعة او كان في المسئلة صاحبة ثمن كمن مات وترك زوجة
وبنتا او بنت ابن فالمسئلة من ثمانية او كان في المسئلة صاحبة ثلثين وثلث كمن مات وترك بنتين او بنتي
ابن او اختين لابوين او لاب او ترك اما او ترك اختين وولدي ام فالمسئلة من ثلثة او كان في المسئلة صاحبة
ثلثين وسدس او صاحبة ثلث وسدس كمن مات وترك بنتين واما او ترك اختين لام واما او ترك اختين
لابوين ولام واما فالمسئلة من ستة او كان في المسئلة صاحب نصف وثلث او صاحب نصف وسدس او صاحب

واما الاربعة فاب وجد الاب وان علا الذي لا يدخل بينه وبين صاحبه ام والاخ لام والزوج

مسئلة في بيان اصحاب الفرض من الاناث فثمانية الزوجة وبنت الصلب وبنت الابن وان سفلت والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام والام وام لا يدخل بينها وبين صاحبها جد فاسد ١

او ترك ابن ابن وزوجة

نصف

نصف وصاحبة ثلث وسدس لمن مات وترك زوجا ولأم وترك بنتا واما او ترك زوجا واختين لام
واما فالمسئلة من ستة او كان في المسئلة صاحب نصف وصاحبة ثلثين وثلث وسدس لمن مات وترك
زوجا واختين لابوين اولاب واختين لام واما فالمسئلة من ستة لكن هذا المخرج يعول بثلثيه الى عشرة
وان كان في المسئلة صاحب نصف وصاحب ثلثين لمن مات وترك زوجا واختين لابوين فالمسئلة من ستة
لكن تعول بسدسه الى سبعة وان كان في المسئلة صاحب نصف وصاحبة ثلثين وثلث لمن مات وترك
زوجا واختين لابوين اولاب واختين لام فالمسئلة من ستة لكن تعول بنصفه الى تسعة او كان في المسئلة
صاحب نصف وصاحبة ثلثين وسدس لمن مات وترك زوجا واختين لابوين اولاب واما فالمسئلة من ستة
لكن تعول بثلثه الى ثمانية واما معرفة طريق العول في المسئلة من الستة وهي تعول الى عشرة وترا وشفعا فاذا
نظرنا في المسئلة من الستة فان كان فيها صاحب نصف وصاحبة ثلثين او صاحب نصف وصاحبة نصف وسدس
لمن مات وترك زوجا واختين لابوين والاب او زوجا واختا لابوين واختا لاب عال المخرج بسدسه الى
سبعة او كان فيها صاحب نصف وصاحبة ثلثين وسدس او صاحب نصف وثلث لمن مات وترك زوجا
واختين لابوين اولاب واما او زوجا واختا لابوين اولاب واختين لام عال المخرج بثلثه الى ثمانية او كان فيها
صاحب نصف وصاحبة ثلثين وثلث او صاحب نصف وصاحبة نصف وثلث وسدس لمن مات وترك
زوجا واختين لابوين اولاب واختين لام او زوجا واختا لابوين واختين لام واما عال المخرج بنصفه
الى تسعة او كان فيها صاحب نصف او صاحبة ثلثين وثلث وسدس لمن مات وترك زوجا واختين
لام واما عال المخرج بثلثه الى عشرة واذا كان في المسئلة صاحب ربع وصاحبة ثلثين او صاحبة ربع وثلث
او صاحبة ربع وسدس او صاحبة ربع وثلث وسدس لمن مات وترك زوجا وبنتين او ترك زوجة
واما او ترك زوجة وولدا لام او ترك زوجة واختين لام واما فالمسئلة من اثني عشر لكن يحتاج فيها الى الرد
كما سنذكر في موضعه او كان فيها صاحبة ربع وثلثين وسدس لمن مات وترك زوجة واختين لابوين
اولاب واما فالمسئلة من اثني عشر لكن تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر او كان فيها صاحبة ربع وثلثين
وثلث لمن مات وترك زوجة واختين لابوين اولاب واختين لام فالمسئلة من اثني عشر لكن تعول بربعها الى
خمسة عشر او كان فيها صاحبة ربع وثلثين وثلث وسدس لمن مات وترك زوجة واختين لابوين او
لاب واختين لام واما فالمسئلة من اثني عشر لكن تعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر واما معرفة طريق
العول في المسئلة من اثني عشر وهي تعول بنصف سدسها او ربعها او بسدسها وربعها غير وترا لا شفعا الى
سبعة عشر فاذا نظرنا في المسئلة من الاثني عشر فان كان فيها صاحبة ربع وثلثين وسدس لمن مات

مسئلة في بيان معرفة طريق العول ٢

مسئلة في بيان معرفة طريق العول في المسئلة من اثني عشر ٢

وترك زوجة واختين لابوين اولاب واما فهي تعول بنصف سدسها الي ثلثة عشر اوكان فيها صاحبة ربع
وثلث وثلثين كمن مات وترك زوجة واختين لابوين اولاب واختين لام فهي تعول بربعها الي خمسة عشر
اوكان فيها صاحبة ربع وثلثين وثلث وسدس كمن مات وترك زوجة واختين لابوين اولاب واختين
لام واما فهي تعول بسدسها وربعها الي سبعة عشر واذا كان في المسئلة صاحبة ثمن ونصف كمن مات وترك
زوجة وبنتا او ترك زوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية واذا كان فيها صاحبة ثمن وثلثين كمن مات وترك
زوجة وبنتين او ترك زوجة وبنتي ابن اوكان فيها صاحبة ثمن ونصف وسدس كمن مات وترك زوجة
وبنتا وبنت ابن او ترك زوجة وبنتا واما او ترك زوجة وبنتا وجدة او ترك زوجة وبنتا وابا او ترك
زوجة وبنت ابن واما او جدة وابا اوكان فيها صاحبة ثمن ونصف وسدسين كمن مات وترك زوجة
وبنتا وبنت ابن وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين لكن يحتاج فيها الي الرد والتصحيح كما سنذكر في موضعه
اوكان في المسئلة صاحبة ثمن وثلثين وسدس اوصاحبة ثمن ونصف وثلثة اسداس كمن مات وترك
زوجة وبنتين او ابنتي ابن وابوين او ترك زوجة وبنتا او بنت الابن لابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين
لكن تعول الي سبعة وعشرين واما معرفة طريق العول في المسئلة من اربعة وعشرين وهي تعول الي
سبعة وعشرين عولا واحدا فاذا نظرنا في المسئلة فان كان فيها صاحبة ثمن وثلثين او صاحبة ثمن ونصف
ابوين ع بنت ام ح
وسدسين وثلثة اسداس فهي تعول الي سبعة وعشرين عولا واحدا والحاصل اذا اختلط النصف من النوع
الاول بالثلثين والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك زوجا واختين لابوين واختين لام
واما او بالثلثين كمن مات وترك زوجا واختين لابوين او بالثلث كمن مات وترك زوجا واختين
لام او بالسدس كمن مات وترك بنتا واما او بالثلثين والثلث كمن مات وترك زوجا واختين لا
بوين اولاب واختين لام او بالثلثين والسدس كمن مات وترك زوجا وبنتين او بالثلث والسدس
كمن مات وترك زوجا واختين لام واما فمخرج هذه الفروض هو الستة واذا اختلط الربع من النوع
الاول بالثلثين والثلث والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك زوجة واختين لابوين اولاب
واختين لام واما او بالثلثين كمن مات وترك زوجا وبنتين او بالثلث كمن مات وترك زوجة واما
او بالسدس كمن مات وترك زوجة وولدام او بالثلثين والثلث كمن مات وترك زوجة واختين
لابوين اولاب واختين لام او بالثلثين والسدس كمن مات وترك زوجة وبنتين واما او بالثلث
والسدس كمن مات وترك زوجة واختين لام واما فمخرج هذه الفروض هو اثنا عشر واذا اختلط
الثمن من النوع الاول بالثلثين والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك زوجة وبنتين واما

او بالثلثين

مسئلة في بيان معرفة طريق العول في المسئلة من اربعة وعشرين
٢٧
حصة زوجة ٣ حصة بنت ١٢
حصة اب ع حصة ام ع
حصة ولدام ع

مسئله عصبة بنفسها احد اربعة اصناف في الكتاب ٤

اوبالثلثين لمن مات وترك زوجة وبنتين اوبالسدس لمن مات وترك زوجة واما وابنا فان
فخ ٢ هذه الفروض هو اربعة وعشرون اما العصبة فعلى نوعين نسبي وسببي اما النسبي
فثلثة انواع عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل من لم يحتج في عصوبته
الى غيره ولا يدخل في نسبته الى صاحبه انثى وهو اربعة اصناف بعضها اولى من البعض في اخذ
الارث والصنف الاول ابن ذلك الصاحب وان سفل لمن مات وترك ابنا فالمال كله للابن بالعصبة
والصنف الثاني ابوه او جده الصحيح وان علا عند عدم الابن لمن مات وترك ابا وجدا وابنا فالسدس للاب
او الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة ولا شئ من الباقي للاب او الجد بالعصوبة لان الابن اولى
رجل ذكر والصنف الثالث اخوه لابوين ثم لاب ثم بنو الاخ لابوين ثم لاب عند عدم الاب او الجد لمن
مات وترك ابا او جدا او اخا لابوين او لاب فالمال كله للاب او الجد بالعصوبة ولا شئ للاخ لان الاب
او الجد اولى رجل ذكر عند عدم الابن او ترك اخا وابن الاخ فالمال كله للاخ ولا شئ للابن عند وجود
الاخ والصنف الرابع عمه لابوين ثم لاب ثم بنو العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاخ وابنه
لمن مات وترك عما لابوين او لاب واخا لابوين او لاب فالمال كله للاخ ولا شئ للعم لان الاخ اولى
او ترك عما لابوين او لاب وابن العم فالمال كله للعم دون الابن ثم عم ابيه لابوين ثم لاب ثم بنو اعم الاب
لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم ذلك العم وابنه ثم ثم جده الصحيح لابوين ثم لاب ثم بنو العم لابوين ثم
لاب وان سفلوا عند عدم عم الاب ثم عم اب الجد لابوين ثم لاب ثم بنوا هذا العم لابوين ثم لاب وان سفلوا
عند عدم الجد ثم فثم على الترتيب المذكور والحاصل ان كل من كان اقرب من الصاحب درجة فهو اولى
بالميراث كالابن ثم الاب او الجد وان كل من كان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحده سواء كان ذا
القرابتين ذكرا او انثى فان الاخ لابوين او لاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت وبنت الابن اولى
من الاخ لاب وابن الاخ لابوين اولى من ابن الاخ لاب وعم الصاحب لابوين اولى من عمه لاب وكذلك
الحكم في اعمام ابيه واعمام جده لقوله عليه الصلوة والسلام ان بني الاعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
يعني ان الوارث لابوين اولى من الوارث لاب وكل واما العصبة بغيره فكل انثى احتاجت في عصوبتها
الى الغير وشارك ذلك الغير في تلك العصوبة وهي اربع من النسوة فرضهن النصف والثلثان اي
بنات صلبية وبنات ابن واخوات لابوين واخوات لاب يحتاج كل واحدة منهن في العصوبة الى اخوا
او يحتاج بعضهن الى من يقوم مقام اخواته ويشارك كل واحدة منهن في تلك العصوبة كذلك من بني اخوة
ذلك البعض او بني بني اخوته او من بني عمه وان سفل لمن مات وترك ابنا وبنتا او ترك بنت الابن

في بيان مسئله العصبة بغيره اربعة بنات صلبية ١ وبنات ابن ٢ واخوات لابوين ٣ واخوات لاب ٤

وابنه وابن ابنه وابن عم البنت لابوين او الاب وان سفلوا فالمال كله في هذه الصورة للذكر ضعف سهم الانثى
او ترك اختا لابوين واخا لابوين او ترك اختا لاب واخا لاب فالمال كله في هذه الصورة للذكر
ضعف سهم الانثى **واما العصبة مع غيره** فكل انثى احتاجت في عصوبتها الي الغير ويشارك ذلك الغير في
تلك العصوبة وهي ثنتان اخت لابوين واخت لاب تصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب
او مع بنت الابن كمن مات وترك بنتا واختا لابوين او ترك بنتا واختا لاب او ترك بنت ابن واختا لا بوين
او لاب فنصف التركة للبنت او لبنت الابن بالفرض والباقي للاخت لابوين او لاب بالعصبة **واما
السببي** من العصبات وهو آخر العصبات فهو كل من كان سببا لثبوت قوة حكمية للرقيق يرفع بها
عن نفسه يد الاستيلاء والتملك ويصير بها اهلا للولاية والشهادة والمالكية كمن مات وترك
مولي العتاقة فالمال كله للمولي **واما صاحب الرد** من انواع الورثة فسبعة واحد منها من الذكور وست
منها من الاناث فالواحد اخ لام والست بنت الصلب وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب
والاخت لام والجدة الصحيحة زيادة علي السهام ونقصان عن اصل المسئلة كما ان العول نقصان عن السهام
وزيادة علي اصل المسئلة فالرد علي اربعة اقسام تتوقف معرفة كل واحد منها علي معرفة التصحيح الذي هو
ازالة الكسر الواقع بين الرؤس وسهامهم وهو ينقسم علي سبعة اصول يتوقف معرفة كل واحد منها علي
معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين، فالتماثل كون كل واحد من العددين مساويا للآخر كثلثة
مع ثلثة او اربعة مع اربعة في موضعين، والتداخل ان يفني اقل العددين والاكثر كثلثة مع تسعة لانك اذا
اخذت الثلثة من التسعة مرارا انعدم التسعة، والتوافق هو ان لا يفني اقل العددين والاكثر ولكن
يفنيهما عدد ثالث كثمانية وعشرين فان الثمانية لا يفني عشرين ولكن يفنيهما الاربعة فاذا اخذت اربعة
من كل واحد منهما مرارا انعدم كل واحد من الثمانية والعشرين، والتباين هو كون العددين مختلفين
لا يفنيهما شئ من الاعداد اصلا كاربعة وخمسة فانه لا يفنيهما شئ سوي الواحد **اما التصحيح** الذي ينقسم
علي سبعة اصول فثلثة منها بين سهام الورثة وبين رؤسهم واربعة منها بين الرؤس والرؤس منها
بين سهام الورثة اما الاصول الثلثة فالواحد منها ان يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر كمن مات
وترك ابوين وبنتين فالمسئلة من ستة فالسدسان للابوين لكل واحد منهما واحد والثلثان لكل واحد
منهما اثنان فلا حاجة الي الضرب ففي هذه الصورة تماثل وتداخل لان عدد الابوين يماثل عدد السدسين
وان عدد البنتين يفني عدد الاربعة، والثاني من الاصول الثلثة ان يكون كسر السهام علي طائفة واحدة
ولكن بين سهام تلك الطائفة ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤسهم من

من الكسر عليهم

بويني

مسئلة عصبة لغيره ثنتان اخت لابوين واخت لاب

مسئلة في بيان اصحاب الرد

مسئلة صاحب الرد سبعة بنت الصلب وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لام والجدة الصحيح

مذكردن بره ازايمه برذا اشدن

مسئلة في بيان التصحيح الذي ينقسم علي سبعة اصول فثلثة

مسئلة في بيان الواحد من الاصول الثلثة

مسئلة في بيان الثاني من الاصول الثلثة

وحصة الابوين
وحصة البنات ۱۰ بالتوافق
۲۰ مجموعه ۳۰

من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم يكن فيها عول لكن مات وترك ابوين وعشر بنات فالمسئلة
من ستة فالسدسان منها وهو اثنان للابوين والثلثان منها وهو اربعة لعشر بنات فوقع الكسر في هذه
المسئلة على طائفة واحدة وهي عشر بنات لان الثلثين اي الاربعة لا يستقيم انقسامه على عدد عشر البنات
لكن بين الاربعة والعشر موافقة بالنصف يعني بينهما عدد ثالث وهو اثنان فاخذنا نصف الرؤس اعني
خمسة من عشر البنات وضربناه في اصل المسئلة اعني الستة فحصل من الضرب ثلثون فتصح منه
المسئلة فالسدسان اعني عشرة للابوين لكل واحد منهما خمسة والثلثان من المسئلة اعني عشرين لعشر البنات
لكل واحد منهن اثنان ففي هذه الصورة تماثل وتوافق لان عدد الابوين يماثل عدد السدسين وان عدد
الاربعة وعدد عشر البنات يعني لكل واحد منهما عدد ثالث وهو الاثنان وان كان في هذه المسئلة عول
فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها معا لكن مات وترك
زوجا وابوين وست بنات فالمسئلة من اثني عشر لكن تعول هذه المسئلة بربعها الى خمسة عشر فالربع
من تلك المسئلة وهو ثلثة للزوج والسدسان من المسئلة المذكورة وهو اربعة لابوين والثلثان من تلك
المسئلة وهو ثمانية للبنات الست فالسهام الثمانية لا يستقيم انقسامها على البنات الست لكن بينهما تو(افق)
بالنصف يعني بينهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا نصف الرؤس الستة اعني ثلثة وضربناه في
اصل المسئلة وعولها اعني خمسة عشر فحصل من هذا الضرب خمسة واربعون فتصح منها المسئلة فالربع منها
اعني تسعة للزوج والسدسان منها اعني اثني عشر للابوين لكل واحد منهما ستة والثلثان منها اعني
اربعة وعشرين للبنات الست لكل واحدة منهن اربعة ففي هذه الصورة تداخل وتوافق ايضا لان
عدد الابوين يعني عدد الاثني عشر وعدد البنات الست وعدد الاربعة والعشرين يعني بينهما عدد ثالث وهو
الاثنان **والثالث من الاصول الثلثة** ان يكون كسر السهام على طائفة واحدة ايضا ولكن لا يكون بين
السهام تلك الطائفة وبين رؤسهن موافقة بكسر بل مباينة فيضرب رؤس من انكسر عليهم السهام
في اصل المسئلة ان لم يكن فيها عول لكن مات وترك زوجا وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة
فالنصف منها اعني الثلثة للزوج والسدس منها اعني واحد للجدة والثلث منها اعني الاثنين للاخوات
الثلث وانقسام الاثنين على الثلثة غير مستقيم بل بينهما مباينة فضربنا عدد رؤس الاخوات الثلث في اصل
المسئلة اعني الستة فصار الحاصل من الضرب ثمانية عشر منها المسئلة لان النصف منها اعني التسعة للزوج
والسدس منها اعني الثلثة للجدة والثلث منها اعني الستة للاخوات الثلث لكل واحدة منهن اثنان ففي هذه
المسئلة تباين لان هذين العددين لا يبنيهما شئ من العدد اصلا وان كان في هذه المسئلة اي التي فيها تباين

مسئله بر آدم اولدی
بر باباسی وبر ده
اناسنی واون قیزی
قودی ترک مسئله نک
تصحی اوتوزدن کلور
اوندن بشنی باباسی
الور وبشنی اناسی الور باقی یکرمی
زیره سدس سدس
فالعرا اون قزلر هر بر
الور مسئله بیلدر کتابک
بع عینی بو

وحصة الزوج ۹ وحصة الابوين ۱۲ بالتوافق
وحصة البنات ۲٤ مجموعه ٤٥

مسئله في بيان الثالث
من الاصول الثلثة ٤
وحصة الزوج ۹ وحصة الجدة ۳
وحصة الاخوات ٦ بالضرب والتوافق مجموعه ۱۸

عول فيضرب عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها كمن مات وترك زوجا وخمس اخوات لابوين فالمسئلة من ستة لكن تعول بسدسها الي سبعة فالنصف منها اي الثلثة للزوج والثلثان منها اي الاربعة للاخوات الخمس وانقسام الاربعة علي الخمس غير مستقيم بل بينهما مباينة فاخذنا عدد الرؤس الخمسة وضربناه في السبعة المذكورة فصار الحاصل من الضرب خمسة وثلثون فصح منها المسئلة فالنصف منها اعني خمسة عشر للزوج لان نصيبه من الستة ثلث فضربناه في الخمسة فصار خمسة عشر فهي له والثلثان منها اعني عشرين للاخوات الخمس لان نصيبهن من الستة اربعة فضربناه في الخمسة فصار عشرين فهي لهن لكل واحدة منهن اربعة في هذه الصورة تباين ايضا لان عدد الاربعة وعدد الخمس لا يفني هما شيء من العدد اصلا واما الاصول الاربعة من التصحيح الي بين الرؤس والرؤس فالواحد منها ان يكون كسر السهام علي طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين عدد رؤس من انكسر عليهم السهام مماثلة كمن مات وتركت بنات وثلث جدات وثلثة اعمام فالمسئلة من ستة فالثلثان منها للبنات الست وهو اربعة لا يستقيم انقسامه علي البنات الست لكن بين اربعة عدد الاربعة و بين عدد الرؤس موافقة بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا نصف الرؤس وهو ثلثة والسدس منها للجدات الثلث وهو واحد لا يستقيم انقسامه علي هذه الثلث بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد الرؤس وهو ثلثة ايضا والباقي من نصيبهن للاعمام الثلثة وهو واحد لا يستقيم انقسامه علي الاعمام الثلثة بل بينهما مباينة فاخذ جميع عدد الرؤس وجمعنا هذه الاعداد المأخوذة ثم نسبنا بعضها الي بعض فوجدنا بينها تماثلة ثم ضربنا احد هذه الاعداد اعني ثلثة اصل المسئلة اي في الستة فصار الحاصل ثمانية عشر فتصح منها المسئلة فالثلثان منها اعني اثني عشر للبنات الست لكل واحدة منهن اثنان لان نصيبهن اربعة فضربناه في الثلثة فصار اثني عشر والسدس منها اعني ثلثة للجدات الثلث لكل واحدة منهن واحد لان نصيبهن من الستة واحد فضربناه في الثلثة والباقي منها اعني ثلثة للاعمام الثلثة لكل واحد منهم لان نصيبهم الباقي من نصيبهن واحد فضربناه في الثلثة فصار ثلثة

والثاني من الاصول الاربعة ان يكون بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم السهام من طائفتين واكثر متداخلا في البعض كمن مات وترك اربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما فالمسئلة من اثني عشر فالربع منها اي ثلثة للزوجات الاربع وهو لا يستقيم انقسامه علي الاربع بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد الزوجات الاربع والسدس منها للجدات الثلث وهو اثنان لا يستقيم انقسامه علي الثلث بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد الجدات الثلث والباقي من سهامهن للاعمام وهو سبعة لا يستقيم انقسامه علي الاثني عشر بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤس الاثني وجمعنا الاعداد المأخوذة ثم نسبنا بعضها الي بعض فوجدنا ثلثة

واربعة منها

الاخوات

وحصة الزوج ١٥ وحصة ٢٠ مجموعه بالضرب والرد ٣٥

مسئلة في بيان الاصول الاربعة ٤

مسئلة في بيان اصول الاربعة الاول ٤

وحصة البنات ١٢ وحصة الجدات ٣ وحصة الاعمام ٣ مجموعه بالضرب والرد ١٨

مسئلة في بيان اصول الاربعة الثانية ٤

زوجات ٤ جدات ٣ عم ١٢

وارْبعة منها متداخلين في اثني عشر وهو اكثر الاعداد المأخوذة فضربنا ذلك الاكثر في اصل المسئلة وهو
اثني عشر ايضا فصار الحاصل مائة واربعة واربعون فتصح منها المسئلة لان الربع منها اعني الستة وثلثين
للزوجات الاربع لان سهامهن من اثني عشر ثلثة فضربناه في الاثني عشر فصار ستة وثلثون لكل واحدة
منهن تسعة والسدس منها اعني اربعة وعشرين للجدات الثلث لان سهامهن من اثني عشر اثنان فضربناه في
الاثني عشر فصار اربعة وعشرين لكل واحدة منهن ثمانية والباقي من سهامهن اعني اربعة وثمانين للاثني
عشر عما لان سهامهم الباقية من اثني عشر سبعة فضربناه في الاثني عشر فصار اربعة وثمانين لكل واحد منهم
سبعة ففي هذه المسئلة تداخل وتباين لان كل واحد من عدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الثلث
يعني عدد الاثني عشر عما وان عدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الثلث لا يفنيهما شيء من العدد
اصلا بل بينهما مباينة ولو فرضنا في هذه المسئلة زوجة واحدة مكان الزوجات الاربع كان كسر
السهام على طائفتين اعني الجدات الثلث والاثني عشر وكان عدد رؤس الجدات الثلث متداخلا في
عدد الاثني عشر فيضرب هذا ايضا في اصل المسئلة اي في اثني عشر على ما عرفت من التفصيل فيكون في هذه
الصورة تداخل فقط **والاصل الثالث من الاصول الاربعة** هو ان يوافق بعض اعداد رؤس من انكسر
عليهم السهام من الطائفتين واكثر بعضا فيضرب وفق عدد احد اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب
الحاصل من هذا الضرب في وفق العدد الثالث ان وافق جزؤ من اجزاء ذلك الحاصل جزأ من اجزاء
العدد الثالث والا اي وان لم يوافق ذلك الجزؤ من هذه الاجزاء فيضرب الحاصل من الضرب في العدد
الثاني في جميع العدد الثالث ثم يضرب الحاصل في العدد الثالث في العدد الرابع ان وافق جزؤ من
اجزاء هذا الحاصل اي الحاصل من الضرب في العدد الثالث جزؤ من اجزاء العدد الرابع والا اي وان لم
يوافق ذلك الجزؤ من هذه الاجزاء فيضرب الحاصل في جميع العدد الرابع ثم يضرب الحاصل من الضرب
في العدد الرابع في اصل المسئلة كمن مات وترك اربع زوجات وثمانية عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة
اعمام فالمسئلة من اربعة وعشرين كما لا يخفى فللزوجات الاربع ثمن وهو ثلثة لا يستقيم انقسامه على
الاربع بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤس الزوجات الاربع وللبنات ثماني عشر ثلثان
وهو ستة عشر لا يستقيم انقسامه على ثمانية عشر لكن بين عدد رؤسهن وبين عدد سهامهن موافقة
بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وللجدات خمس
عشر سدس وهو لا يستقيم انقسامه على عدد رؤس الجدات المذكورة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن
وهو خمسة عشر وللاعمام الستة باق من سهامهن وهو واحد لا يستقيم انقسامه على عدد الاعمام الستة

مسئلة في بيان اصول الاربعة الثالثة

سهام زوجات ٣ ٦ سهام الجدات ٢٤ سهام عشر عم ٨٤

زوجات ٤ بنات ٨ جدات ١٥ اعمام ٦ ٣

بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم وهو ستة فحصل من الاعداد الماخوذة اربعة وستة وتسعة
وخمسة عشر فالاربعة يوافق الستة بالنصف يعني يفني كل واحد منهما عدد كل واحد منهما عدد ثالث
وهو الاثنان فاخذنا نصف احدهما اي الاربعة والستة وهو الاثنان او الثلثة ثم ضربنا ذلك النصف
في جميع عدد الآخر فصار الحاصل اثني عشر يوافق التسعة بالثلث يعني يفني كل واحد من الاثني عشر والتسعة
عدد ثالث وهو ثلثة فاخذنا ثلثا احديهما اي اثني عشر او التسعة وهو الاربعة او الثلثة فضربنا ذلك
ذلك الثلث في جميع عدد الآخر فصار الحاصل ستة وثلثون يوافق لخمسة عشر بالثلث ايضا يعني يفني كل
واحد منهما عدد ثالث وهو الثلثة فاخذنا ثلث احديهما اي الستة والثلثين او الخمسة من الخمسة عشر
فضربنا ذلك الثلث في جميع عدد الآخر فصار الحاصل ثمانية وثمانين ثم ضربنا هذا الحاصل في اصل المسئلة
اي في اربعة وعشرين فصار الحاصل من هذا الضرب اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فتصح منها المسئلة اذ للزوجات
الاربع من اصل المسئلة ثلثة ضربنا في مائة وثمانين فصار الحاصل خمسمائة واربعون فلكل واحدة من الزوجات
الاربع مائة وخمسة وثلثون وللبنات ثماني عشرة ستة عشر ضربناه في ذلك المضروب فصار الحاصل الفين
وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وللجدات خمس عشرة اربعة ضربناه في المضروب المذكور
فصار الحاصل سبعمائة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية واربعون وللاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب
المذكور فصار مائة وثمانون فلكل واحد منهم ثلثون فاذا جمعنا جميع انصباء هذه الورثة حصل اربع الآف
وثلثمائة وعشرون **والاصل الرابع من الاصول الاربعة** ان يكون اعداد رؤس من انكسر عليهم السهام
من طائفتين او اكثر مباينة فيضرب احد الاعداد في جميع العدد الثاني ثم يضرب الحاصل من الضرب
في جميع الاعداد الثالث ثم يضرب الحاصل من هذا الضرب في جميع العدد الرابع ثم يضرب الحاصل
من الضرب الاخير في اصل المسئلة كمن مات وترك زوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة
اعمام فالمسئلة من اربعة وعشرين كما لا يخفى للزوجتين من هذا المخرج ثمن وهو ثلثة لا يستقيم انقسامه عليهما
بل بينهما مباينة فاخذنا عدد الرؤس وهو اثنان وللجدات الست سدس وهو اربعة لا يستقيم انقسامه
على عدد الست لكن بينهما موافقة بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا نصف عدد الجدات
الست وهو ثلثة وللبنات العشر ثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم انقسامه عليهن لكن بين عدد رؤسهن
وبين عدد سهامهن موافقة بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا نصف رؤسهن

سهام الزوجات ١٣٥
وسهام الجدات ٧٢٠
وسهام البنات ٨٠
وسهام الاعمام ١٨٠

مسئلة في بيان اصول الرابع من الاصول الاربعة

٤٣٢٠

وهو خمسة

فاذا ضربت كل فريق حصل سهام
بعدد الحساب خمسة الاف واربعون
فانظر الضرب فافهم وتأمل

فضربنا الاثنين في الثلثة صح

وهو خمسة وللاعمام السبعة باق وهو واحد لا يستقيم انقسامه عليهم بل بينه وبين عدد رؤسهم
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم وهو سبعة فحصل لنا اثنان وثلثة وخمسة وسبعة فهذه الاعداد
الماخوذة كلها اعداد متباينة فصار الحاصل ستة ثم ضربنا هذا الحاصل في الخمسة فصار ثلثون ثم ضربنا هذا الحاصل
في السبعة فصار الحاصل مائتين وعشرة ثم ضربنا هذا الحاصل في السبعة فصار الحاصل مائتين وعشرة ثم ضربنا
هذا الحاصل في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار الحاصل من هذا الضرب خمسة آلاف واربعين فتصح
منها المسئلة لان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناه في مائتين وعشرة فصار الحاصل ستمائة وثلثون
فلكل واحدة منها ثلثمائة وخمسة عشر وان للجدات الست من اصل المسئلة اربعة فضربناه في المضروب الاول
الذي هو مائتان وعشرة فصار الحاصل ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وان للبنات
من اصل المسئلة ستة عشر ضربناه في ذلك المضروب فصار الحاصل ثلثة الاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة
منهن ثلثمائة وستة وثلثون وان للاعمام السبعة من اصل المسئلة واحدا ضربناه في المضروب المذكور فصار
الحاصل مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلثون فاذا جمعنا هذه الانصباء كانت خمسة آلاف واربعون **اما الرد
الذي يستقيم على اقسام اربعة** فالقسم الاول منه ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه الفاضل
عن اصل فرضه فتجعل مسئلة الرد من عدد رؤس ذلك الجنس كمن مات وترك بنتين او اختين او جدتين
فالمسئلة من اثنين فلكل واحدة منهما نصف من التركة بطريق الرد **والقسم الثاني منه** ان يكون في المسئلة
جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه الفاضل عن فرضه فتجعل مسئلة الرد من عدد سهام من يوجد
في تلك المسئلة كمن مات وترك جدة واختا لام فالمسئلة من اثنين لان سهامهما سدسان وهو اثنان
فلكل واحد منهما نصف من التركة كمن مات وترك ولدي ام واما فمسئلة الرد من ثلثة لان اصل المسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثا فالمجموع ثلثة فيقسم الفاضل عن الفرض اثلاثا فلولدي الام ثلثان
لكل واحد منهما ثلث وللام ثلث من الفاضل كمن مات وترك بنتا وبنت ابن واما فمسئلة الرد من
اربعة لان اصل المسئلة من ستة ايضا لان فيها نصفا وسدسا فالمجموع اربعة فيقسم الفاضل عن
الفرض ارباعا فللبنت ثلثة ارباع وللام او لبنت الابن ربع وكمن مات وترك بنتين واما فمسئلة
الرد من خمسة لان اصل المسئلة من ستة ايضا لكن فيها ثلثان وسدس فالمجموع خمسة فيقسم الفاضل
عن الفرض اخماسا فللبنتين اربعة اخماس وللام خمس وكمن مات وترك بنتا وبنت ابن

مسئلة فصل في بيان الرد الذي يستقيم على اربعة اقسام القسم الاول منه ان يكون في المسئلة جنس واحد ٦
والقسم الثاني منه ان يكون جنسان او ثلثة اجناس ٦

واما فمسئلة الرد من خمسة لان اصل المسئلة من ستة ايضا لكون فيها نصف وسدسان فمجموعهما
خمسة فيقسم الفاضل عن الفرض بينهن اخماسا فللبنت ثلثة اخماس ولبنت الابن خمس وللام خمس كمن
مات وترك اختا لابوين واما فمسئلة الرد من خمسة لان اصل المسئلة من ستة ايضا لكون في هذه المسئلة
نصف وثلث فمجموعهما خمسة فيقسم الفاضل عن الفرض اخماسا وللاخت لام او للام خمسان والقسم
ثلثة اخماس منه للاخت لابوين
الثالث من اقسام الرد ان يكون في المسئلة مع جنس واحد ممن يرد عليه الفاضل عن فرض احد الزوجين
فيعطى احد الزوجين من اقل مخارجه ثم يقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس الجنس فان استقام
الباقي على رؤسهم فنعمت النعمة كمن مات وترك زوجا وثلث بنات فمسئلة الرد من اربعة لان اصل المسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ثم رددت الى الاربعة لان اقل مخارج الزوج اربعة فاذا اعطى الزوج
واحدا منه بقي ثلثة وهو مستقيم على رؤس البنات الثلث بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك
الباقي على رؤس هذا الجنس فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض احد الزوجين ان وافق الباقي رؤسهم
فتصح المسئلة من هذا الضرب كمن مات وترك زوجا وست بنات فمسئلة الرد من اربعة لان اصل المسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ثم رددت الى اربعة لان اقل مخارج الزوج اربعة فاذا اعطى الزوج
واحدا منه بقي ثلثة لا يستقيم انقسامه على عدد رؤس البنات الست لكن بين الثلثة والست موافقة
بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما بين في موضعه فيضرب وفق رؤسهن وهو اثنان في الاربعة فصار
الحاصل من هذا الضرب ثمانية فللزوج اثنان وللبنات الست ستة لكل واحدة منهن واحد وان لم
يوافق عدد رؤسهم ذلك الباقي فيضرب عدد كل رؤسهم في مخرج فرض احد الزوجين فالمسئلة
تصح من حاصل هذا الضرب كمن مات وترك زوجا وخمس بنات فمسئلة الرد من اربعة لان اصل
المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ثم رددت الى اربعة لان اقل مخارج الزوج اربعة فاذا
اعطى الزوج واحدا منه بقي ثلثة لا يستقيم انقسامه على عدد رؤس البنات الخمس بل بين الثلثة
والخمس مباينة فاذا اخذنا كل عدد رؤس البنات الخمس وضربناه في مخرج فرض الزوج اي
في الاربعة فصار الحاصل من هذا الضرب عشرين فتصح منه المسئلة فللزوج منه خمسة والباقي
من فرض الزوج وهو خمسة عشر للبنات الخمس لكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من اقسام
الرد ان يوجد في المسئلة مع الجنسين احد الزوجين فيقسم الباقي من فرض احد الزوجين على مجموع مسائل

الجنسين

مسئلة في بيان قسم الثالث من اقسام الرد
من اقسام ٦

مسئلة في بيان قسم الرابع من اقسام الرد ٦

الجنسين فان استقام هذا الباقي على تلك المسئلة فلا حاجة الى الضرب كمن مات وترك زوجة واربع
جدات وست اخوات فمسئلة الرد من اربعة لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا
ثم ردت الى اربعة لان اقل مخارج الزوجة اربعة فاذا اعطيت الزوجة واحدا منه بقي ثلثة يستقيم
انقسامه على مسئلة الجدات والاخوات وهي ستة لان سهم الجدات سدس وهو واحد وسهم الاخوات ثلث
وهو اثنان من الستة فالمجموع ثلثة فاستقام الباقي من فرض الزوجة على هذه المسئلة لكن سهم الجدات
الاربع واحد لا يستقيم انقسامه عليهن بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وهو اربعة وسهم الاخوات
الست اثنان لا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤوسهن وبين عدد سهامهن موافقة بالنصف فاخذنا
نصف رؤوس الاخوات المذكورة وهو ثلثة وضربناه في مجموع عدد رؤوس الجدات الاربع فصار الحاصل اثني عشر
ثم ضربنا الاثني عشر في مخرج فرض الزوجة وهو اربعة فصار الحاصل من الضرب ثمانية واربعون فتصح منها
المسئلة لان سهم الزوجة من الاربعة وهو واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثني عشر فصار اثني عشر
فهو للزوجة وان سهم الجدات من مسئلتها سدس وهو واحد ضربناه في ذلك المضروب فصار اثني عشر
فهو للجدات لكل واحدة منهن ثلثة وسهم الاخوات من مسئلتها ثلث وهو اثنان ضربناه في المضروب المذكور
فصار اربعة وعشرون فهو للاخوات الست لكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم الباقي من فرض احد الزو جين
على مسئلة من يرد عليه الفاضل من فرضه فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض احد الزوجين فيصير
الحاصل من هذا الضرب مخرج فرض من يرد عليه واحد الزوجين وان لم يكن انقسامه على الاحاد مستقيما
كمن مات وترك اربع زوجات وتسع بنات وست جدات فالمسئلة من اربعين بالرد والتصحيح لان اصل
المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ثم ردت الى اقل مخارج فرض الزوجات
وهو ثمانية فاذا اعطينا الزوجات ثمن هذه المسئلة بقي سبعة لا يستقيم انقسامه على مسئلة تسع بنات
وست جدات اعني ثلثين وسدسا من مخرج الستة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع مسئلة تسع بنات
وست جدات اعني ثلثين وسدسا وهي خمس ضربناها في مخرج فرض الزوجات وهو ثمانية فصار
الحاصل اربعين فتصح منه المسئلة لان نصيب تلك الزوجات من هذا المخرج واحد ضربناه في جميع مسئلة
تسع بنات وست جدات اعني خمسة فصار خمسة فهو للزوجات وان نصيب البنات التسع من مسئلتها
اربعة ضربناه فيما بقي من فرض الزوجات وهو سبعة فصار الحاصل ثمانية وعشرون فهو للبنات التسع وان نصيب

وان نصيب الجدات الست من مسئلتها واحد ضربناه في الباقي المذكور فصار سبعة فهو للجدات الست
لكن لا يستقيم انقسام نصيب كل فريق على احاده بين عدد روسه وبين عدد سهامه مباينة فاخذنا عدد روس
كل فريق ثم نظرنا في كل فريق من الفرق الثلثة فوجدنا بين عدد الزوجات الاربع وبين عدد الجدات الست
موافقة بالنصف يعني كل واحد منهما اثنان فاخذنا نصف عدد الزوجات الاربع فضربناه في جميع عدد الجدات
الست فصار الحاصل اثني عشر وهو موافق لعدد روس البنات التسع بالثلث يعني بين كل واحد منهما ثلثة
فاخذنا ثلث عدد البنات التسع وهو ثلثة فضربناه في الاثني عشر فصار الحاصل ستة وثلثون فضربنا هذا
الحاصل في الاربعين فصار الحاصل من هذا الضرب الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة لان نصيب
الزوجات من الاربعين خمسة فضربناه في ستة وثلثين فصار مائة وثمانون فهي للزوجات الاربع
لكل واحدة منهن خمسة واربعون وان نصيب البنات التسع من الاربعين ثمانية وعشرون فضربناه في
ذلك المضروب فصار الحاصل الفا وثمانية فهي للبنات التسع لكل واحدة منهن مائة واثني عشر وان نصيب
الجدات الست من الاربعين سبعة فضربنا في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فهي للجدات
الست لكل واحدة منهن اثنان واربعون فاذا جمعنا انصباء الروس المذكورة كان المجموع الفا واربعمائة
واثنان واما ذو الرحم فاربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض فلهذا قدمنا الاولى بالميراث
في ذكر الترتيب فالصنف الاول منها هو كل من ينتسب الى صاحبه بواسطة البنت او بنت الابن وهم
اولاد البنات وان سفلوا او اولاد بنات الابن وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا والصنف الثاني
منها هو كل من ينتسب اليه صاحبه بواسطة الام وهم الاجداد الساقطون وان علوا كاب ام الصاحب
واب اب امه والجدات الساقطات وان علون كام اب ام الصاحب وام ام اب امه والصنف الثالث
منها هو كل من ينتسب الى ابوي صاحبه وهم اولاد الاخوات سواء كانت تلك الاخوات لابوين او لاب
او لام وسواء كانت الاولاد ذكورا او اناثا واولاد الاخوة لام وان سفلوا سواء كانت هذه الاولاد ايضا
ذكورا او اناثا وبنات الاخوة لابوين او لاب وان سفلوا والصنف الرابع هو كل من ينتسب الى جدي
صاحبه اي اب الاب واب الام سواء كانا قريبين او بعيدين او الى جدتيه اي ام الام وام الاب سواء
كانتا قريبتين او بعيدتين وهم الاعمام لام والعمات والاخوات والخالات ثم اولادهم وان سفلوا ذكورا
كانوا او اناثا والحاصل ان الاصناف الاصاحب الابوين او لاب وبنت عم ابيه او جدة لابوين او لاب
وبنت عم من فوق الجد لابوين او لاب وبنات ابناء هذه الاعمام وان سفلوا وكل من انتسب بالمذكورين

مجموع سهام الف واربعمائة واثنان

مسئلة في بيان ذوي الرحم فاربعة اصناف

مسئلة في بيان حاصل الاصناف

ذوو الارحام

مسئلة في بيان رجحان بعضهم على بعض

ذو الارحام فاولیهم بالميراث اقربهم الى صاحبه درجة فاذا وجد في المسئلة بنت البنت وبنت بنت
الابن فبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الفرض اولى من ذي الرحم
كمن مات وترك بنت بنت الابن وابن بنت البنت فالمال كله لبنت بنت الابن لانها ولد صاحب الفرض
واذا وجد في المسئلة اب الاب واب ام الام فاب الام اولى لانه اقرب درجة او وجد فيها اب ام الاب
واب ام ام الاب فاب ام الاب اولى من اب ام ام الاب او وجد فيها اب الام واب ام الاب فاب
الام اولى من اب ام الاب لانه اقرب درجة واذا وجد في المسئلة ام اب الاب وام اب الاب فام الاب
اولى او وجد فيها ام اب الام وام اب اب الام فام اب الام اولى او وجد فيها ام الاب فاب الاب
اولى وان استووا في الدرجة فمن ينتسب الى صاحبه بصاحب الفرض فهو اولى من غيره كمن مات
وترك اب ام الام واب اب الام فاب الام اولى بالميراث من اب اب الام لانه ينتسب اليه صاحب
الفرض واذا وجد في المسئلة بنت الاخت وابن بنت الاخ فبنت الاخت اولى لانها اقرب وان استووا
في الدرجة فولد العصبة اولى من ذي الرحم سواء كان كل واحد منهما لابوين اولاب او كان احدهما
لابوين والآخر لاب كمن مات وترك بنت ابن اخ وابن بنت اخت فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة
ولو كان كل واحدة منهما لام فالمال بينهما للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله المال بينهما انصافا باعتبار الاصل واذا وجد في المسئلة عمة او عم لام او خال او
خالة فالمال كله لمن وجد لعدم المزاحم ووجود الرحم فهذا الحكم اي حكم الانفراد جار في سائر الاصناف
ايضا واذا اجتمعوا في مسئلة وكان حيز قرابتهم متحدا بان كان كل واحد منهم من جانب واحد كالعمات
فانهن من جانب الاب او كالاخوال والخالات فانهم من جانب الام والاقوى في القرابة اولى بالاتفاق
اعني ان من كان لابوين اولى بالميراث من كان لاب او لام ومن كان لاب اولى بالميراث ممن كان
لام ذكورا كانوا او اناثا كمن مات وترك عمة لابوين ولاب ولام او ترك خالا لابوين ولاب
ولام او خالة لابوين ولاب ولام فالمال كله لصاحب القرابة لابوين وكمن مات وترك عمة لاب
ولاب ولام فالمال كله لصاحب القرابة لاب وان كانوا ذكورا او اناثا بشرط ان يكون حيز قرا بتهم
متحدا واستوت قرابتهم في القوة والضعف بان يكون كلهم لابوين او لاب او لام كمن مات وترك
عما وعمة لام او ترك خالا وخالة لابوين او لاب او لام فالمال بينهما للذكر ضعف سهم الانثى وان كان
حيز قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا يرجح كل
واحد من الجانبين على الآخر بقوة القرابة كمن مات وترك عمة لابوين وخالة لام او ترك خالا لابوين

وعمة لام فالثلثان من المسئلة لقرابة الاب لانه نصيب الاب والثلث منهما لقرابة الام لانه نصيب الام واذا
وجد في المسئلة بنت العم لام وبنت بنت العم وابن ابن الخال وابن ابن الخالة فبنت العم لام اولى من الباقي
لمن مات وترك بنت العم لام وبنت بنت العم مطلقا وابن ابن الخال او ابن ابن الخالة فالمال كله لبنت العم
لام او ترك بنت الخالة او ابنها او ترك بنت العمة وبنت بنت الخالة فالمال كله لبنت العمة او ترك بنت الخالة
وبنت بنت العمة فالمال كله لبنت الخالة وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا بان كان قرابة كل واحد
منهم من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاتفاق ممن ليس له تلك القرابة بشرط
ان لايكون غير القوي ولد العصبة لمن مات وترك بنت العمة لابوين وبنت العم لاب وابن العمة لام فالمال كله
لبنت العمة لابوين وان لم توجد هذه فلبنت العمة لاب وان استووا في القرب بحسب الدرجة والقرابة
بحسب القوة وكان قرابتهم متحدا بان كان كل واحد منهم واحدة فولد العصبة اولى من غيره لمن مات وترك بنت
العم وابن العمة لابوين او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة **واما مولى الموالات** فكل من قال له شخص مسئلة في بيان مولى الموالات
انت مولائي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فان قال الآخر قبلت صح العقد بشرط ان لايكون من العرب
ولا من مواليهم وان لايكون له عند العقد وارث نسبي وان قال الآخر كذلك كان كل واحد منهما وارثا للآخر والا
فمن جانب واحد لمن مات وترك مولى الموالات واحد الزوجين فالباقي من فرض احد الزوجين للمولى على
ما ذكر في بحث جر الولاء في باب مولى العتاقة ثم عصبة هذا المولى على الترتيب المذكور في باب مولى العتاقة
واما المقر له فهو وارث مؤخر عن مولى الموالات بشرط ان يكون اقرار المقر متضمنا لحمل النسب على الغير من غير مسئلة في بيان المقر له
الوالدين والولد وان يكون المقر على ذلك الاقرار الى حين فوته وان لايكون له وارث معروف غير احد الزوجين
لمن مات وترك المقر له على الشرط المذكور فالمال كله له او ترك المقر له واحد الزوجين فالباقي من فرض احد مسئلة في بيان الموصى له
الزوجين للمقر له **واما الموصى له** فهو وارث اذا لم يوجد للميت وارث تقدم ذكره او وجد احد الزوجين
لمن مات وترك الموصى له فالمال كله له او ترك الموصى له واحد الزوجين فالباقي من فرضه للموصى له **واما** مسئلة في بيان بيت المال
بيت المال فهو حافظ للتركة حرزا عن كونها ضايعة لمن مات وترك مالا لا مستحق له لا بالارث ولا
بالوصية ولا بغيرهما من اسباب الاستحقاق فالمال كله يوضع في بيت المال ثم يصرف منه الى مصارف
واما الباب الاول من ستة عشر بابا في ابن الميت وان سفل مع غيره من اصحاب الفرائض
والثاني منها في الاب والجد وان علا مع غيره من اصحاب الفرائض **والثالث منها** في الاخ لابوين
ولاب مع غيره من اصحاب الفرائض **والرابع منها** في ابن الاخ لابوين ولاب وان سفل مع غيره من اصحاب
الفرائض **والخامس منها** في العم لابوين ولاب مع غيره من اصحاب الفرائض **والسادس منها** في ابن العم

لابوين ولاب وان سفل مع غيره من اصحاب الفرائض والسابع منها في مولى العتاقة وعصبته مع غيره
من اصحاب الفرائض والثامن منها في مولاة العتاقة وعصبتها مع غيره من اصحاب الفرائض
والتاسع منها في الزوج مع غيره من اصحاب الفرائض والعاشر منها في الزوجة مع غيرها من
اصحاب الفرائض والحادي عشر منها في بنت الميت وان سفلت مع غيرها من اصحاب الفرائض
والثاني عشر منها في بنت الابن وان سفلت مع غيرها من اصحاب الفرائض والثالث عشر منها
في الاخت لابوين واخت لاب مع غيرها من اصحاب الفرائض والرابع عشر منها في ولد الام
والام والجد مع غيرهم من اصحاب الفرائض والخامس عشر منها في العصبات المنفردة عن اصحاب
الفرائض والسادس عشر منها في ذوي الارحام **الباب الاول في الابن** وان سفل
مع غيره من اصحاب الفرائض امراة ماتت وتركت ابنا وزوجا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ومابقي فالربع للزوج والباقي للابن امراة ماتت وتركت زوجا وابنا واما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والباقي للابن امراة ماتت وتركت
ابنا وزوجا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة
والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابنا وابا وزوجا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ومابقي فالربع للزوج والسدس للاب والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابنا وابا وزوجا
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوج والسدسان للابوين
لكل واحد منهما سهم واحد والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابنا وزوجا وابا وجدة فالمسئلة من
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوج والسدسان للابوين لكل واحد منهما
سهم واحد والباقي للابن **مسئلة في الابن مع الزوجة** من مات وترك ابنا وزوجة
فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ومابقي فالثمن للزوجة والباقي للابن من مات وترك ابنا وزوجة واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والباقي للابن من مات
وترك ابنا وزوجة وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس
للجدة والباقي للابن من مات وترك ابنا وزوجة وابا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والباقي للابن رجل مات وترك ابنا وزوجة وابا واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للابوين لكل واحد منهما سهم
والباقي للابن من مات وترك ابنا وزوجة وابا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين

مسئلة في بيان باب الاول ٩
مطلب في بيان الابن مع الزوج ٩
مسئلة من اثني عشر
فالمسئلة من ثمانية
مسئلة في الابن والزوجة ٩
من مات وترك ابنا وزوجة واما فالمسئلة من اربعة وعشرين وكذلك الجدة وكذلك الاب وكذلك ابا واما
مسئلة في بيان الابن مع الزوجة ٩

ومابقي فالثمن للزوجة واحد السدسين للاب والآخر للجدة والباقي للابن مسئلة في الابن مع الاب

من مات وترك ابنا وابا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للاب والباقي للابن من مات وترك ابنا وابا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقي فالسدسان للابوين والباقي للابن من مات وترك ابنا وجدة وابا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقي فاحد السدسين للاب والآخر للجدة والباقي للابن من مات وترك ابنا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للام والباقي للابن من مات وترك ابنا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة والباقي للابن فصل في ابن الابن مع الزوج اذا ماتت امراة وتركت ابن ابن وزوجا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوج والباقي لابن الابن امراة ماتت وتركت ابن ابن وزوجا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والباقي لابن الابن امراة ماتت وتركت ابن ابن وزوجا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة والباقي لابن الابن امراة ماتت وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي لابن الابن امراة ماتت وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقي لابن الابن امراة ماتت وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي لابن الابن امراة ماتت وتركت ابن ابن وزوجا وابا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس للاب والباقي لابن الابن امراة ماتت وتركت ابن ابن وزوجا وابا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوج والسدسان للابوين والباقي لابن الابن امراة ماتت وتركت ابن ابن وزوجا وابا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوج واحد السدسين للاب والآخر للجدة والباقي لابن الابن امراة ماتت وتركت ابن ابن وزوجا وابا وبنتا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للاب والنصف للبنت والباقي لابن الابن امراة ماتت وتركت ابن ابن وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي لابن الابن مسئلة في ابن الابن مع الزوجة من مات وترك ابن ابن وزوجة فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ومابقي فالثمن للزوجة والباقي لابن الابن من مات وترك ابن ابن وزوجة واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والباقي لابن الابن من مات وترك ابن ابن وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي لابن الابن من مات وترك ابن ابن وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي لابن الابن من ترك ابن ابن وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي

مسئلة في بيان الابن مع الاب ٩

مسئلة في بيان ابن الابن مع الزوج ٩

مسئلة في بيان ابن الابن مع الزوجة ٩

ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي لابن الابن واذا
مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي لابن الابن واذا
مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين
والباقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتين
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي لابن الابن واذا مات رجل وترك
ابن ابن وزوجة وابا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ومابقي فالثمن
للزوجة والسدس للاب والباقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن
وزوجة وابا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ومابقي فالثمن
للزوجة واحد السدسين للاب والآخر للام والباقي لابن الابن واذا مات رجل
وترك ابن ابن وزوجة وابا وبنتا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والنصف للبنت والباقي لابن الابن واذا مات رجل
وترك ابن ابن وزوجة وابا وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين
ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة واحد السدسين للاب والآخر للام والنصف للبنت والباقي
لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وابا وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة واحد السدسين للاب والآخر
للجدة والنصف للبنت والباقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وابا
وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة
والسدس للاب والثلثان للبنتين والباقي لابن الابن مسئلة في ابن الابن مع الاب
اذا مات رجل وترك ابن ابن وابا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس
للاب والباقي لابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن وابا واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ومابقي فالسدسين للاب والآخر للام والباقي لابن الابن واذا مات رجل وترك
ابن ابن وابا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقي فاحد السدسين للاب

مسئلة في بيان ابن الابن مع الاب ١٠

والآخر للجدة والباقي لابن ابن الابن رجل مات ؛ وترك ابن ابن وابا وبنتا فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاب والنصف للبنت والباقي لابن ابن الابن رجل
مات وترك ابن ابن وابا وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا فاحد
السدسين للاب والآخر للام والنصف للبنت والباقي لابن الابن اذا مات رجل وترك
ابن ابن وابا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فاحد السدسين
للاب والآخر للجدة والنصف للبنت والباقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن
وابا وبنتين فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للاب والثلثان
للبنتين والباقي لابن الابن مسئلة في ابن الابن مع البنت اذا مات رجل وترك ابن ابن
وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت والباقي لابن الابن ؛
اذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي
فالسدس للام والنصف للبنت والباقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتا
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للبنت
ومابقي لابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين
ومابقي فالثلثان للبنتين ومابقي لابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتين واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين ومابقي
لابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي لابن ابن الابن مسئلة في ابن
الابن مع الزوج اذا ماتت امراة وتركت ابن ابن وزوجا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ومابقي فالربع للزوج ومابقي لابن ابن الابن امراة ماتت ؛ وتركت ابن ابن ابن وزوجا
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والباقي
لابن ابن الابن امراة ماتت وتركت ابن ابن ابن وزوجا وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة ومابقي لابن ابن الابن واذا ماتت
امراة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والباقي لابن ابن الابن اذا ماتت امراة ؛ وتركت ابن ابن ابن وزوجا
وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس

مسئلة في بيان ابن الابن مع البنت ١٠

مسئلة في بيان ابن الابن مع الزوج ١٠

للام والنصف

للام والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا
وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس
للجدة والنصف للبنت والباقي لابن ابن الابن واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن
وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان
للبنتين والباقي لابن ابن الابن واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتا
وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن واذا ماتت امرأة وتركت ابن
ابن ابن وزوجا وابا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج
والسدس للاب وما بقي لابن ابن الابن واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وابا
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوج والسدسان للابوين
وما بقي لابن ابن الابن واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وابا وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوج والسدسان للاب والجدة والباقي لابن ابن الابن
امرأة ماتت وتركت ابن ابن ابن وزوجا وابا وبنتا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للاب والنصف للبنت والباقي لابن ابن الابن واذا
ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن اذا ماتت امرأة وتركت ابن
ابن ابن وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن اذا ماتت امرأة
وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن امرأة
ماتت وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن اذا ماتت امرأة
وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن وابا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوج والسدس للاب والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن

مسئلة في بيان ابن ابن الابن مع الزوجة
11

مسئلة في ابن ابن الابن مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة فالمسئلة

من ثمانية لان فيها ثمنا وما بقي فالثمن للزوجة وما بقي لابن ابن الابن من مات وترك ابن ابن
ابن وزوجة واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والـ
والسدس للاب وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي لابن ابن الابن رجل
مات وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن
اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا ونصفا وسدسا فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن
اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن
اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن
ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت الصلب وبنت ابن فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة
وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن
اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن
ابن ابن وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف

لبنت الابن

لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت ابن
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس سدس الام
والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن من مات
وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن من مات وترك ابن ابن
ابن وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي ابن وما بقي لابن ابن الابن من مات
وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي ابن وما بقي لابن ابن الابن
اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وابا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وزوجة وابا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للابوين وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن وزوجة وابا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدسان للاب والجدة وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن وزوجة وابا وبنتا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن اذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا وابا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للابوين والنصف للبنت وما بقي
لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا وابا وجدة فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالنصف للبنت والثمن للزوجة
والسدسان للاب والجدة وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وزوجة وابا وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن

للزوجة ٣

والسدس للاب والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن
ابن وزوجة وابا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للاب ولبنت الابن والنصف لبنت الصلب
وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وابا وبنت ابن فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب
والنصف للبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة
وابا وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدسان للابوين والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن
اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وابا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للاب والجد والنصف
لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وابا
وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للاب والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن مسئلة في ابن ابن الابن مع الاب
اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وابا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس مسئلة في بيان ابن ابن الابن مع الاب ١٢
للاب والباقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وابا واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للابوين وما بقي لابن ابن الابن من مات
وترك ابن ابن ابن وابا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان
للاب والجدة وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وابا وبنتا فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاب والنصف للبنت وما بقي لابن
ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وابا واما وبنتا فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن
اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وابا وجدة وبنتا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن اذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وابا وبنتين فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما
بقي فالسدس للاب والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك

ابن ابن ابن

١٣

ابن ابن ابن وابا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للاب وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن
اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وابا وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسان ونصفا وما بقي فالسدس للاب والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وابا واما وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسان ونصفا وما بقي والسدسان للابوين والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن
ابن ابن وابا وجدة وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن
ابن وابا وبنتي ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للاب والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن مسئلة في ابن ابن الابن مع البنت وترك ابن
ابن ابن وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن
اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن
ابن ابن وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتين فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين فالثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام
والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين
وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت صلب
وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن واذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين

ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن

مسئلة في ابن ابن الابن مع بنت الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت ابن مه
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن مه
رجل مات وترك ابن ابن ابن وبنت الابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن رجل مات
وترك ابن ابن ابن وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن
ابن وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن
ابن الابن اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن ،
اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن مه

الباب الثاني في الاب والجدة والجد كالاب

الآتي ثلثة مسائل نذكرها بيان مسئلة الاب والجدة والجد كالاب ١٣
في آخر هذا الباب اذا مات رجل وترك ابا واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي
فالثلث للام وما بقي للاب اذا مات رجل وترك ابا واما واثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي لان الاثنين وان
كانا محرومين لكنهما يحجبان الام من الثلث الي السدس فالسدس للام وما بقي للاب
رجل مات وترك ابا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة وما
بقي للاب مسئلة في الاب مع الزوج اذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا فالمسئلة مسئلة في بيان الاب مع الزوج ١٣
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي للاب اذا ماتت امرأة وتركت
ابا وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث
للام وما بقي للاب اذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا واما واثنين من الاخوة والاخوات
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للام وما بقي
للاب ولا شيء للاثنين اذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة وما بقي للاب امرأة ماتت

بيان مسئلة العول ١٤

وتركت ابا وزوجا وبنتا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس
وما بقي للاب والربع للزوج والنصف للبنت اذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنتا
واما فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى ثلثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان
للابوين والربع للزوج والنصف للبنت اذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنتا
وجدة فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى ثلثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان
للاب والجدة والربع للزوج والنصف للبنت اذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنتين
واما فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر لان فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان
للابوين والربع للزوج والثلثان للبنتين اذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنتين
وجدة فالمسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر لان فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان
للاب والجدة والربع للزوج والثلثان للبنتين واذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر لان فيها سدسان
وربعا ونصفا فالسدسان للاب وبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب
اذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر فتعول
الى خمسة عشر لان فيها ثلثة اسداس وربعا ونصفا فالاسداس للابوين وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والربع للزوج واذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنت
صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر لان فيها ثلثة اسداس
وربعا ونصفا فالاسداس الثلثة للابوين وبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت
الصلب اذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر وتعول
الى ثلثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للابوين والربع للزوج
والنصف لبنت الابن اذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من اثني عشر فتعول الى ثلثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للاب
وجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن اذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا
وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر لان فيها سدسا وربعا وثلثين
فالسدس للاب والربع للزوج والثلثان لبنتي الابن واذا ماتت امرأة وتركت
ابا وزوجا وبنتي ابن واما فالمسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر لان فيها سدسين

وربعا وثلثين فالسدسان للابوين والربع للزوج والثلثان لبنتي الابن واذا ماتت امراة
وتركت ابا وزوجا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر لان فيها
سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للاب والجدة والربع للزوج والثلثان لبنتي
الابن مسئلة في الاب مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابا وزوجة فالمسئلة

مسئلة في بيان الاب مع الزوجة ١٤

من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوج وما بقي للاب رجل مات وترك ابا
وزوجة واما فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث
للام وما بقي للاب رجل مات وترك ابا وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
سدسا وربعا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة وما بقي للاب اذا مات رجل
وترك ابا وزوجة واما واثنين من الاخوة والاخوات كام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
سدسا وربعا وما بقي فالسدس للام والربع للزوجة وما بقي للاب ولاشي للاثنين
رجل مات وترك ابا وزوجة وبنتا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا
ونصفا وما بقي فالسدس وما بقي للاب والثمن للزوجة والنصف للبنت رجل مات وترك
ابا وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقي
فالسدسان للابوين وما بقي للاب والثمن للزوجة والنصف للبنت اذا مات رجل
وترك ابا وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا
ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة وما بقي للاب ايضا والثمن للزوجة والنصف
للبنت اذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
سدسا وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس وما بقي للاب والثمن للزوجة والثلثان للبنتين
اذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة فتعول الى سبعة لان

فتعول الى سبعة وعشرين ٢٧

وعشرين صح

فيها ثمنا وسدسين وثلثين فالثمن للزوجة والسدسان للابوين والثلثان للبنتين
اذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول الى
سبعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا وثلثين فالسدسان للاب والجدة والثمن
للزوجة والثلثان للبنتين اذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقي فالسدسان للاب
وبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب وما بقي للاب ايضا اذا مات رجل

بالعصوبة

وترك اباً وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واماً فالمسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين لان فيها ثلثة اسداس وثمنا ونصفا فالاسداس للابوين وبنت الابن والثمن
للزوجة والنصف لبنت الصلب اذا مات رجل وترك اباً وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثلثة اسداس وثمنا
ونصفا فالاسداس للاب والجدة وبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب
رجل مات وترك اباً وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدساً
وثمنا ونصفا وما بقي فالسدس للاب والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاب بالعصوبة
ايضا من مات وترك اباً وزوجة وبنت ابن واماً فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
سدسين وثمنا ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
وما بقي للاب ايضا بالعصوبة اذا مات رجل وترك اباً وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة
والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاب ايضا بالعصوبة اذا مات رجل وترك اباً
وزوجة وابنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدساً وثمنا وثلثين وما بقي
فالسدس للاب والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاب ايضا بالعصوبة
اذا مات رجل وترك اباً وزوجة وبنتي ابن واماً فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول
الى سبعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا وثلثين فالسدسان للابوين والثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن اذا مات رجل وترك اباً وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا وثلثين فالسدسان
للاب والجدة والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن مسئلة في الاب مع البنت
اذا مات رجل وترك اباً وبنتاً فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً ونصفا وما بقي للاب
فالسدس وما بقي للاب بالعصوبة والنصف للبنت رجل مات وترك اباً وبنتا واماً فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين والنصف للبنت وما بقي
للاب ايضا رجل مات وترك اباً وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة والنصف للبنت وما بقي للاب ايضا
رجل مات وترك اباً وبنتين واماً فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وثلثين

مسئلة في بيان الاب مع البنت

١٥

فالسدسان للابوين والثلثان للبنتين اذا مات رجل وترك ابا وجدة وبنتين فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للاب والجدة والثلثان للبنتين
اذا مات رجل وترك ابا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
ومابقي فالسدسان للاب وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي للاب ايضا
رجل مات وترك ابا وجدة وبنتين فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وثلثين
فالسدسان للاب والجدة والثلثان لبنتين اذا مات رجل وترك ابا وبنتا وبنت ابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للاب وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب ومابقي للاب ايضا رجل مات وترك ابا وبنت صلب وبنت
ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثة اسداس ونصفا فالسدسان للابوين
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب رجل مات وترك ابا وبنت صلب وبنت ابن و
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثة اسداس ونصفا فالسدس للاب والجدة وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب مسئلة في الاب مع بنت الابن اذا مات رجل وترك ابا وبنت ابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاب والنصف لبنت الابن
ومابقي للاب ايضا رجل مات وترك ابا وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا ومابقي فالسدسان للابوين والنصف لبنت الابن ومابقي للاب ايضا رجل مات
وترك ابا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي
فالسدسان للاب والجدة ومابقي للاب ايضا والنصف لبنت الابن رجل مات
وترك ابا وبنتي ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس ومابقي
للاب والثلثان لبنتي الابن رجل مات وترك ابا وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للابوين والثلثان لبنتي الابن رجل مات
وترك ابا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان
للاب والجدة والثلثان لبنتي الابن فصل في المسئلة التي ليس الذي من طرف الاب كالاب فيها
اذا مات رجل وترك جدا وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل
ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام ومابقي للجد اذا ماتت امرأة وتركت جدا وزوجا
واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقي فالنصف للزوج والثلث للام

والنصف صح

مسئلة في بيان الاب مع بنت الابن ١٥

مسئلة في بيان رجل مات وترك جدا وزوجة واما ١٥

ومابقي لل

الباب الثالث ١٦
فصل في بيان الاخ لابوين والاخ لاب ١٦

مسئلة فصل في بيان الاخ لابوين والاخ لاب مع الزوج ١٦

مسئلة في بيان الاخ والزوج مع بنت الابن ١٦

مسئلة في بيان الاخ والزوج مع ولد الام ١٦

ومابقي للجد امرأة ماتت وتركت جدا وجدة من طرف الاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا
ومابقي فالسدس للجدة ومابقي للجد امرأة ماتت وتركت اخا وزوجا فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج ومابقي للاخ

الباب الثالث في الاخ لابوين والاخ لاب

فصل في الاخ لاب وام مع الزوج

اذا ماتت امرأة وتركت اخا وزوجا فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج ومابقي للاخ امرأة ماتت وتركت اخا وزوجا واما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقي فالنصف للزوج والثلث للام ومابقي
للاخ امرأة ماتت وتركت اخوين وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا
ومابقي فالسدس للام والنصف للزوج ومابقي للاخوين امرأة ماتت وتركت اخا وزوجا
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للزوج
ومابقي للاخ امرأة ماتت وتركت اخا وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت ومابقي للاخ امرأة ماتت وتركت اخا
وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس
للام والربع للزوج والنصف للبنت ومابقي للاخ امرأة ماتت وتركت اخا وزوجا
وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة
والربع للزوج والنصف للبنت ومابقي للاخ اذا ماتت امرأة وتركت اخا وزوجا وبنتين
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين معًا
ومابقي للاخ امرأة ماتت وتركت اخا وزوجا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف
لبنت الصلب ومابقي للاخ

مسئلة في الاخ والزوج مع بنت الابن

اذا ماتت امرأة
وتركت اخا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ اذا ماتت امرأة وتركت اخا وزوجا وبنت ابن واما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للام والربع للزوج
والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ اذا ماتت امرأة وتركت اخا وزوجا وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والربع للزوج
والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ

مسئلة في الاخ والزوج مع ولد الام

اذا ماتت وتركت

اخا وزوجا وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام
وولد الام والنصف للزوج ومابقي للاخ امراة ماتت وتركت اخا وزوجا وولدام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقي فالنصف للزوج والسدسان
للجدة وولد الام ومابقي للاخ امراة ماتت وتركت اخا وزوجا وولدام فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج ومابقي للاخ امراة
ماتت وتركت اخا وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقي
فالنصف للزوج والثلث لولدي الام ومابقي للاخ مسئلة في الاخ مع الزوجة
اذا مات رجل وترك اخا وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة
ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام ومابقي للاخ رجل مات وترك اخوين
وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ومابقي فالسدس للام والربع
للزوجة ومابقي للاخوين رجل مات وترك اخا وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها سدسا وربعا ومابقي فالسدس للجدة والربع للزوجة ومابقي للاخ رجل مات
وترك اخا وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا ومابقي فالسدس للام والثمن للزوجة والنصف للبنت
ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
سدسا وثمنا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة والنصف للبنت ومابقي للاخ
رجل مات وترك اخا وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة
وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالسدس للام
والثمن للزوجة والثلثان للبنتين ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة وبنتين
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين ومابقي فالسدس
للجدة والثمن للزوجة والثلثان للبنتين ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة
وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا

مسئلة في بيان الاخ مع
الزوجة ١٦

ومابقي فال

مسئلة في بيان الاخ والزوجة مع بنت الابن ١٧

ومابقي فالسدسان للام وبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب ومابقي
للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة ولبنت الابن
والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب ومابقي للاخ مسئلة في الاخ والزوجة
مع بنت الابن اذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان
فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ رجل مات وترك
اخا وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا
ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ رجل مات
وترك اخا وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا
ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ رجل مات
وترك اخا وزوجة وبنتي الابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة وبنتي
ابن وام فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين ومابقي فالسدس للام
والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة
وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين ومابقي منه
فالسدس للجدة والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن ومابقي للاخ مسئلة في الاخ
والزوجة مع ولد الام اذا مات رجل وترك اخا وزوجة مع ولد ام فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام ومابقي للاخ رجل
مات وترك اخا وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وثلثا
وربعا ومابقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والربع للزوجة ومابقي للاخ رجل مات
وترك اخا وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا وثلثا ومابقي
فالسدس للام والثلث لولدي الام والربع للزوجة ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا
وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ومابقي فالسدس لولد الام
والربع للزوجة ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة وولد ام واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها سدسان وربعا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والربع للزوجة

مسئلة في بيان الاخ والزوجة مع ولد الام ١٧

ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة وولد الام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسين وربعا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والربع للزوجة ومابقي للاخ مسئلة في الاخ

مسئلة في بيان الاخ مع البنت

17

مع البنت وترك اخا وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للبنت ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما نصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للبنت ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وبنتين واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة ولبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي للاخ مسئلة في الاخ مع بنت الابن

مسئلة في بيان الاخ مع بنت الابن

17

اذا مات رجل وترك اخا وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا

وثلثين وما

مسئلة في بيان الاخ مع ولد الام ١٨

وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن ومابقي للاخ مسئلة في الاخ مع ولد الام
اذامات رجل وترك اخا وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس لولدالام
ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وولدام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي
فالسدسان للام وولد الام ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وولدام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ومابقي فالسدسان للجدة وولدالام ومابقي للاخ رجل مات
وترك اخا وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا ومابقي فالثلث لولدي الام ومابقي للاخ
رجل مات وترك اخا وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي
فالسدس للام والثلث لولدي الام ومابقي للاخ اذامات رجل وترك اخا وولدام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام ومابقي
للاخ اذامات رجل وترك اخا واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل ومابقي فالثلث
للام ومابقي للاخ رجل مات وترك اخوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ومابقي فالسدس للام ومابقي للاخوين رجل مات وترك اخا وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة ومابقي للاخ مسئلة في الاخ لاب مع الزوج

مسئلة في بيان الاخ لاب مع الزوج ١٨

اذاماتت امرأة وتركت اخا وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج
ومابقي للاخ امرأة ماتت وتركت اخا وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل
ومابقي فالثلث للام والنصف للزوج ومابقي للاخ امرأة ماتت وتركت اخوين وزوجا
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للزوج وما بقي
للاخوين امرأة ماتت وتركت اخا وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
ومابقي فالسدس للجدة والنصف للزوج ومابقي للاخ امرأة ماتت وتركت اخا وبنتا وزوجا
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت ومابقي
للاخ امرأة ماتت وتركت اخا وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا
وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف للبنت ومابقي للاخ
امرأة ماتت وتركت اخا وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا
ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت ومابقي للاخ امرأة ماتت
وتركت اخا وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج

مطلب تركت اخا وبنتا وزوجا

والثلثان لبنتين وما بقي للاخ امرأة ماتت وتركت اخا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف
لبنت الصلب وما بقي للاخ امرأة ماتت وتركت اخا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ امرأة ماتت
وتركت اخا وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا
وما بقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ امرأة ماتت وتركت
اخا وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ امرأة ماتت وتركت اخا وزوجا
وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي
الابن وما بقي للاخ امرأة ماتت وتركت اخا وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج وما بقي للاخ امرأة ماتت
وتركت اخا وزوجا وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدس
للام وولد الام والنصف للزوج وما بقي للاخ امرأة ماتت وتركت اخا وزوجا وولد ام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف
للزوج وما بقي للاخ امرأة ماتت وتركت اخا وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للزوج وما بقي للاخ مسئلة في الاخ
مع الزوجة اذا مات رجل وترك اخا وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة وما بقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة واما فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام وما بقي للاخ رجل مات
وترك اخا وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس
للام والربع للزوجة وما بقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة وما بقي للاخ رجل مات
وترك اخا وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت وما بقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت والثمن للزوجة

مسئلة في بيان الاخ مع الزوجة ١٦

وما بقي للاخ

وما بقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي للاخ
رجل مات وترك اخا وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة
وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة
وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي للاخ اذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنت
صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ رجل مات وترك اخا
وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
وما بقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت
الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة وبنت ابن
فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي
للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ
رجل مات وترك اخا وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ
رجل مات وترك اخا وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة وبنتي ابن
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ رجل مات وترك اخا وزوجة وبنتي ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة

والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ من مات وترك اخا وزوجة واختا لاب وام فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ
من مات وترك اخا وزوجة واختا لاب وام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ من مات
وترك اخا وزوجة واختا لاب وام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ من مات
وترك اخا واختين لاب وام وزوجة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوجة والثلثان للاختين لابوين وما بقي للاخ من مات وترك اخا وزوجة
واختا لاب وام وولدا لام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ من مات وترك اخا وزوجة
وولدا لام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام
وما بقي للاخ من مات وترك اخا وزوجة وولدا لام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين
وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للام وولد الام وما بقي للاخ من مات وترك اخا وزوجة وولد
ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان
للجدة وولد الام وما بقي للاخ من مات وترك اخا وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدي الام
وما بقي للاخ من مات وترك اخا وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي ام وما بقي للاخ من مات وترك اخا وزوجة
وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للجدة والثلث لولدي الام وما بقي للاخ مسئلة في الاخ مع البنت ؞ اذا مات رجل
وترك اخا وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت وما بقي للاخ من مات
وترك اخا وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف
للبنت وما بقي للاخ من مات وترك اخا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي للاخ من مات وترك اخا وبنتين فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين وما بقي للاخ من مات وترك اخا

مسئلة في بيان الاخ مع البنت

19

وبنتين واما

وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين
ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وبنت صلب وبنت ابن وامًا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا ومابقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي للاخ رجل مات
وترك اخا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي
فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي للاخ مسئلة في الاخ
مع بنت الابن اذا مات رجل وترك اخا وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف لبنت الابن ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ رجل مات
وترك اخا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة
والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان
فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وبنتي ابن واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن ومابقي
للاخ رجل مات وترك اخا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما
فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن ومابقي للاخ مسئلة في الاخ مع الاخت لاب وام
اذا مات رجل وترك اخا واختا لاب وام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت
لابوين ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا واختا لاب وام واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للاخت لابوين ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا واختا لاب
وام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت
لابوين ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين لابوين ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا واختين لاب وام
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين لابوين
ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا واختين لاب وام وجدة فالمسئلة من ستة لان

مسئلة في بيان الاخ مع بنت الابن ٢٠

مسئلة في بيان الاخ مع الاخت لاب وام ٢٠

مسئلة في بيان هذه المسئلة فالثلثان للاختين ٢ والثلث للاخ ١

فيهما سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين لابوين ومابقي للاخ رجل مات وترك
اخا واختا لاب وام وولدام فالمسئلة من ستة لان فيهما سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام
والنصف للاخت لابوين ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا لاب وام وولدام واما فالمسئلة
من ستة لان فيهما سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت لابوين
ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا واختين لاب وام وولدام فالمسئلة من ستة لان فيهما
سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين لابوين ومابقي للاخ رجل مات
وترك اخا واختا لاب وام وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيهما ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث
لولدي الام والنصف للاخت لابوين ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وولدام فالمسئلة
من ستة لان فيهما سدسا ومابقي فالسدس لولد الام ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وولدام
واما فالمسئلة من ستة لان فيهما سدسان ومابقي فالسدسان للام وولد الام ومابقي للاخ من مات
وترك اخا وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيهما سدسين ومابقي فالسدسان لولد الام والجدة
ومابقي للاخ من مات وترك اخا وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيهما ثلثا ومابقي فالثلث لولدي الام
ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيهما سدسا وثلثا ومابقي
فالسدس للام والثلث لولدي الام ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة
فالسدس لان فيهما ثلثا ومابقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام ومابقي للاخ رجل مات وترك اخا
واما فالمسئلة من ثلثة لان فيهما ثلث ومابقي فالثلث للام ومابقي للاخ رجل مات وترك اخوين
واما فالمسئلة من ستة لان فيهما سدسا ومابقي فالسدس للام ومابقي للاخوين رجل مات وترك
اخا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيهما سدسا ومابقي فالسدس للجدة ومابقي للاخ رجل مات وترك
اخا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيهما سدسا ومابقي فالسدس للجدة ومابقي للاخ

الباب الرابع في ابن الاخ لابوين ولاب وابن الاخ لاب كالاخ لاب وام عند عدمه

مسئله في بيان باب الرابع في ابن الاخ الى اخره ٢٠

اذا مات رجل وترك ابن اخ واما فالمسئلة من ثلثة لان فيهما ثلثا ومابقي فالثلث للام ومابقي للا خ
بن رجل مات وترك ابن اخ وجدة فالمسئلة من ستة لان فيهما سدسا ومابقي فالسدس للجدة
ومابقي لابن الاخ فصل في ابن الاخ مع الزوج والبنت اذا ماتت امرأة وتركت ابن اخ
وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيهما ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت ومابقي
لابن الاخ امرأة ماتت وتركت ابن اخ وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيهما سدسا وربعا

مسئله في فصل بيان ابن الاخ مع الزوج والبنت ٢٠

ونصفا ومابقي فالسدس للا

ونصفا ومابقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف للبنت ومابقي لابن الاخ امرأة ماتت
وتركت ابن اخ وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي
فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت ومابقي لابن الاخ امرأة ماتت وتركت ابن اخ
وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان
للبنتين ومابقي لابن الاخ امرأة ماتت وتركت ابن اخ وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب ومابقي لابن الاخ امرأة ماتت وتركت ابن اخ وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن ومابقي لابن الاخ
امرأة ماتت وتركت ابن اخ وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن ومابقي لابن الاخ امرأة
ماتت وتركت ابن اخ وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن ومابقي لابن الاخ امرأة ماتت
وتركت ابن اخ وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج
والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن الاخ فصل في ابن الاخ مع الزوج وولد الام

مسئلة في فصل بيان ابن الاخ مع الزوج وولد الام ٢١

بقي اذا ماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما
بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج ومابقي لابن الاخ امرأة ماتت وتركت ابن اخ وزوجا وولد
ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف
للزوج ومابقي لابن الاخ امرأة ماتت وتركت ابن اخ وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للزوج ومابقي لابن الاخ امرأة ماتت

مطلب امرأة ماتت وتركت ابن اخ وزوجا

وتركت ابن اخ وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج ومابقي لابن
بقي الاخ امرأة ماتت وتركت ابن اخ وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما
فالثلث للام والنصف للزوج ومابقي لابن الاخ امرأة ماتت وتركت ابن اخ وزوجا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للزوج ومابقي لابن
الاخ فصل في ابن الاخ مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة

مسئلة في فصل في بيان ابن الاخ مع الزوجة ٢١

فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك

وان كان ابن مع ابنة فالباقي يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]

ابن اخ وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا وما بقي فالثلث للاخ والربع للزوجة
وما بقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا
وربعا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة وما بقي لابن الاخ مسئلة في ابن الاخ
مع الزوجة والبنت اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها
ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ
وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وزوجة
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وزوجة وبنتين
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين
وما بقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين
وما بقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان
للبنتين وما بقي للاخ رجل مات وترك ابن اخ وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب وما بقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدسان للام وبنت الابن وما بقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وزوجة
وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي
لابن الاخ مسئلة في ابن الاخ مع الزوجة وبنت الابن اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة
وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن وما بقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام

والنصف لبنت الابن وما بقي

مسئلة في بيان ابن الاخ مع الزوجة والبنت
٢١

٣ ٤ ٢ ١ ٣

والنصف للبنت
١٢

مسئلة في بيان ابن الاخ مع الزوجة وبنت الابن
٢١

والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وزوجة ولبنت ابن وجدة فا لمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف
لبنت الابن وما بقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ
رجل مات وترك ابن اخ وزوجة وبنتي ابن وامًا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ رجل
مات وترك ابن اخ وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ

مسئلة في ابن الاخ والزوجة مع الاخت لاب وام ولاب

اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة واختا لاب وام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والنصف للاخت لابوين وما بقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وزوجة واختا لاب
وام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة
والنصف للاخت لابوين وما بقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وزوجة واختا لاب
وام واختا لاب فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وام وما بقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن
اخ وزوجة واختين لاب وام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع
للزوجة والثلثان للاختين لاب وام وما بقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وزوجة
واختا لاب وام وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت لابوين وما بقي لابن الاخ رجل مات
وترك ابن اخ وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والنصف للاخت لاب وما بقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وزوجة واختا
لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة و
والسدس للجدة والنصف للاخت لاب وما بقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ
وزوجة واختا لاب وولد الام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا

ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت للاب ومابقي لابن الاخ رجل
مات وترك ابن اخ وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيهما ربعا وثلثين
ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين لاب ومابقي لابن الاخ مسئلة في ابن الاخ
مع الزوجة وولد الام اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان
فيهما ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام ومابقي لابن الاخ رجل مات
وترك ابن اخ وزوجة وولد ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيهما ربعا وسدسين ومابقي
فالربع للزوجة واحد السدسين للام والآخر لولد الام ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك
ابن اخ وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيهما ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة
واحد السدسين للجدة والآخر لولد الام ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ
وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيهما ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والثلث
لولدي الام ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيهما ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدي
الام ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيهما ربعا وسدسا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والثلث
لولدي الام ومابقي لابن الاخ فصل في ابن الاخ مع البنت اذا مات
رجل وترك ابن اخ وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيهما نصفا ومابقي فالنصف للبنت ومابقي لابن
الاخ رجل مات وترك ابن اخ وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيهما سدسا ونصفا ومابقي فا
فالسدس للام والنصف للبنت ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وبنتا وجدة فا
فالمسئلة من ستة لان فيهما سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للبنت ومابقي لابن الاخ
رجل مات وترك ابن اخ وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيهما ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين ومابقي
لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيهما سدسا وثلثين
ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وبنتين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيهما سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين
ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيهما
سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي لابن الاخ رجل

مسئلة في بيان ابن الاخ مع الزوجة وولد الام ٢٢

مسئلة وفصل في بيان ابن الاخ مع البنت ٢٢

مات وترك ابن اخ وبنت صلب وبنت ابن

مات وترك ابن اخ وبنت صلب وبنت ابن وام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدسان للام ولبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي لابن الاخ فصل في ابن الاخ مع بنت الابن اذا مات رجل وترك ابن اخ وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وبنت ابن وام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن الاخ فصل في ابن الاخ مع الاخت لابوين اذا مات رجل وترك ابن اخ واختا لاب وام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت لاب وام ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ واختا لاب وام واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت لاب وام ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ واختا لاب وام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وبنتين لاب وام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ واختين لاب وام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ واختين لاب وام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين ومابقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ واختين لاب وام وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس

مسئله فصل في بيان ابن الاخ مع بنت الابن ٢٣

مسئله فصل في بيان ابن الاخ مع الاخت لابوين ٢٣

لولد الام والثلثان للاختين والباقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ واختا لاب وام
وولدام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخت والباقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ واختا لاب وام وولدام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف
للاخت والباقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ واختا لاب وام وولدي ام فالمسئلة من
من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ
رجل مات وترك ابن اخ واختا لاب وام واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن الاخ
رجل مات وترك ابن اخ واختا لاب وام واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للام وللاخت لاب وام والباقي لابن الاخ رجل مات وترك
ابن اخ واختا لاب وام واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للجدة وللاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن الاخ رجل مات
وترك ابن اخ واختا لاب وام واختا لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للاخت لاب وولد الام والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن الاخ

مسئلة في ابن الاخ مع الاخت لاب اذا مات رجل وترك ابن اخ واختا لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي لابن الاخ رجل مات وترك
ابن اخ واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام
والنصف للاخت والباقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ واختا لاب وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي لابن الاخ
رجل مات وترك ابن اخ واختين لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ
واختين لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي لابن الاخ
رجل مات وترك ابن اخ واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ واختا
لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف.

مسئلة في بيان ابن الاخ مع الاخت لاب ٢٣

للاخت والباقي لابن الاخ

للاخت والباقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ واختا لاب وولدام واما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي
لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ واختا لاب وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ رجل
مات وترك ابن اخ واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي
فالثلث لولد الام والنصف للاخت وما بقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ واختين
لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان
للاختين والباقي لابن الاخ فصل في ابن الاخ مع ولد الام اذا مات رجل وترك ابن
اخ وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي لابن الاخ رجل
مات وترك ابن اخ وولدام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس
لولد الام والباقي لابن الاخ رجل مات وترك ابن اخ وولدام وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي لابن الاخ رجل مات وترك
ابن اخ وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي لابن
الاخ رجل مات وترك ابن اخ وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا
وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي لابن الاخ الباب الخامس في العم
لاب وام والعم لاب في النصيب كالعم لاب وام عند عدمه اذا ماتت امراة وتركت عما لاب وام
وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعم امراة ماتت
وتركت عما وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف
للزوج والباقي للعم امراة ماتت وتركت عما وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للعم امراة ماتت وتركت عما وزوجا
وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للعم
امراة ماتت وتركت عما وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف للبنت والباقي للعم امراة ماتت وتركت عما وزوجا
وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع
للزوج والنصف للبنت والباقي للعم امراة ماتت وتركت عما وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر

مسئلة فصل في بيان ابن الاخ مع ولد الام ٢٤

مسئلة الباب الخامس في بيان العم الى آخره ٢٤

لان فيهما ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعم امراة ماتت وتركت عما وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب ومابقي للعم مسئلة في العم مع الزوج وبنت ابن اذا ماتت امراة وتركت عما وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم امراة ماتت وتركت عما وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم امراة ماتت وتركت عما وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم امراة ماتت وتركت عما وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم مسئلة في العم مع الزوج وولد الام اذا ماتت امراة وتركت عما وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للعم امراة ماتت وتركت عما وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للعم امراة ماتت وتركت عما وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للزوج والباقي للعم

مسئلة في العم مع الزوجة اذا مات رجل وترك عما وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للعم رجل مات وترك عما وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للعم رجل مات وترك عما وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للعم رجل مات وترك عما وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للعم رجل مات وترك عما وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم رجل مات وترك عما وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم رجل مات وترك عما وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين

لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي

مسئلة في بيان العم مع الزوج وبنت ابن ٢٤

مسئلة في بيان العم مع الزوجة ٢٤

لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم رجلمات وترك
عما وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للعم رجلمات وترك عما وزوجة وبنتين وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والثلثان للبنتين والباقي للعم رجلمات وترك عما وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للعم رجلمات وترك عما وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا ومابقي فالسدسان للام ولبنت الابن والثمن
للزوجة والنصف لبنت الصلب والباقي للعم رجلمات وترك عما وزوجة وبنت صلب وبنت
ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسين ونصفا وثمنا ومابقي فالثمن للزوجة
والسدسان للجدة ولبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي للعم رجلمات وترك عما وزوجة
وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والباقي للعم رجلمات وترك عما وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
سدسا وثمنا ونصفا ومابقي فالسدس للام والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للعم
رجلمات وترك عما وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا
وثمنا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للعم رجلمات
وترك عما وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم رجلمات وترك عما وزوجة واما وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن
والباقي للعم رجلمات وترك عما وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم
رجلمات وترك عما وزوجة واختا لاب واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ربعا ونصفا
ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم رجلمات وترك عما وزوجة واختا
لاب واما وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والربع
للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم رجلمات وترك عما واختين لاب وام وزوجة فالمسئلة

من اثني عشر لان فيهما ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم رجل مات
وترك عما وزوجة واختا لاب وام وولدام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي
فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم رجل مات وترك عما وزوجة وولدام
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام والسدس
لولد الام والباقي للعم رجل مات وترك عما وزوجة وولدام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للعم رجل مات وترك
عما وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة
والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للعم رجل مات وترك عما وزوجة وولدي ام وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة
والباقي للعم رجل مات وترك عما وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا
ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للعم مسئلة في العم مع البنت
اذا مات رجل وترك عما وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت والباقي للعم مسئله في بيان العم مع البنت ٢٥
رجل مات وترك عما وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف
للبنت والباقي للعم رجل مات وترك عما وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
ومابقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم رجل مات وترك عما وبنتين فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين والباقي للعم رجل مات وترك عما وبنتين واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للعم رجل مات
وترك عما وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان
للبنتين والباقي للعم رجل مات وترك عما وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم رجل مات وترك عما
وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم رجل مات وترك عما وبنت صلب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للعم مسئلة في العم مع بنت الابن اذا مات رجل وترك عما وبنت مسئله في بيان العم مع بنت الابن ٢٥
ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي للعم رجل مات وترك

عما وابنين واما فالمسئلة

عمًّا وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن
والباقي للعم رجل مات وترك عمًّا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم رجل مات وترك عمًّا وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للعم رجل مات وترك عمًّا وبنتي ابن وامًّا
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم
رجل مات وترك عمًّا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وثلثين وما بقي فالسدس
للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم مسئلة في العم مع الاخت لاب وام اذا مات رجل

مسئلة في بيان العم مع الاخت لاب وام ٢٦

وترك عمًّا واختا لاب وام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي
للعم رجل مات وترك عمًّا واختا لاب وام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للام والنصف للاخت والباقي للعم رجل مات وترك عمًّا واختا لاب وام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للعم
رجل مات وترك عمًّا واختين لاب وام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وثلثين وما بقي
فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للعم رجل مات وترك عمًّا واختين لاب وام وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للعم
رجل مات وترك عمًّا واختا لاب وام وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا ونصفا وما بقي
فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم رجل مات وترك عمًّا واختا لاب وام وولد ام
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت
والباقي للعم رجل مات وترك عمًّا واختين لاب وام وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا
وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للعم رجل مات وترك عمًّا وولد
ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للعم رجل مات وترك
عمًّا وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث
للام والباقي للعم رجل مات وترك عمًّا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للعم رجل مات وترك عمًّا وولدي ام واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسًا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للعم رجل مات
وترك عمًّا وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة

والثلث لولدي الام والباقي للعم رجل مات وترك عما واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل
وما بقي فالثلث للام والباقي للعم رجل مات وترك عما وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وما بقي فالسدس للجدة والباقي للعم الباب السادس في ابن العم لاب وام وابن العم لاب
في التعصيب كابن العم لاب وام عند عدمه اذا مات رجل وترك ابن عم لاب وام واما فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي لابن العم فصل في ابن
العم مع الزوج اذا ماتت امراة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي العم امراة ماتت وتركت
ابن عم لاب وام وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقي لابن العم امراة ماتت وتركت ابن عم
لاب وام وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي والسدس
للجدة والربع للزوج والنصف للبنت والباقي لابن العم امراة ماتت وتركت ابن عم لاب وام و
زوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان
للبنتين والباقي لابن العم امراة ماتت وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنت صلب وبنت
ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت
الابن والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم امراة ماتت وتركت ابن عم لاب وام وزوجا
وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والباقي لابن العم امراة ماتت وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن
والباقي لابن العم امراة ماتت وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت
الابن والباقي لابن العم امراة ماتت وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم
امراة ماتت وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي لابن العم امراة ماتت وتركت ابن عم

لاب وام وزوجا وولدا ام وجدة

مسئلة الباب السادس في بيان ابن العم لاب وام الى اخره في التعصيب ٣٦

مسئله فصل في بيان ابن العم مع الزوج ٣٦

لاب وام وزوجا وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة ولولدي الام والنصف للزوج والباقي لابن العم **امراة ماتت** وتركت ابن عم وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي لابن العم **امراة ماتت** وتركت ابن عم وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لابن العم مه **امراة ماتت** وتركت ابن عم وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي لابن العم **امراة ماتت** وتركت ابن عم وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي لابن العم

فصل في ابن العم لاب وام مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن العم **رجل مات** وترك ابن عم وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي لابن العم **رجل مات** وترك ابن عم وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي لابن العم **رجل مات** وترك ابن عم وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي لابن العم **رجل مات** وترك ابن عم وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي لابن العم **رجل مات** وترك ابن عم وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي لابن العم **رجل مات** وترك ابن عم وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي لابن العم **رجل مات** وترك ابن عم وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي لابن العم **رجل مات** وترك ابن عم وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين لابن العم **رجل مات** وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم **رجل مات** وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن

مسئله فصل في بيان ابن العم لاب وام مع الزوجة
٢٧

للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم رجل مات
وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت صلب والباقي لابن العم مسئلة في ابن
العم مع الزوجة وبنت الابن اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من
ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم رجل مات
وترك ابن عم وزوجة وبنت ابن وامًا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن
عم وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم
رجل مات وترك ابن عم وزوجة وبنتي ابن وامًا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن
عم وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم مسئلة في ابن العم مع الزوجة
والاخت لاب وام او لاب اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختا لاب وام فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم وزوجة
واختا لاب وام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للجدة والنصف للاخت والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم وزوجة واختا لاب وام واختا
لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت
لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم وزوجة واختين
لاب وام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين
والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي لابن العم رجل مات وترك
ابن عم وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي لابن العم رجل مات وترك

مسئلة في بيان ابن العم مع الزوجة وبنت الابن
٢٧

مسئلة في بيان ابن العم مع الزوجة والاخت لاب وام او لاب
٢٧

ابن عم وزوجة واختا لا

ابن عم وزوجة واختا لاب وام وولدام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن
عم وزوجة واختا لاب وولدام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم
وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة
والثلثان للاختين والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم وزوجة وولدام
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي
لابن العم رجل مات وترك ابن عم وزوجة وولدام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي لابن العم رجل مات
وترك ابن عم وزوجة وولدام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع
للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم وزوجة وولدي
ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي
لابن العم رجل مات وترك ابن عم وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي لابن العم
رجل مات وترك ابن عم وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا
وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث والسدس للجدة لولدي الام والباقي لابن العم

مسئلة فصل في بيان ابن العم مع البنت ٢٨

فصل في ابن العم مع البنت اذا مات رجل وترك ابن عم وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم وبنتا واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي لابن العم رجل مات
وترك ابن عم وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف
للبنت والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين
وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم وبنتين واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتين والباقي لابن العم رجل مات
وترك ابن عم وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والثلثان
للبنتين والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة

لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم
رجل مات وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
ومابقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم رجل مات وترك
ابن عم وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان
للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب **فصل في ابن العم مع بنت الابن** اذا مات رجل

مسئله فصل في بيان ابن العم مع بنت الابن ٢٨

وترك ابن عم وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي لابن العم
رجل مات وترك ابن عم وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس
للام والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم
رجل مات وترك ابن عم وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن
والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن
عم وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان
لبنتي الابن والباقي لابن العم **فصل في ابن العم مع الاخت لاب وام** اذا مات رجل وترك

مسئله فصل في بيان ابن العم مع الاخت لاب وام ٢٨

ابن عم واختا لاب وام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي لابن العم
ورجل مات وترك ابن عم واختا لاب وام واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا
ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم واختا لاب
وام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت
والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم واختين لاب وام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين
ومابقي فالثلثان للاختين والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم واختين لاب وام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي
لابن العم رجل مات وترك ابن عم واختين لاب وام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن
عم واختين لاب وام وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس
لولد الام والثلثان للاختين والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم واختا لاب وام وولد

ام واما فالمسئلة من ستة

ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد ام والنصف للاخت
والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم واختا لاب وام وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم
رجل مات وترك ابن عم واختا لاب وام وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي
فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم واختين لاب
وام وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين
والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم واختا لاب وام واختا لاب فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن العم
رجل مات وترك ابن عم واختا لاب وام واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن العم رجل مات
وترك ابن عم واختا لاب وام واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للجدة وللاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن
عم واختا لاب وام واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن العم مسئلة في ابن العم
مع الاخت لاب اذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للاخت والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي لابن العم رجل مات وترك
ابن عم واختين لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي لابن العم
رجل مات وترك ابن عم واختين لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم واختين لاب
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي
لابن العم رجل مات وترك ابن عم واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم واختا لاب
وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف
للاخت والباقي لابن العم رجل مات وترك ابن عم واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها

مسئلة في بيان ابن العم مع الاخت لاب ٢٩

ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي لابن العم من مات وترك ابن عم

واختين لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان د

للاختين والباقي لابن العم مسئلة في ابن العم مع ولد الام اذا مات رجل وترك ابن

عم وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس لولد الام والباقي لابن العم من

مات وترك ابن عم وولد الام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس لولد

الام والثلث للام والباقي لابن العم من مات وترك ابن عم وولدام وجدة فالمسئلة من ستة

لان فيها سدسين ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي لابن العم من مات وترك ابن عم

وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا ومابقي فالثلث لولدي الام والباقي لابن العم من مات

وترك ابن عم وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للام والثلث

لولدي الام والباقي لابن العم من مات وترك ابن عم وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها

سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للجدة والثلث لولد الام والباقي لابن العم الباب السابع

في مولي العتاقة من ابنه وان سفل وابيه وان علا واخيه لاب وام واخيه لاب وعمه لاب وام

وعمه لاب وابن العم لاب وام وابن العم لاب اذا ماتت امراة وتركت مولي العتاقة وزوجا فالمسئلة من اثنين

لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لسبب العتق اذا ماتت امراة وتركت مولي العتاقة

وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للزوج والباقي

للمولي امراة ماتت وتركت مولي العتاقة وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا

ومابقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للمولي امراة ماتت وتركت مولي العتاقة وزوجا

وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي

للمولي امراة ماتت وتركت مولي العتاقة وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها

ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولي

امراة ماتت وتركت مولي العتاقة وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا

ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للمولي امراة ماتت

وتركت مولي العتاقة وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج

والثلثان للبنتين والباقي للمولي امراة ماتت وتركت مولي العتاقة وزوجا وبنت صلب

وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس لبنت

الابن والنصف لبنت ا

مسئلة في بيان ابن العم مع ولد الام
٢٩

مسئلة الباب السابع في بيان مولى العتاقة من ابنه الى اخره
٣٨

الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للمولى امرأة ماتت وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنت ابن فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للمولى امرأة ماتت
وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي
فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للمولى امرأة ماتت وتركت مولى العتاقة
وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس
للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للمولى امرأة ماتت وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للمولى امرأة ماتت
وتركت مولى العتاقة وزوجا وولدا ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام
والنصف للزوج والباقي للمولى امرأة ماتت وتركت مولى العتاقة وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان لولد الام والجدة والنصف للزوج والباقي
للمولى امرأة ماتت وتركت مولى العتاقة وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثا ومابقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للمولى مسئلة في مولى العتاقة مع الزوجة

مسئلة في بيان مولى العتاقة مع الزوجة ٣٠

اذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة
والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وزوجة
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي
للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا
ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وزوجة
وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والنصف للبنت والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتا وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف
للبنت والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للمولى رجل مات وترك مولى
العتاقة وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن
للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وزوجة

وسدسًا

وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين
والسدس للجدة والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس
لبنت الابن والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وامًّا
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب
والسدسان للام وبنت الابن والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت صلب
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وزوجة
وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للمولى
رجل مات وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت ابن وامًّا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للمولى رجل مات وترك
مولى العتاقة وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة
وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي
الابن والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتي ابن وامًّا فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للمولى
رجل مات وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للمولى رجل مات وترك مولى
العتاقة وزوجة واختا لاب وام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف
للاخت لاب وام والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وزوجة واختا لاب وام وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة
والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وزوجة واختين لاب وام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة
وزوجة واختا لاب وام وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وزوجة وولد ام فالمسئلة

من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للمولى رجل مات
وترك مولى العتاقة وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع
للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وزوجة وولدي
ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام
والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للمولى رجل مات
وترك مولى العتاقة وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة
والثلث لولدي الام والباقي للمولى **مسئلة في مولى العتاقة مع البنت** اذا مات وترك رجل
مولى العتاقة وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للمولى رجل مات وترك
مولى العتاقة وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس
للام والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا
وما بقي فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وبنتين فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وبنتين
واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للمولى
رجل مات وترك مولى العتاقة وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان ٥
للبنتين والسدس للجدة والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للمولى
رجل مات وترك مولى العتاقة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين
وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة
وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب
والسدسان للجدة وبنت الابن والباقي للمولى ~~وترك مولى العتاقة وبنت~~ **مسئلة في مولى
العتاقة مع بنت الابن** اذا مات رجل وترك مولى العتاقة وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وبنت ابن واما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للمولى رجل
مات وترك مولى العتاقة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف

مسئلة في بيان مولى العتاقة مع البنت ٣١

مسئلة في بيان مولى العتاقة مع بنت الابن ٣١

مسئلة في بيان مولى العتاقة مع الاخت لاب وام ٣١

لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للمولى **رجل مات** وترك مولى العتاقة وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للمولى **رجل مات** وترك مولى العتاقة وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للمولى **رجل مات** وترك مولى العتاقة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للمولى **مسئلة في مولى العتاقة مع الاخت لاب وام** اذا مات وترك مولى العتاقة واختا لاب وام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للمولى **رجل مات** وترك مولى العتاقة واختا لاب وام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للاخت والثلث للام والباقي للمولى **رجل مات** وترك مولى العتاقة واختا لاب وام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للمولى **رجل مات** وترك مولى العتاقة واختين لاب وام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للمولى **رجل مات** وترك مولى العتاقة واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للام والباقي للمولى **رجل مات** وترك مولى العتاقة واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقي للمولى **رجل مات** وترك مولى العتاقة واختا لابوين وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس لولد الام والباقي للمولى **رجل مات** وترك مولى العتاقة واختا لابوين وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف للاخت والسدسان للام وولد الام والباقي للمولى **رجل مات** وترك مولى العتاقة واختين لاب وام وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس لولد الام والباقي للمولى **رجل مات** وترك مولى العتاقة واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والباقي للمولى **رجل مات** وترك مولى العتاقة وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للمولى **رجل مات** وترك مولى العتاقة وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للمولى **رجل مات** وترك مولى العتاقة وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للمولى **رجل مات** وترك مولى العتاقة وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للمولى **رجل مات** وترك مولى العتاقة وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث

فيها
لولد الام والثلثين للاخ والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان
ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة واما
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للمولى رجل مات وترك مولى العتاقة وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للمولى فصل في ابن مولى
العتاقة وان سفل اذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة وابنه واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث
الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للابن رجل مات وترك ابن مولى العتاقة وابن ابنه وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن مسئلة في ابن المولى مع الزوج
اذا ماتت امراة وتركت ابن مولى العتاقة وابن ابنه وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن مولى العتاقة
او ابن ابنه وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للام والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن مولى العتاقة وابن ابنه وزوجا
وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والسدس للجدة والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن مولى العتاقة وابن ابنه وزوجا وبنتين
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن
امرأة ماتت وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس
لبنت الابن والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنت
ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي
للابن امرأة ماتت وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس
للام والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والسدس للجدة والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا
وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن

مسئله فصل في بيان ابن مولى العتاقة وان سفل ٣٢

والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا ولاما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للابن امرأة ماتت
وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن
مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف
للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه
وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن امرأة ماتت وتركت
ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي
فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للابن

مسئلة فصل في بيان ابن مولى العتاقة مع الزوجة

فصل في ابن مولى العتاقة مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة او ابن ابنه
وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن رجل مات وترك ابن مولى
العتاقة او ابن ابنه وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث
للام والباقي للابن رجل مات وترك ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن
ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن
رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه
وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للجدة والنصف للبنت والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتين والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى
او ابن ابنه وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين

والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي لابن المولى رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها
ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن
ابنه وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة وبنت
ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والنصف لبنت الابن والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن رجل مات وترك ابن
المولى او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه
وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة واختا
لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن
رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك ابن
المولى او ابن ابنه واختا لابوين وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن رجل مات وترك ابن
المولى او ابن ابنه وزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة
والثلثان للاختين والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة واختا لاب فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات

وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه
وزوجة واختا لاب وام وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة
واختا لاب وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة واختين لاب فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن رجل مات وترك
ابن المولى او ابن ابنه وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة وولد ام واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي
للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى
او ابن ابنه وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث
لولدي الام والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للابن
رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولد الام والسدس للجدة والباقي للابن **فصل في ابن
المولى مع البنت** اذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتا واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن رجل مات
وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للبنت والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتين
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن رجل
مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة ٠

مسئلة فصل في بيان ابن المولى مع البنت
مد ٣٢

والثلثان لبنتين

والثلثان للبنتين والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن رجل مات
وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن
ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت
الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن

مسئله فصل في بيان ابن المولى مع بنت الابن ٣٤

فصل في ابن المولى مع بنت الابن

اذا مات رجل
وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن
رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن
رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه
وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن

مسئله فصل في بيان ابن المولى مع الاخت لاب وام ٣٤

فصل في ابن المولى مع الاخت لاب وام

اذا مات رجل وترك ابن المولى
او ابن ابنه واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن
رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي
فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لابوين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن
رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه واختين لاب وام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
للاختين والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى
او ابن ابنه واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة
والثلثان للاختين والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه واختين لابوين وولد ام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن

رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لابوين وولدام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه
واختا لابوين وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات
وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس
للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لابوين
واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي
للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن ؞

مسئلة في ابن المولى مع الاخت لاب ؞ اذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا
لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى
او ابن ابنه واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت
والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه واختين
لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى
او ابن ابنه واختين لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان
للاختين والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى
او ابن ابنه واختا لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام و
والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لاب وولدام واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن ؞
رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه واختا لاب وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين .

مسئلة في بيان ابن المولى مع الاخت لاب ٤٣

ونصفا ومابقي فالسدسان

ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك ابني المولى او ابني ابنه واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك ابني المولى او ابني ابنه واختين لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن

مسئلة في بيان ابن المولى مع ولد الام

مسئلة في ابن المولى مع ولد الام ٭ اذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي كما فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للابن رجل مات وترك ابن المولى او ابن ابنه وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للابن

مسئلة فصل في بيان اخي مولى العتاقة لاب وام واخيه لاب ٣٥

فصل في اخ مولى العتاقة لاب وام واخيه لاب
اذا ماتت امراة وتركت اخا مولى العتاقة لابوين او اخاه لاب وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للاخ امراة ماتت وتركت اخ المولى لاب وام او اخاه لاب وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للزوج والباقي للاخ امراة ماتت وتركت اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للاخ امراة ماتت وتركت اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ امراة ماتت وتركت اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقي للاخ امراة ماتت وتركت اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للاخ امراة ماتت وتركت اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنتين ٭ فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للاخ ٭
وبو امراة ماتت وتركت اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر

لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للاخ امراة ماتت وتركت اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخ امراة ماتت وتركت اخ المولى لابوين
او اخاه لاب وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس
للام والنصف لبنت الابن والباقي للاخ امراة ماتت وتركت اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف
لبنت الابن والباقي للاخ امراة ماتت وتركت اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ امراة ماتت وتركت
اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
لولد الام والنصف للزوج والباقي للاخ امراة ماتت وتركت اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وولدي ام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي
للاخ امراة ماتت وتركت اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للاخ مسئلة في اخ مولى العتاقة
لابوين او لاب مع الزوجة اذا مات رجل وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للاخ امراة ماتت (رجل مات) وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للاخ امراة
ماتت وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة
وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ رجل مات
وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى
لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه
لاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنتين واما فالمسئلة

مسئلة في بيان اخ مولى العتاقة لابوين او لاب الزوجة ٣٥

من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا

من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي
للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخ رجل مات
وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخ رجل مات وترك
اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وسدسين ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي للاخ رجل مات
وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة والباقي
للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا
ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب
وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والسدس للجدة والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ رجل مات
وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا
ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين
او اخاه لاب وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه
لاب وزوجة واختا لاب وام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت
والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للاخ
رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب واختين لاب وام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب

وزوجة واختا لاب وام وولدا ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف
للاخت والسدس لولد الام والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وولد
ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للاخ رجل مات
وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين
وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه
لاب وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والثلث لولد الام والسدس للام والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة
وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
والسدس للجدة والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وزوجة وولدي ام فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للاخ مسئلة
في اخ مولى العتاقة لابوين او لاب مع البنت ٤٥ اذا مات رجل وترك اخ المولى لابوين او اخاه — مسئلة في بيان اخ مولى العتاقة لابوين او لاب مع البنت ٣٦
لاب وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى
لابوين او اخاه لاب وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس
للام والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه
لاب وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للاخ رجل مات وترك اخ
المولى لابوين او اخاه لاب وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس
للام والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وبنتين فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه
لاب وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس
لبنت الابن والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وبنت صلب وبنت ابن واما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن
والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة وبنت الابن والباقي للاخ
رجل مات وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وبنت صلب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي

فالنصف لبنت الابن والباقي للاخ

فالنصف لبنت الابن والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولي لابوين او اخاه لاب وبنت ابن وامًا فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسًا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخ رجل مات
وترك اخ المولي لابوين او اخاه لاب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسًا وما بقي
فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولي لابوين او اخاه لاب
وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ رجل مات وترك اخ
المولي لابوين او اخاه لاب وبنتي ابن وامًا فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسًا وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن والسدس للام والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولي لابوين او اخاه لاب وبنتي ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسًا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للاخ ،،

مسئلة في اخ المولي مع الاخت لابوين

واذا مات رجل وترك اخ المولي لابوين او اخاه لاب واختا
لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولي
لابوين او اخاه لاب واختا لابوين وامًا فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للاخت
والثلث للام والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولي لابوين او اخاه لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفا وسدسًا وما بقي فالنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولي
لابوين او اخاه لاب واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي
للاخ رجل مات وترك اخ المولي لابوين او اخاه لاب واختين لابوين وامًا فالمسئلة من ستة لان فيها ،،
ثلثين وسدسًا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للام والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولي لابوين
او اخاه لاب واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسًا وما بقي فالثلثان للاختين
والسدس للجدة والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولي لابوين او اخاه لاب واختين لابوين وولدام
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسًا وما بقي فالثلثان للاخت والسدس لولد الام والباقي للاخ ،،
رجل مات وترك اخ المولي لابوين او اخاه لاب واختا لابوين وولدام وامًا فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسين وما بقي فالنصف للاخت والسدسان للام وولد الام والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولي لابوين
او اخاه لاب واختين لابوين وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين
والسدس لولد الام والباقي للاخ رجل مات وترك اخ المولي لابوين او اخاه لاب واختا لابوين وولدي ام
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والباقي للاخ رجل مات
وترك اخ المولي لابوين او اخاه لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا وما بقي فالسدس لولد

الام

مسئلة في بيان اخ المعطل مع الاخت لابوين

٣٧

والباقي للاخ **رجل مات** وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للاخ **رجل مات** وترك اخ المولى لابوين او
اخاه لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي
للاخ **رجل مات** وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي
فالثلث لولدي الام والباقي للاخ **رجل مات** وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب وولدي ام واما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للاخ **رجل مات** وترك اخ
المولى لابوين او اخاه لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي
الام والسدس للجدة والباقي للاخ **رجل مات** وترك اخ المولى لابوين او اخاه لاب واما فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للاخ **رجل مات** وترك اخ المولى او اخاه لاب وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للاخ **فصل في ابن اخ المولى**
لابوين واخيه لاب اذا مات رجل وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واما فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للابن **رجل مات** وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن **مسئلة في ابن**
اخ المولى لابوين واخيه لاب مع الزوج اذا ماتت امرأة وتركت ابن اخ المولى او اخيه لاب او ابن ابنه
وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن
امرأة ماتت وتركت ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن **امرأة ماتت**
وتركت ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن **امرأة ماتت** وتركت
ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن **امرأة ماتت** وتركت ابن اخ المولى لابوين او
اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن **امرأة ماتت** وتركت ابن
اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا
وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن **امرأة ماتت** وتركت ابن اخ المولى لابوين او اخيه

مسئلة فصل في بيان ابن اخ المولى لابوين واخيه لاب ٣٧

مسئلة في بيان ابن اخ المولى لابوين واخيه لاب مع الزوج ٣٧

لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن اخ المولى لابوين او اخيه
لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج
والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن
ابنه وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف
للزوج والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وولد ام وزوجا
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي
للابن امراة ماتت وتركت ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وولدي ام فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن امراة ماتت
وتركت ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه و
زوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي
للابن امراة ماتت وتركت ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للابن مسئلة في ابن اخ
المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن رجل مات
وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للجدة والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة
وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن رجل مات
وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن رجل مات

مسئلة في بيان ابن اخ المولى لابوين او لاب او ابن ابنه مع الزوجة ٨ ٣

وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن رجل مات
وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه
لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن
للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه
لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي
فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة
وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن
رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن
رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن
رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ
المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن رجل مات وترك ابن
اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها •

ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي

غنا وسدسًا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن رجل مات
وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعًا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسًا
ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ
المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي
للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة واختين لابوين فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن رجل مات وترك
ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا
ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه
لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسًا ونصفا ومابقي
فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب وام وولد الام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسًا
ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك
ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا
وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وولد الام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وسدسًا ومابقي فالر بع
للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
وزوجة ولام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسًا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة و
والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن
ابنه وزوجة وولد الام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة والسدسان
للجدة ولولد الام والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب وزوجة وولدي
ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن
رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة

من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي
للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة
والباقي للابن **مسئلة في ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع البنت** واذا مات رجل وترك ابن اخ

مسئلة في بيان ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع البنت ٣٩

المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت
والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنتا واما فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولى
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس
للجدة والنصف للبنت والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنتين
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولى
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس
للام والثلثان للبنتين والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين
والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للابن من مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت
الصلب والباقي للابن **مسئلة في ابن اخ المولى لابوين او لاب او ابن ابنه مع بنت الابن** اذا مات رجل

مسئلة في بيان ابن اخ المولى لابوين او لاب او ابن ابنه مع بنت الابن ٣٩

وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف لبنت الابن والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنت
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن
من مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولى

لابوين او اخيه لاب او ابن

لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وامًا فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسًا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن رجل مات
وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا
وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن مسئلة في ابن اخ المولى
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع الاخت لابوين اذا مات رجل وترك ابن اخ المولى لابوين
او اخيه لاب واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن
رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه واختا لابوين وامًا فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل
ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسًا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب واختين
لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن من مات وترك
ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختين لابوين وامًا فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسًا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن من مات وترك
ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسًا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن من مات وترك ابن
اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختين لابوين وولد الام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسًا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن من مات وترك ابن
اخ المولى لابوين او اخيه لاب واختا لابوين وولد الام وامًا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولى
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لابوين وولد الام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولى
لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي
فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب
واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف

مسئلة في بيان ابن الاخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع الاخت لابوين ٤٠

للاخت لابوين والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختا
لابوين واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للاب وللاخت
لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن
ابنه واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للجدة وللاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب وولدا لام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان لولد الام وللاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن مسئلة في ابن
اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع الاخت لاب اذا مات رجل وترك ابن اخ المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي
للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه او ابن ابنه واختا لاب واما فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ
المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه واختين لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن
رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختين لاب واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ
المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن رجل مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه
لاب او ابن ابنه واختا لاب وولدا لام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لاب
وولدا لام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت
والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لاب وولدا لام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام والجدة والنصف للاخت والباقي
للابن ومن مات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختا لاب وولدا لام فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن ومن مات وترك

مسئلة في بيان ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع الاخت لاب ٤٠

ابن اخ المولى لابوين او

مسئلة في بيان ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وولد الام
٤١

ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختين لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي
فالثلثان للاختين والسدس لولد الام والباقي للابن مسئلة في ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه
مع ولد الام اذا مات رجل وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وولد ام فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ومابقي فالسدس لولد الام والباقي للابن ومات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه
لاب او ابن ابنه وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل ومابقي فالسدس لولد الام
والثلث للام والباقي للابن ومات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وولد ام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للام ومات وترك
ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا ومابقي فالثلث
لولدي الام والباقي للابن ومات وترك ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وولدي
ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للابن

مسئلة فصل في بيان عم المولى لابوين او عمه لاب
٤١

فصل في عم المولى لابوين او عمه لاب اذا ماتت امراة وتركت عم المولى لابوين او عمه
لاب وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للعم امراة ماتت وتركت
عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث
للام والنصف للزوج والباقي للابن امراة ماتت وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للعم امراة ماتت
وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والباقي للعم امراة ماتت وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وبنتا
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف
للبنت والباقي للعم امراة ماتت وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي
للعم امراة ماتت وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعم امراة ماتت وتركت عم المولى
لابوين او عمه لاب وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم امراة ماتت
وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي

فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن امراة ماتت وتركت عم المولى لابوين اوعمه
لاب وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع
للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للعم امراة ماتت وتركت عم المولى لابوين اوعمه
لاب وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج
والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للعم امراة ماتت وتركت عم المولى لابوين اوعمه لاب
وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان لبنتي
الابن والباقي للعم امراة ماتت وتركت عم المولى لابوين اوعمه لاب وزوجا وولدا ام فالمسئلة من ستة لان
سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للعم امراة ماتت وتركت عم المولى
لابوين اوعمه لاب وزوجا وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدس
للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للعم امراة ماتت وتركت عم المولى لابوين اوعمه لاب
وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقى فالنصف للزوج والثلث لولدي
الام والباقي للعم مسئلة في عم المولى لابوين اوعمه لاب مع الزوجة اذا مات رجل وترك
عم المولى لابوين اوعمه لاب وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقي
للعم ومات وترك عم المولى لابوين اوعمه لاب وزوجة واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث
الكل ومابقى فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين اوعمه
لاب وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس
للجدة والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين اوعمه لاب وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للعم ومات وترك عم المولى
لابوين اوعمه لاب وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين
اوعمه لاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين اوعمه
لاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين اوعمه لاب وزوجة وبنتين واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام

مسئلة في بيان عم المولى لابوين اوعمه لاب مع الزوجة ٤١

والباقي للعم

والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة و
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للعم
ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والبا في
للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت
الابن والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب
والسدس لبنت الابن والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة وبنت ابن
فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للعم ومات
وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للعم ومات
وترك عم المولى لابوين او عمه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للعم ومات وترك
عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وبنتي ابن
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي
الابن والسدس للام والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسد س
للجدة والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة واختا لاب وام فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم ومات وتر ك
عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للعم ومات وترك عم
المولى لابوين او عمه لاب وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم ومات

وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة واختا لابوين
وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها نصفا وسدسا وربعا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس
لولد الام والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه
لاب وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت
والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للعم ومات وترك
عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة واختا لاب وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزو جة
واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم
ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة وولد ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث
الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه
لاب وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان
للجدة وولد الام والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه
لاب وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للام والثلث لولدي الام والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجة وولدي ام وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة
والباقي للعم **مسئلة في عم المولى لابوين او عمه لاب مع البنت** اذا مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب
وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين
او عمه لاب وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للام
والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا
وما بقي فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وبنتين
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب

مسئلة في بيان عم المولى لابوين او عمه لاب مع البنت
٤٢

وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للعم ومات

وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقي فالنصف لبنت الصلب والسدس للجدة وبنت الابن والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للعم

مسئلة في عم المولى لابوين او عمه لاب مع الاخت لابوين

وترك عم المولى لابوين او عمه لاب واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقي فالنصف للاخت والثلث للام والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والسدس للام والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقي للعم ومات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب واختين لابوين وولد ام

مسئلة في بيان عم المولى لابوين او عمة لاب مع الاخت لابوين ٤٣

فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس لولد الام والباقي للعم من مات
وترك عم المولى لابوين او عمه لاب واختا لابوين وولدا لام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين
وما بقي فالنصف للاخت والسدس للام وولد الام والباقي للعم من مات وترك عم المولى لابوين او عمه
لاب واختا لابوين وولدا لام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف للاخت والسدس
لولد الام والجدة والباقي للعم من مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب واختا لابوين وولدا لام فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس لولد الام والباقي للعم من مات وترك
عم المولى لابوين او عمه لاب واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف
للاخت والثلث لولدي الام والباقي للعم من مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وولدا لام فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للعم من مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وولد
ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي
للعم من مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وولدا لام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي
فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للعم من مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وولدي ام فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للعم من مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وولدي ام
واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للعم من مات وترك
عم المولى لابوين او عمه لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي
الام والسدس للجدة والباقي للعم من مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب واما وجدة فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للعم من مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للعم **فصل في ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب** مسئلة فصل في بيان ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب ٤٣
ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل
وما بقي فالثلث للام والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن **مسئلة في ابن عم المولى لابوين او ابن
عمه لاب مع الزوج** اذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وبنتا وزوجا
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن امرأة ماتت وتركت مسئلة في بيان ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب مع الزوج ٤٣
ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن عم

المولى لابوين او

المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن عم المولى لابوين
او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان
للبنتين والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت صلب
وبنت ابن وزوجا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت
الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن
ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن امرأة ماتت
وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن
امرأة ماتت وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن امرأة ماتت وتركت
ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن عم المولى لابوين
او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن عم المولى لابوين
او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج
والثلث لولدي الام والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه
وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن
عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي
فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب
او ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس
للجدة والباقي للابن مسئلة في ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع الزوجة اذا مات
رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا

مسئلة في بيان ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع الزوجة
٤٤

ومابقي فالربع للزوجة والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجة واما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن من مات وترك
ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن ابنه وزوجة وبنتا
فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن من مات وترك
ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى
لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى
لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن
ابنه وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن
ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب
او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى
لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وبنت صلب واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت
الصلب والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وبنت صلب
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان
للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن مسئلة في ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب
مع الزوجة وبنت الابن اذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت
ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن
من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة

مسئلة في بيان ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب مع الزوجة وبنت الابن

٤٤

وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا

وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وام فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او عمه لاب وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او عمه لاب او ابن الابن وزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب واختا لابوين وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب وزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها نصفا وربعا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة

واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي
للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وولدام فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى
لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وولدام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل
وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وولدام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة
والسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة
وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن
من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن من مات وترك
ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للابن مسئلة في ابن عم المولى
لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع البنت اذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنتا
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام
والنصف للبنت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او عمه لاب او ابن ابنه وبنتا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن من مات
وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
للبنتين والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنتين واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن من مات
وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه
لاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت
ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام ولبنت الابن والنصف لبنت الصلب

مسئلة في بيان ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع البنت
٤٥

والباقي للابن رجل مات وترك

مسئلة في بيان ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع بنت الابن ٤٦

والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن ابنه او ابن عم لاب وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن
مسئلة في ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع بنت الابن اذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن

مسئلة في بيان ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع الاخت لابوين ٤٦

مسئلة في ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع الاخت لابوين اذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن ابنه او ابن عمه واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه واختين لابوين وولد الام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لابوين وولد الام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت

والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن ابنه واختا لابوين وولدا لام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى
لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي
فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب
او ابن ابنه واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب
والنصف للاخت لابوين والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه
واختا لابوين واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت
لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه
واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والاخت
لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه
واختا لابوين واختا لاب وولدا لام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام
والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن مسئلة في ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب
او ابن ابنه مع الاخت لاب اذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه واختا
لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم
المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي
فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن
ابنه واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت
والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختين لاب فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختين لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للام والثلثان للاختين والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عم لاب او ابن ابنه واختين
لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي
للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب وولدا لام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك
ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب وولدا لام واما فالمسئلة من ستة لان فيها

مسئلة في بيان ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع الاخت لاب

٤٦

سدسين ونصفا وما بقي

سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم
المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب وولد الام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين
او ابن عمه لاب او ابن ابنه واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي
الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه
واختين لاب وولد الام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان
للاختين والباقي للابن مسئلة في ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع ولد الام اذا مات رجل
وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وولد الام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي
فالسدس لولد الام والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه
وولد الام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي
للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وولد الام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن من مات وترك ابن
عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث
لولدي الام والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وولدي ام
واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للابن
من مات وترك ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للابن

الباب الثامن في المولاة من الذكور

لا بد من هذا القيد في عصبة المولى والمولاة لانه لا ولاء للنساء الا ما اعتقن
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتب من كاتبن
او دبرن من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فصورة ولاء معتقهن ومكاتبهن معلومة
مما سبق ومما سنذكر ان شاء الله تعالى وصورة معتق معتقهن ان اذا اعتقت امرأة عبدها ثم اشترى ذلك
العبد عبدا واعتقه ثم مات المعتق الاول ولا وارث له سواها ثم مات الثاني ولا وارث له ايضا فولاء
لتلك المرأة وصورة مكاتبهن ان اذا كاتب امرأة عبدها ثم اشتري ذلك العبد عبدا او كاتبه ثم مات المكاتب
الاول ولم يخلف عصبة سواها ثم مات الثاني ولم يترك وارثا ايضا فولاء لتلك المرأة وصورة مدبرهن
انه اذا دبرت امرأة عبدها ثم ارتدت العياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحريته عبدها المدبر

مسئلة في بيان ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب او ابن ابنه مع ولد الام ٤٧

مسئلة الباب الثامن في المولاة من الذكور ٤٨

ثم رجعت مسلمة ثم مات ذلك المدبر ولا عصبة له غيرها فهذه المرأة عصبة وصورة مدبر مدبرهن ان اذا دبرت
امرأة عبدها ثم ارتدت العياذ بالله ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بعتق ذلك العبد ثم اشترى هذا العبد
عبداً ودبره ثم مات المدبر الاول ورجعت ثانية كان الموت قبل الرجوع او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف
عصبة ولا وارث له ايضاً فولاه لتلك المرأة وصورة جر معتقهن ان اذا زوجت امرأة عبدها من معتقة غيرها
وولدت تلك المعتقة ولداً وهو حر تبعاً لامه فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية فولاة المولى امه للضرورة ثم
فاذا اعتق ابوه جر ولاه ولده الى مولاه باعتاقها اياه حتى اذا مات الاب ثم ولدت وترك معتقة ابيه فولاة الولد
لتلك المعتقة وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدها فاشترى ذلك العبد عبداً وزوجه
من معتقة غيره وولدت ولداً وهو حر لما مر ايضاً فولاءه لمولى امه اذا اعتق ذلك العبد عبده جر الولا
لمعتق الثاني ولا ولده الى معتقه ثم الى مولاة مولاه اذا مات ولم يترك وارثاً سويهما رجل زوج
جاريته من عبد غيره ثم اعتقها فولدت ولداً لاقل من نصف الحول من وقت العتاق فولاء الولد لمولى الجا ريته
لا ينتقل الى مولى العبد ان اعتق ابوه لان الولد كان موجوداً وقت الاعتاق فوقع اعتاقه قصداً
والولا بالاعتاق قصداً لا ينتقل من معتقه ولو ولدت تلك الجارية ولدين احدهما الاقل من ستة
اشهر كان ولاء ذلك الولد لمولى الجارية وكذا ولاء الاخر لان التوأمين ولدان ولادتهما اقل من نصف
الحول وان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لمولاها وان اعتق الاب قبل موت الولد جر ولاء ولده الى ورثته
لان الحمل يحتمل ان يوجد بعد الاعتاق فيقع اعتاقه تبعاً والولاء بالاعتاق تبعاً ينتقل بالموجب وانما قيد
بقبل الموت لانه ان مات الولد قبل عتقه لا ينتقل ولاؤه من مولى الام واما اذا مات الولد موت الاب المعتق
فولاؤه المولى المعتق لان الولاء لحمة كلحمة النسب لانه ليس الميراث بل السبب العجمي له موالاة تزوج
معتقة فولدت فولاء ولده المولى المعتقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وانما قال عجمي لان ولاء الموالاة في
العرب لا يجوز لما يتبين في موضعه طريق مولى الموالاة رجل لا وارث له معروف سوى احد الزوجين
قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت وقال الآخر كذلك ان كان من
الطرفين فكان احدهما وارثاً الآخر من جهة الموالاة امرأة ولدت رجلا وهي حبلى وزوجها الى غيره ومات
الولد بعد موت الابوين فلمولى الاب ولاء الولد لان الجنين غير قابل لهذا العقد كذا في الهداية رجل زوج عبده
من الحرة التي في اصلها رقيق فولد بينهما ولد فولاء الولد لمولى اصل امه فلو عتق رجل عبد حر بالاعتاق ولا ولده
الى مولاه صح ومدبرة بين ست بكن جاءت بولد فادعى احدهما ثبت نسب منه ويعتق عليه ويغرم نصيب
شريكه ويكون الولاء بينهما مدبر بين شريكين اعتقه احدهما فالولاء للشريكين ان اعتق الاخر او استسعاه وان لم يعتق

مسئلة في بيان معرفة طريق مولى الموالاة ٤٧

او يستسع فالولاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سامه عباد اهالی قرا و قصباتی [illegible] حالکری اولدقلری

قره‌کوز باغلری بوغه محللری قریه مزبوره‌نک مال و طوارلری سبب بو اوقات(؟)

ضرر و زیان ایتمکده اولدقلری بیانیله او مثللو ضرر و زیانه وقایه اولنمق اوزره برقطعه ترکه ویره

اعطاسی استدعا اتمه‌لرندن قصبات محررنده مال و طوارلری حفظ ایدجک بولنمدن بولیه‌جکلرنا

مال و طواری ضرر و زیان ایدیلمیه اولنکه‌ندن حفظ و موصل بجانه اطه جمعه نشر اللی درهم

ویریلمسی و شرعیه قدر کمیت مال و طواری ضرر و زیان ایتمه‌لری بو یوم غصب ایدیه

ماصه‌ ۱۰ اطه‌سه سنه‌ نقضه و دفعه المحکم قطعا طاو بدیده ۸ حجه

[illegible]

ولم يستسع فالولاء للمعتق ضمنه الاخر ورجع المعتق بالضمان على العبد اذا ماتت امراة وتركت مولاة وزوجا فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للمولاة امراة ماتت وتركت مولاة العتاقة وزوجا واما
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للزوج والباقي للمولاة امراة ماتت
وتركت المولاة وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج
والباقي للمولاة امراة ماتت وتركت المولاة وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للمولاة امراة ماتت وتركت المولاة وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولاة
امراة ماتت وتركت المولاة وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للمولاة امراة ماتت وتركت المولاة وزوجا وبنتين
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للمولاة امراة ماتت
وتركت المولاة وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للمولاة امراة ماتت وتركت المولاة وزوجا وبنت
ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للمولاة امراة ماتت
وتركت المولاة وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للمولاة امراة ماتت وتركت المولاة وزوجا وبنت ابن وجدة ٥
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن
والباقي للمولاة امراة ماتت وتركت المولاة وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للمولاة امراة ماتت وتركت المولاة وزوجا وولدا ام فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للمولاة امراة ماتت وتركت المولاة
وزوجا وولدا ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج
والباقي للمولاة امراة ماتت وتركت المولاة وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف
للزوج والثلث لولدي الام والباقي للمولاة مسئلة في المولاة مع الزوجة اذا مات رجل وترك المولاة وزوجة
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وزوجة واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للمولاة من مات وترك المولاة
وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للمولاة

مسئلة في بيان المولاة مع الزوجة
٤٨

موظات وترك المولاة وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت
والباقي للمولاة موظات وترك المولاة وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولاة موظات وترك المولاة وزوجة وبنتا وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت
والباقي للمولاة موظات وترك المولاة وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للمولاة موظات وترك المولاة وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للمولاة موظات
وترك المولاة وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للمولاة موظات وترك المولاة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن
والباقي للمولاة موظات وترك المولاة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي للمولاة
موظات وترك المولاة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن وجدة والباقي للمولاة موظات وترك المولاة
وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي
للمولاة موظات وترك المولاة وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للمولاة موظات وترك المولاة وزوجة
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت
الابن والسدس للجدة والباقي للمولاة موظات وترك المولاة وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للمولاة موظات وترك المولاة وزوجة وبنتي
ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن
والسدس للام والباقي للمولاة موظات وترك المولاة وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للمولاة موظات وترك
المولاة وزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي
للمولاة موظات وترك المولاة وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع

للزوجة والنصف للاخت

للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وزوجة واختين لابوين فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للمولاة من مات
وترك المولاة وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي
فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للمولاة من مات وترك المولاة
وزوجة واختا لابوين وولدام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة
والنصف للاخت والسدس لولد الام والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وزوجة واختا لاب فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للمولاة من مات وترك
المولاة وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وزوجة واختا لاب وولد
ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف
والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وزوجة وولد
ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والبا
للمولاة من مات وترك المولاة وزوجة وولدام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل
ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وزوجة
وولدام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة والسدسان لولد الام
والجدة والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا
ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وزوجة وولدام
واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدي
الام والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للمولاة مسئلة
في المولاة مع البنت اذا مات رجل وترك المولاة وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للبنت والباقي للمولاة ~~والسدس للجدة~~ من مات وترك المولاة وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا
ومابقي فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها
ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها

مسئلة في بيان المولاة مع البنت
٤٩

والسدس للام صح

ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتين والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للمولاة من مات وترك المولاة
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت
الابن والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وبنت صلب وبنت ابن وام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي للمولاة من مات وترك المولاة
وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان
للجدة وبنت الابن والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
لبنت الابن والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وبنت ابن وام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي
فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وبنتي ابن فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وبنتي ابن وام فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للمولاة من مات وترك المولاة
وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للمولاة

مسئلة في المولاة مع الاخت لابوين ومن مات وترك المولاة واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا — مسئلة في بيان المولاة مع الاخت لابوين ٤٩
وما بقي فالنصف للاخت والباقي للمولاة من مات وترك المولاة واختا لابوين وام فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للاخت والثلث للام والباقي للمولاة من مات وترك المولاة واختا
لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للمولاة
من مات وترك المولاة واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للمولاة
من مات وترك المولاة واختين لابوين وام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين
والسدس للام والباقي للمولاة من مات وترك المولاة واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقي للمولاة من مات وترك المولاة واختين لابوين
وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس لولد الام والباقي للمولاة
من مات وترك المولاة واختا لابوين وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف
للاخت والسدس لولد الام والباقي للمولاة من مات وترك المولاة واختا لابوين وولد ام وام فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف للاخت والسدسان للام وولد الام والباقي للمولاة من مات وترك

المولاة واختا لابوين وولد

المولاة واختا لابوين وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف للاخت والسدس
للجدة وولد الام والباقي للمولاة من مات وترك المولاة واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثا وما بقي فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وولدام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للمولاة من مات وترك المولاة وولدام واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للمولاة من مات وترك المولاة
وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للمولاة من مات وترك
المولاة وولدام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للمولاة من مات وترك المولاة
وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للمولاة
من مات وترك المولاة وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الام
والسدس للجدة والباقي للمولاة من مات وترك المولاة واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث للام والباقي
للمولاة من مات وترك المولاة وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للمولاة

مسئله فصل في بيان ابن المولاة او ابن ابنها وان سفل ٥٠

فصل في ابن المولاة او ابن ابنها وان سفل من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وان سفل واما فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن مسئلة في ابن المولاة او ابن ابنها مع الزوج
واذا ماتت وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وبنتا واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن
امراة ماتت وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن المولاة او ابن ابنها
وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي
للابن امراة ماتت وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي
للابن امراة ماتت وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا
وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن

والسدس للام والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن امرأة ماتت
وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج
والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وولدي ام فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن المولاة
او ابن ابنها وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للزوج والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن المولاة او ابن ابنها
وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج وثلث الكل للام والباقي للابن امرأة ماتت وتركت
ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس
للجدة والباقي للابن مسئلة في ابن المولاة او ابن ابنها مع الزوجة من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها
وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن
ابنها وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن
من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة مسئلة في بيان ابن المولاة او ابن ابنها مع الزوجة ٥٠
والسدس للجدة والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنتا
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت
والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة
او ابن ابنها وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والثمن للزوجة والسدس للام والباقي للابن من مات وترك
ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنت صلب وبنت ابن

فالمسئلة من اربعة وعشرين

فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن من هات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن من هات
وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن من هات وترك
ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن
والثمن للزوجة والباقي للابن من هات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن
من هات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن من هات وترك ابن المولاة
او ابن ابنها وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي
الابن والباقي للابن من هات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن من هات وترك
ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن من هات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة واختا لابوين فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن من هات وترك ابن المولاة
او ابن ابنها وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن من هات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة واختا
لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت
لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن من هات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة واختين لابوين
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثين للاختين والباقي للابن من هات
وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والنصف للاخت والباقي للابن من هات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة
اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن من هات
وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة واختا لاب وولد الام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي

فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة
واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن
من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وولد ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل
وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها
وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة
وولد الام والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها
وولدي ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس
للام والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلثان لولدي الام والسدس للجدة والباقي للابن ... وترك
مسئلة في ابن المولاة او ابن ابنها مع البنت من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتا واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة
او ابن ابنها وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي
للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين
والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن من مات
وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنت صلب
وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن مسئلة في ابن
المولاة او ابن ابنها مع بنت الابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنت ابن واما فالمسئلة

مسئلة في بيان ابن المولاة او ابن ابنها مع البنت ٥١

مسئلة في بيان ابن المولاة او ابن ابنها مع بنت الابن ٥١

من ستة لان فيها سدسا و

مسئلة في بيان ابني المولاة او ابني ابنها مع الاخت لابوين ٥٢

من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن من مات وترك ابن
المولاة او ابن ابنها وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن
والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وبنتي ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن مسئلة في ابن المولاة
او ابن ابنها مع الاخت لابوين من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لابوين واما
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن
المولاة او ابن ابنها واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة لان
فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختين لابوين
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن من مات
وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختين لابوين وولد ام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن من مات
وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لابوين وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لابوين وولد
ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها
واختا لابوين واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب
والنصف للاخت لابوين والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لاب واختا لابوين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين
والباقي للابن من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لابوين واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها

سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن **مسئلة في ابن**

المولاة او ابن ابنها مع الاخت لاب من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لاب فالمسئلة من اثنين

لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي للابن **من مات** وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لاب واما

فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن **من مات** وترك

ابن المولاة او ابن ابنها واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف

للاخت والباقي للابن **من مات** وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختين لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين

ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للابن **من مات** وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختين لاب واما فالمسئلة

من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن **من مات** وترك ابن المولاة

او ابن ابنها واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين

والباقي للابن **من مات** وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا

ومابقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن **من مات** وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لاب

وولدام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن

من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لاب وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي

فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن **من مات** وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختا لاب

وولدي فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن **من مات**

وترك ابن المولاة او ابن ابنها واختين لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس

لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن **مسئلة في ابن المولاة او ابن ابنها مع ولد الام** من مات

وترك ابن المولاة او ابن ابنها وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس لولد الام والباقي للابن

من مات وترك ابن المولاة او ابن ابنها وولدام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل ومابقي فالسدس

لولد الام والثلث للام والباقي للابن **من مات** وترك ابن المولاة او ابن ابنها وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها

سدسين ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن **من مات** وترك ابن المولاة او ابن ابنها وولدي ام فالمسئلة

من ثلثة لان فيها ثلثا ومابقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن **من مات** وترك ابن المولاة او ابن ابنها وولدي ام

واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للابن **من مات**

وترك ابن المولاة او ابن ابنها وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للجدة

والثلث لولدي الام والباقي للابن **فصل في اخ المولاة لابوين او لاخيها لاب** ومن مات وترك اخا المولاة

لابوين او لاب واما

مسئلة في بيان ابن المولاة او ابن ابنها مع الاخت لاب ٥٢

مسئلة في بيان ابن المولاة او ابن ابنها مع ولد الام ٥٢

مسئلة فصل في بيان اخ المولاة لابوين او اخيها لاب ٥٢

مسئلة في بيان اخ المولاة لابوين اولاب مع الزوج ٥٣

وتركت اخا المولاة لابوين اولاب واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للاخ مرضات وتركت اخا المولاة
لابوين اولاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للاخ مسئلة في اخ المولاة
لابوين اولاب مع الزوج اذا ماتت امراة وتركت اخا المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنتا
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت والباقي للاخ امراة ماتت وتركت
اخا المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخ امراة ماتت وتركت اخا المولاة لابوين اولاب وزوجا
وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي
للاخ امراة ماتت وتركت اخا المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للاخ امراة ماتت وتركت اخا المولاة لابوين اولاب وزوجا
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت
الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخ امراة ماتت وتركت اخا المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنت ابن
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخ امراة ماتت
وتركت اخا المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخ امراة ماتت وتركت اخا المولاة
لابوين اولاب وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والباقي للاخ امراة ماتت وتركت اخا المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ امراة ماتت وتركت اخا
المولاة لابوين اولاب وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج
والسدس لولد الام والباقي للاخ امراة ماتت وتركت اخا المولاة لابوين اولاب وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للاخ امراة ماتت
وتركت اخا المولاة لابوين اولاب وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج ٤٠.
والثلث لولدي الام والباقي للاخ امراة ماتت وتركت اخا المولاة لابوين اولاب وزوجا فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للاخ امراة ماتت وتركت اخا المولاة لابوين اولاب وزوجا
واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للاخ امراة ماتت
وتركت اخا المولاة لابوين اولاب وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج

مسئلة في بيان اخ المولاة لابوين او لاب مع الزوجة
٥٣

والسدس للجدة والباقي للاخ مسئلة في اخ المولاة لابوين او لاب مع الزوجة من مات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للاخ ومات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للاخ ومات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للاخ ومات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ ومات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للاخ ومات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للاخ ومات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخ ومات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للاخ ومات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للاخ ومات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ ومات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ ومات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ ومات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنت الابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ ومات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للاخ ومات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ ومات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة

وبنتي ابن فالمـ

وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ
مسألة وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ مسألة وترك اخا
المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ مسألة وترك اخا المولاة
لابوين اولاب وزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة
والنصف للاخت والباقي للاخ مسألة وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لابوين وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت
والباقي للاخ مسألة وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للاخ مسألة وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختين لابوين فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للاخ مسألة
وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي
فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للاخ مسألة وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة
واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس
للجدة والنصف للاخت والباقي للاخ مسألة وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لابوين
وولدا لام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام
والنصف للاخت والباقي للاخ مسألة وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختا لاب
وولدا لام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد
الام والنصف للاخت والباقي للاخ مسألة وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة واختين
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للاخ
مسألة وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وولدا لام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للاخ مسألة وترك اخا المولاة لابوين اولاب
وزوجة وولدا لام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للاخ مسألة وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وولدا

ام

وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي
للاخ وفاة وترك اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وولدي ام والباقي للاخ وفاة وترك
اخا المولاة لابوين اولاب وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا
ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للاخ مسئلة في اخ المولاة
لابوين اولاب مع البنت من مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنتا فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت والباقي للاخ وفاة وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنتا واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للاخ وفاة وترك
اخا المولاة لابوين اولاب وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة
والنصف للبنت والباقي للاخ وفاة وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان
فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين والباقي للاخ وفاة وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنتين
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للاخ وفاة
وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس
للجدة والثلثان للبنتين والباقي للاخ وفاة وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنت صلب وبنت
ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للاخ وفاة وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ وفاة وترك
اخا المولاة لابوين اولاب وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان
للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ مسئلة في اخ المولاة لابوين اولاب مع بنت الابن
ومات وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت
الابن والباقي للاخ وفاة وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخ وفاة وترك اخا المولاة لابوين اولاب
وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ وفاة وترك اخا
المولاة لابوين اولاب وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام
والثلثان لبنتي ابن والباقي للاخ وفاة وترك اخا المولاة لابوين اولاب وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ مسئلة في اخ المولاة

مسئلة في بيان اخ المولاة لابوين اولاب مع البنت ٥٤

مسئلة في بيان اخ المولاة لابوين اولاب مع بنت الابن ٥٤

مسئلة في اخ المولاة لابوين

مسئلة في بيان اخ المولاة لابوين اولاب مع الاخت لابوين

لابوين اولاب مع الاخت لابوين ومن مات وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختا لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للاخ وطات وترك اخا المولاة لابوين واختاً صح
لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للاخ وطات
وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للاخ وطات وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختين
لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للاخ وطات وترك اخا
المولاة لابوين اولاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان
للاختين والباقي للاخ وطات وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختين لابوين وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للاخ وطات وترك
اخا المولاة لابوين اولاب واختين لابوين وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
لولد الام والثلثان للاختين والباقي للاخ وطات وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختا لابوين
وولدام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت
والباقي للاخ وطات وترك اخا المولاة لابوين اولاب وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ وطات وترك اخا المولاة
لابوين اولاب واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام
والنصف للاخت والباقي للاخ وطات وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالنصف للاخت لابوين والسدس للاخت لاب والباقي للاخ وطات
وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختا لابوين واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للاخ وطات وترك اخا المولاة لابوين
اولاب واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة
والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للاخ وطات وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختا لابوين
واختا لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف
اخت الاب
للاخت لابوين والباقي للاخ مسئلة في اخ المولاة لابوين اولاب مع الا ومن مات وترك اخا المولاة
لابوين اولاب واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للاخ وطات
وترك اخا المولاة لابوين اولاب واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث

مسئلة في بيان اخ المولاة لابوين اولاب مع الاخت لاب

للام والنصف للاخت والباقي للاخ وفات وترك اخا المولاة لابوين او لاب واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للاخ وفات امو ترك اخا المولاة لابوين او لاب واختين
لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للاخ وفات وترك اخا المولاة لابوين
او لاب واختين لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي
للاخ وفات وترك اخا المولاة لابوين او لاب واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للاخ وفات وترك اخا المولاة لابوين او لاب واختا
لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ
وفات وترك اخا المولاة لابوين او لاب واختا لاب وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت وفات وترك اخا المولاة لابوين او لاب واختا
لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف
للاخت والباقي للاخ وفات وترك اخا المولاة لابوين او لاب واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان
فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للاخ وفات وترك اخا المولاة لابوين
او لاب واختين لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولدي الام والثلثان
للاختين والباقي للاخ مسئلة في اخ المولاة لابوين او لاب مع ولد الام وترك اخا المولاة لابوين او لاب وولد
ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للاخ وفات وترك اخا المولاة لابوين
او لاب وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي
للاخ وفات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان
لولد الام والجدة والباقي للاخ وفات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا
وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للاخ وفات وترك اخا المولاة لابوين او لاب وولدي ام واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للاخ وفات وترك اخا
المولاة لابوين او لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام
والسدس للجدة والباقي للاخ فصل في ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل ومن مات وترك
ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث
للام والباقي للابن وفات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن مسئلة في ابن اخ المولاة لابوين •

مسئلة في بيان اخ المولاة لابوين او لاب مع ولد الام

مسئلة فصل في بيان اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل

مسئلة في بيان ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل مع الجدة

اولاد

مع الزوج صح

او لاب او ابن ابنه وان سفل اذا ماتت امراة وتركت ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتا
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن امراة ماتت
وتركت ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن امراة ماتت وتركت
ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن اخ
المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن
ابنه وان سفل وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع
للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن اخ المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وان سفل وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا وولد ام فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي للابن امراة ماتت
وتركت ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن اخ المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف
للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن
اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج

مسئلة في بيان ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل مع الزوجة

٥٦

والثلث للام والباقي للابن او امرأة ماتت وتركت ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للابن مسئلة في ابن
اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابن اخ المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن وفات
وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل
وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن وفات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة والباقي للابن وفات
وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن وفات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وبنتا
واما وزوجة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف
للبنت والباقي للابن وفات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن
وفات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن وفات وترك ابن اخ المولاة لابوين او
لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن وفات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن
ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثمن
للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن وفات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن وفات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن وفات وترك ابن اخ المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وبنت صلب وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن وفات
وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي

فالثمن للزوج والنص

فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن مناسخات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن مناسخات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والنصف لبنت الابن والباقي للابن مناسخات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي
ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن
مناسخات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وام فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن مناسخات
وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن مناسخات وترك
ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن مناسخات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
واختا لابوين او لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة و
السدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن مناسخات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن مناسخات وترك ابن اخ المولاة لابوين
او لاب او ابن ابنه وزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة
والثلثان للاختين والباقي للابن مناسخات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة
واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن
مناسخات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن
مناسخات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين وولدا لام فالمسئلة من
اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن مناسخات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن مناسخات وترك ابن

اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والباقي للابن ومات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وولد ام واما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي
للابن ومات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن ومات وترك ابن اخ
المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة
والثلث لولدي الام والباقي للابن ومات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وولدي
ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام
والباقي للابن ومات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للابن مسئلة في ابن
اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه مع البنت من مات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وبنتا
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت
والباقي للابن ومات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن ومات وترك ابن اخ المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن ومات
وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن ومات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
وجدة وبنتين فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن
ومات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن ومات وترك ابن اخ المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن ومات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب
او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن مسئلة في ابن اخ المولاة لابوين اولاب مع او ابن

ابنه

مسئلة في بيان ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه مع البنت ٥٧

مسئلة في بيان ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه مع بنت الابن ٥٧

ابنه مع بنت الابن من مات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن
ومن مات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن اخ
المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن والسدس للام والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتي
ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن
مسئلة في ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه مع الاخت لابوين من مات وترك ابن اخ
المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي
للابن **ومن مات** وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان
فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن اخ المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للاخت والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه واختين
لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن اخ
المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين
والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه واختين لابوين وولد الام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن **ومن مات**
وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لابوين وولد الام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن اخ المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه واختا لابوين وولد الام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان ٥
للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن **ومن مات** وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه

مسئلة في بيان ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه مع الاخت لابوين ٥٨

واخت الابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت

والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واخت الابوين واخت الاب فالمسئلة من ستة لان فيها

سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن من مات وترك

ونصفًا ساه

ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واخت الابوين واخت الاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين

ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن من مات وترك ابن

اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واخت الابوين واخت الاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا

وما بقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن من مات وترك ابن اخ

المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واخت الابوين واخت الاب وولد الام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا

وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن مسئلة في ابن اخ المولاة

لابوين اولاب او ابن ابنه مع الاخت لاب ومات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه

مسئلة في بيان ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه مع الاخت لاب

واخت الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن اخ

المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واخت الاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث

للام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واخت الاب

وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن من

مات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واختين لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين

وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب واختين

لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي

للابن من مات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واخت الاب وولد ام فالمسئلة من ستة

لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن اخ

المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واخت الاب وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا

وما بقي فالسدسان لولد الام والام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولاة

لابوين اولاب او ابن ابنه واخت الاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي

فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب

او ابن ابنه واخت الاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف

للاخت والباقي للابن من مات وترك ابن اخ المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واختين لاب وولدي ام ٥٠

فالمسئلة من ستة لان فيها

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن

مسئلة في ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه مع ولد الام ومن مات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس لولد الام والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وثلث الكل ومابقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقي فالسدسان لولد الام والجدة والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا ومابقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للابن ومن مات وترك ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للابن

فصل في عم المولاة لابوين او لاب ومن مات وترك عم المولاة لابوين او لاب واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل ومابقي فالثلث للام والباقي للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين او لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة والباقي للعم

مسئلة في عم المولاة لابوين او لاب مع الزوج اذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين او لاب وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للعم امراة ماتت وتركت عم المولاة لابوين او لاب وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للعم امراة ماتت وتركت عم المولاة لابوين او لاب وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت والباقي للعم امراة ماتت وتركت عم المولاة لابوين او لاب وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثين للبنتين والباقي للعم امراة ماتت وتركت عم المولاة لابوين او لاب وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للعم امراة ماتت وتركت عم المولاة لابوين او لاب وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم امراة ماتت وتركت عم المولاة لابوين او لاب وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا

مسئلة في بيان ابن اخ المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه مع ولد الام ٥٩

مسئلة فصل في بيان عم المولاة لابوين او لاب ٥٩

مسئلة في بيان عم المولاة لابوين او لاب مع الزوج ٥٩

رجل مات وترك اختا لابوين واما وثلثة اعمام لابوين فالمسئلة من ثمانية عشر
حصة الاخت ٩ وحصة الام ٦ وحصة الاعمام ٣ على حدة
مجموع ١٨

ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للعم امراة ماتت وتركت عم

المولاة لابوين اولاب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج

والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للعم امراة ماتت وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنتي

ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم امراة ماتت

وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للزوج

والسدس لولد الام والباقي للعم امراة ماتت وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة

من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للعم امراة ماتت

وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقي فالنصف

للزوج والثلث لولدي الام والباقي للعم امراة ماتت وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا فالمسئلة من

اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للعم امراة ماتت وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا

واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للعم امراة ماتت

وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للزوج

والسدس للجدة والباقي للعم مسئلة في عم المولاة لابوين اولاب مع الزوجة ومن مات وترك عم المولاة لابوين

اولاب وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للعم من مات وترك عم المولاة

لابوين اولاب وزوجة واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والثلث

للام والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا

وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين اولاب

وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالنصف للبنت والثمن للزوجة والباقي

للعم من مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا

وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم من مات وترك عم المولاة

لابوين اولاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي

فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين اولاب

وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين

والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين

لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للعم.

مسئلة في بيان عم المولاة لابوين او لاب مع الزوجة

٥٩

ومن مات وترك عم

من مات وترك عم المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للعم من مات وترك عم
المولاة لابوين لابوين او لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم من مات وترك
عم المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم من مات
وترك عم المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت ابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم
من مات وترك عم المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنت
ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف
لبنت الابن والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للعم
من مات وترك عم المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين او لاب
وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنتي ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم
من مات وترك عم المولاة لابوين او لاب وزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما
بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين او لاب وزوجة واختا
لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين او لاب وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين
والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين او لاب وزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين

اولاب وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف
للاخت والباقي للعم ومات وترك عم المولاة لابوين او لاب وزوجة واختا لاب وزوجة وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت
والباقي للعم ومات وترك عم المولاة لابوين او لاب وزوجة واختا لابوين وولدا لام فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم و
مات وترك عم المولاة لابوين او لاب وزوجة واختا لاب وولدا لام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم ومات وترك
عم المولاة لابوين او لاب وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة
والثلثان للاختين والباقي للعم ومات وترك عم المولاة لابوين او لاب وولدا لام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للعم ومات وترك عم المولاة لابوين او لاب
وزوجة وولدا لام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والثلث للام والباقي للعم ومات وترك عم المولاة لابوين او لاب وزوجة وولدا لام وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للعم ومات
وترك عم المولاة لابوين او لاب وزوجة وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة
والثلثان لولدي الام والباقي للعم ومات وترك عم المولاة لابوين او لاب وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي ام والسدس للام والباقي
للعم ومات وترك عم المولاة لابوين او لاب وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للعم مسئلة في عم
المولاة لابوين او لاب مع البنت ؛ ومن مات وترك عم المولاة لابوين او لاب وبنتا فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت والباقي للعم ومات وترك عم المولاة لابوين او لاب وبنتا
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم ومات وترك
عم المولاة لابوين او لاب وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف
للبنت والباقي للعم ومات وترك عم المولاة لابوين او لاب وبنتين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثان ومابقي
فالثلثان للبنتين والباقي للعم ومات وترك عم المولاة لابوين او لاب وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للعم ومات وترك عم المولاة لابوين او لاب

مسئلة في بيان عم المولاة لابوين او لاب مع البنت ٦٠

وبنتين وجدة فالمسئلة

وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للعم
من مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين او
لاب وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا فالسدسان للام وبنت
الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وبنت صلب وبنت
ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة وبنت الابن والباقي للعم

مسئلة في عم المولاة لابوين اولاب مع بنت الابن

ومن مات وترك عم
المولاة لابوين اولاب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للعم من
مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للعم
من مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وبنتي ابن فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم من مات وترك عم المو لاة
لابوين اولاب وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة
والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم

مسئلة في عم المولاة لابوين اولاب مع الاخت لابوين

ومن مات وترك
عم المولاة لابوين اولاب واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت
والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين اولاب واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها
ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين
اولاب واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين اولاب واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة لان
فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين اولاب واختين
لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي
للعم من مات وترك عم المولاة لابوين اولاب واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقي للعم من مات وترك عم المولاة لابوين اولاب

مسئلة في بيان عم المولاة لابوين اولاب مع بنت الابن ٦١

مسئلة في بيان عم المولاة لابوين اولاب مع الاخت لابوين ٦١

واختين لابوين وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان
للاختين والباقي للعم مطات وترك عم المولاة لابوين اولاب واخت لابوين وولدام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للعم مطات وترك
عم المولاة لابوين اولاب واخت لابوين وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي
فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للعم مطات وترك عم المولاة لابوين اولاب واخت لابوين
وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للعم
مطات وترك عم المولاة لابوين اولاب واخت لابوين واخت لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا ومابقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم مطات وترك عم المولاة لابوين
اولاب واخت لابوين واخت لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان
للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم مطات وترك عم المولاة لابوين اولاب
واخت لابوين واخت لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة و
والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم مطات وترك عم المولاة لابوين اولاب واخت لابوين
والاخت لاب
واخت لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان لولد الام والنصف للاخت
لابوين والباقي للعم مسئلة في عم المولاة لابوين اولاب مع الاخت لاب ومن مات وترك عم المولاة لابوين مسئلة في بيان عم المولاة لابوين اولاب مع الاخت لاب ٦١
اولاب واخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي للعم مطات وترك
عم المولاة لابوين اولاب واخت لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث
للام والنصف للاخت والباقي للعم مطات وترك عم المولاة لابوين اولاب واخت لاب وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للعم مطات وترك عم
المولاة لابوين اولاب واختين لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للعم
مطات وترك عم المولاة لابوين اولاب واختين لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي
فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للعم مطات وترك عم المولاة لابوين اولاب واختين لاب
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للعم
مطات وترك عم المولاة لابوين اولاب واخت لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
ومابقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم مطات وترك عم المولاة لابوين اولاب واختا
لاب وولدام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف

للاخت والباقي للعم

للاخت والباقي للعم ومات او ترك عم المولاة لابوين اولاب واختا لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة ولولد الام والنصف للاخت والباقي للعم ومات وترك
عم المولاة لابوين اولاب واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي
الام والنصف للاخت والباقي للعم ومات وترك عم المولاة لابوين اولاب واختين لاب وولد ام
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للعم

مسئلة في بيان عم المولاة لابوين اولاب مع ولد الام ٦٣

مسئلة في عم المولاة لابوين اولاب مع ولد الام من مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وولد ام فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للعم ومات وترك عم المولاة لابوين اولاب
وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي
للعم ومات وترك عم المولاة لابوين اولاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي
فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للعم ومات وترك عم المولاة لابوين اولاب وولدي ام فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للعم ومات وترك عم المولاة لابوين اولاب وولدي ام
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للعم ومات
وترك عم المولاة لابوين اولاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس
للجدة والثلث لولدي الام والباقي للعم

مسئلة في فصل بيان ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل مع الزوج ٦٤

فصل في ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل ومن مات
وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث
للام والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن مسئلة في ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وان سفل مع الزوج
اذا ماتت امراة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن عم المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج
والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للجدة والباقي للابن امراة ماتت وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجا
وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن
امراة ماتت وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة

فالمسئلة من اثني عشر لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن
والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن عم
المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن والسدس للام امرأة ماتت وتركت ابن عم المولاة لابوين او
لاب او ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع
للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن عم المولاة لابوين او لاب
او ابن ابنه وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي
الابن والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا وولد ام فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي للابن امرأة ماتت وتركت
ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن عم المولاة لابوين او لاب
او ابن ابنه وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي
الام والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن امرأة ماتت وتركت ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن
امرأة ماتت وتركت ابن عم المولاة لابوين او لاب وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي
فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للابن مسئلة في ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه مع الزوجة
وزوجة
اذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي للابن رجل مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن رجل مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب
او ابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة
والباقي للابن رجل مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن رجل مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب
وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس

مسئلة في بيان ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه مع الزوجة
٦٣

للام والنصف للبنت

للام والنصف للبنت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتا
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والنصف للبنت والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن
من مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للابن من مات
وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن من مات وترك ابن
عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن من مات
وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة
وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن
من مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن من
مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن من
مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولاة لابوين
او لاب او ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن من مات وترك ابن عم المولاة لابوين
او لاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة

والنصف للاخت والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة واختا لابوين واختا
لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف
للاخت لابوين والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة واختين
لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن
ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن
ابنه وزوجة واختا لابوين وولدا لام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه
وزوجة واختا لاب وولدا لام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة
واختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي
للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وولدا لام فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين
اولاب او ابن ابنه وزوجة وولدا لام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن
ابنه وزوجة وولدا لام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة
وولد الام والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وولدي ام فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن ومات وترك ابن
عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي
فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب
او ابن ابنه وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة

والثلث لولدي الام والسدس

والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للابن مسئلة في ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه مع البنت
من مات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للبنت والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتا واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن ومات وترك
ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للبنت والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين او ابن ابنه وبنتين فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب
او ابن ابنه وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين
والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت
الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت
صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن مسئلة في ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه مع بنت الابن ومن مات
وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
لبنت الابن والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت ابن واما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن ومات وترك ابن
عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتي ابن
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين
او لاب او ابن ابنه وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي
الابن والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن مسئلة في ابن عم المولاة لابوين

مسئلة في بيان ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه مع البنت ٦٤

مسئلة في بيان ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه مع بنت الابن ٦٤

مسئلة في بيان ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه مع الاخت لابوين ٦٤

اولاب اوابن ابنه مع الاخت لابوين من مات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين اولاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت
والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للابن ومات
وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي
فالثلثان للاختين والسدس للام والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختين
لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن
ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختين لابوين وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه واختا لابوين وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد
الام والنصف للاخت والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين
وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت
والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن ومات وترك ابن عم
المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي
فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه واختا لابوين واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام
والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة اولاب اوابن ابنه واختا
لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة والاخت لاب
والنصف للاخت لابوين والباقي للابن ومات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين
واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للاخت لاب وولد الام والنصف
للاخت لابوين والباقي للابن مسئلة في ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه مع الاخت لاب من مات
وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت

مسئلة في بيان ابن عم المولاة لابوين او لاب اوابن ابنه مع الاخت لاب

٦٤

والباقي للابن ومن مات وترك

والباقي للابن مسئلة وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لاب واما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن مسئلة وترك
ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن مسئلة وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن
ابنه واختين لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن
مسئلة وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختين لاب واما فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن مسئلة وترك
ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن مسئلة وترك ابن عم المولاة
لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن مسئلة وترك ابن عم المولاة لابوين او لاب
اوابن ابنه واختا لاب وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن مسئلة وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه
واختا لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف
للاخت والباقي للابن مسئلة وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لاب وولدي
ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن
مسئلة وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختين لاب وولد ام فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن مسئلة في ابن
عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه مع ولد الام ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه
وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للابن مسئلة وترك ابن عم المولاة
لابوين اولاب اوابن ابنه وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث
للام والباقي للابن مسئلة وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسين وما بقي فالسدسان لولد الام والجدة والباقي للابن مسئلة وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن مسئلة وترك
ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي

مسئلة في بيان ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه مع ولد الام ٦٥

فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للابن ومات وتركت ابن عم المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي
للابن وحكم عم اب المولي والمولاة وابنه حكم عمها وابنه عند عدمه فلا تغفل

الباب التاسع في الزوج

اذا ماتت امراة وتركت زوجا واما فالمسئلة من اثنين لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل
فردت الي اثنين لان اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الزوج اثنان لان نصيبه ههنا نصف فمخرج النصف
للزوج والاخر للام امرأة ماتت وتركت زوجا وجدة فالمسئلة من اثنين لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسا فردت الي اثنين ايضا فالنصف للزوج والاخر للجدة

مسئلة في الزوج مع البنت

اذا ماتت امراة
وتركت زوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان اصل المسئلة من اربعة لان فيها نصفا وربعا فردت الي اربعة لان اقل
المخارج فرض من لا يرد عليه اربعة لان نصيبه ربع فالربع للزوج والثلثة للبنت بالفرض والرد امرأة ماتت
وتركت زوجا وبنتا واما فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
فردت الي مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لعدم استقامة الانقسام علي قدر سهام من يرد عليه ثم صححت بضرب
جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب فروض الفريقين
اعني من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة للبنت والثلثة للام امرأة ماتت وتركت
زوجا وبنتين فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين فردت الي مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة لعدم استقامة الانقسام علي قدر سهام من يرد عليه ثم صححت بضرب كل عدد رؤس سهام اعني
بنتين في مخرج من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين وهو ثمانية فالاثنان للزوج
والستة للبنتين بالنصف امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتين واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وسدسا فتعول الي ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض وانما عالت الي ثلثة عشر اذ اجتمع في مخرج اثني
عشر ربع وثلثان وسدس عالت المسئلة بنصف سدسها فالربع للزوج والثلثان للبنتين والسدس للام امرأة
ماتت وتركت زوجا وبنتين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول الي ثلثة عشر لضيق المخرج
عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والثلثان للبنتين والسدس للجدة امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتا واختا لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة لان البنت
تجعل الاخت لابوين او لاب عصبة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة امرأة ماتت وتركت
زوجا وبنتا واما واختا لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للام والباقي للاخت امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتا واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا .

ونصفا وسدسا وما

مسئلة الباب التاسع وحكم عم اب المولى والمولاة وابنه ٦٥

مسئلة في بيان الزوج مع البنت ٦٥

مسئلة في بيان الرد الى ستة عشر ٦٥

حصة الزوج ١ وحصة البنت بالفرض والرد ٣

وحصة الزوج ٤ وحصة البنت بالفرض والرد ٩ وحصة الام ٣ مجموعه ١٦

وحصة الزوج ٢ وحصة البنتين بالفرض والرد ٦

وحصة الزوج ٣ وحصة البنتين ٨ وحصة الام بالعول ٢

مسئلة في العول الى ثلثة عشر ٦٥

وحصة الزوج ٣ وحصة البنتين ٨ وحصة الجدة ٢ مجموعه بالعول ١٣

حصة البنت النصف ٦

حصة الزوج ربع ٣

حصة الام سدس ٢

حصة الاخت ١

حصة الزوج وحصة البنت وحصة الاخت بالعصوبة وحصة ... مجموعه بالعول ١٢

ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة امراة ماتت وتركت
زوجا وبنتا واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي
للاخت امراة ماتت وتركت زوجا وبنتا واختا لاب واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي
فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة امراة ماتت وتركت زوجا وبنتا واختا
لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي
للاخت بالعصوبة امراة ماتت وتركت زوجا وبنتين واختا لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي
فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للاخت بالعصوبة امراة ماتت وتركت زوجا وبنتين واختا لاب
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للاخت بالعصوبة امراة
ماتت وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا فردت الي مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لما زاد من التركة على سهام من يرد عليه ثم صححت
بضرب نصيب من يرد عليه لعدم استقامة انقسام الزائد على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج
فروض الفريقين من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الصلب والثلثة
لبنت الابن امراة ماتت وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسين فتعول الي ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدسان
لبنت الابن والام امراة ماتت وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسين فتعول الي ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض انما عالت الي ثلثة عشر لان اذا اجتمع في مخرج
اثني عشر ربع ونصف وسدسان عالت المسئلة بنصف سدسها فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدسان
لبنت الابن والجدة امراة ماتت وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن واختا لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة
امراة ماتت وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة مسئلة في الزوج
مع بنت الابن ؛ اذا ماتت امراة وتركت زوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا فردت الي
اربعة وهو مخرج نصيب من لا يرد عليه للزيادة على سهام من يرد عليه فالربع للزوج والنصف والزائد للبنت بالفرض
والرد امراة ماتت وتركت زوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الي مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة

وحصة الزوج ٤ وحصة البنت الصلب والرد ٩ بالعرض وحصة بنت الابن ٣ فمجموعه ١٦

وحصة الزوج ٣ وحصة بنت الصلب ٦ وحصة بنت الابن ٢ وحصة الام ٢ فمجموعه ١٣ بالعول

وحصة الزوج ٣ وحصة بنت الصلب ٦ وحصة بنت الابن ٢ وحصة الجدة ٢ فمجموعه ١٣ بالعول

مسئلة في بيان الرد الى ستة عشر

٦٦

وحصة الزوج ٣ وحصة بنت الصلب ٦ وحصة بنت الابن ٢ وحصة الام ٢ فمجموعه ١٣ بالعرض والعول

مسئلة في بيان الزوج مع بنت الابن

٦٦

وحصة الزوج ١ وحصة البنت ٣ فمجموعه بالعرض والرد

بنت الابن من يرد عليه اعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه للزيادة وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة
على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين اعني من لا يرد عليه وهو الزوج
ومن يرد عليه وهو بنت الابن والام وذلك المخرج وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الابن والثلثة
للام امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومازاد فردت
الى اربعة وهو مخرج فرض من لا يرد عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه في هذا المخرج لزيادة وعدم
انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة
عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الابن والثلثة للجدة امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت ابن واختا لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة
امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت ابن واختا لابوين واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت ابن واختا لابوين
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس
للجدة والباقي للاخت بالعصوبة امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت ابن واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة امرأة ماتت وتركت زوجا
وبنت ابن واختا لاب واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت
الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت ابن واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة.
امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتي ابن فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
ومازاد فردت الى اربعة وهو مخرج فرض من لا يرد عليه ثم صححت بضرب جملة رؤس من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه للزيادة وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج
فروض الفريقين وهو ثمانية لان فرض الزوج من الاربعة واحد فضربناه في المضروب اعني بنتي ابن فكان اثنين
فهو للزوج وفرض بنتي الابن من الاربعة ثلثة فضربناه في المضروب المذكور فكان ستة فهي لبنتي الابن فالاثنان
من الثمانية للزوج والستة منها لبنتي الابن بالنصف امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتي ابن واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول الى ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج
والثلثان لبنتي الابن والسدس للام امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلثين وسدسا فتعول الى ثلثة عشر لضيق عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والسدس .

وحصة الزوج ٤ وحصة الام ٣ وحصة بنت الابن ٩ فمجموعه بالرد ١٦

وحصة الزوج ٤ وحصة الجدة ٣ وحصة بنت الابن ٩ فمجموعه بالرد ١٦

وحصة الزوج ٣ وحصة الام ٢ وحصة بنتي الابن ٨ فمجموعه بالعول ١٣

بيان مسئلة في العولية ٦٦

وحصة الزوج ٣ وحصة الجدة ٢ وحصة بنتي الابن ٨ فمجموعه بالعول ١٣

للجدة امرأة ماتت وتركت ز

مسئلة في بيان الزوج مع الاخت لابوين

٦٧

للجدة امرأة ماتت وتركت زوجاً وبنتي ابن واختاً لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً وثلثين ومابقي فالربع
للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخت بالعصوبة امرأة ماتت وتركت زوجاً وبنتي ابن واختاً لاب فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعاً وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخت بالعصوبة مسئلة
في الزوج مع الاخت لابوين اذا ماتت امرأة وتركت زوجاً واختاً لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فاحدهما للزوج والآخر للاخت امرأة ماتت وتركت زوجاً واختاً لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلث
الكل فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض واحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث للام امرأة ماتت وتركت
زوجاً واختاً لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدساً فتعول الى سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض
فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والسدس للجدة امرأة ماتت وتركت زوجاً واختين لابوين فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفاً وثلثين فتعول الى سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين امرأة
ماتت وتركت زوجاً واختين لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وثلثين وسدساً فتعول الى ثمانية
لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس للام امرأة ماتت وتركت زوجاً
واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وثلثين وسدساً فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء
بالفرض والنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس للجدة امرأة ماتت وتركت زوجاً واختاً لابوين وولد
ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدساً فتعول الى سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فاحد النصفين
للزوج والآخر للاخت والسدس لولد الام امرأة ماتت وتركت زوجاً واختاً لابوين وولداً للام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت
والسدس لولد الام والام امرأة ماتت وتركت زوجاً واختاً لابوين وولداً للام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين
وسدسين فتعول الى ثمانية لضيق المخرج فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت واحد السدسين لولد الام والآخر
للجدة امرأة ماتت وتركت زوجاً واختاً لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثاً فتعول الى ثمانية
للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدي الام امرأة ماتت وتركت زوجاً واختاً لابوين وولدي
واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثاً وسدساً فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت
والثلث لولدي الام والسدس للام امرأة ماتت وتركت زوجاً واختاً لابوين وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفين وثلثاً وسدساً فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدي الام والسدس
للجدة امرأة ماتت وتركت زوجاً واختين لابوين وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وثلثين وثلثاً فتعول الى تسعة
للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدي الام امرأة ماتت وتركت زوجاً واختين لابوين وولدي ام

مسئلة في بيان العولية ٦٧

واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدي الام والسدس للام امراة ماتت وتركت زوجا واختين لابوين وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدي الام والسدس للجدة امراة ماتت وتركت زوجا واختين لابوين وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس لولد الام امراة ماتت وتركت زوجا واختين لابوين وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين واحد السدسين لولد الام والاخر للجدة امراة ماتت وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والسدس للاخت لاب امراة ماتت وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين فاحد السدسين للاخت لاب والاخر للام امراة ماتت وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين فاحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة امراة ماتت وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للاخت لابوين والاخر للزوج واحد السدسين للاخت لاب والاخر لولد الام امراة ماتت وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وولدام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثة اسداس فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت لابوين والواحد من الاسداس الثلثة للاخت لاب والواحد منها لولد الام والواحد منها للام امراة ماتت وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثة اسداس فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والاسداس الثلثة للاخت لاب وولد الام والجدة امراة ماتت وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا وثلثا فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والسدس للاخت لاب والثلث لولدي الام امراة ماتت وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا وسدسين فتعول الى عشرة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر للام والثلث لولدي الام امراة ماتت وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين وثلثا فتعول الى عشرة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر .

للجدة والثلث لولدي الام مسئلة في الزوج مع الاخت لاب اذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت امرأة ماتت وتركت زوجا واختا
لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت
والثلث للام امرأة ماتت وتركت زوجا واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول
الى سبعة للضيق فاحد النصفين للاخت والاخر للزوج والسدس للجدة امرأة ماتت وتركت زوجا واختين
لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين فتعول الى سبعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين ه
امرأة ماتت وتركت زوجا واختين لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية
فتعول الى لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس للام امرأة ماتت وتركت
زوجا واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية للضيق فالنصف
للزوج والثلثان للاختين والسدس للجدة امرأة ماتت وتركت زوجا واختا لاب وولدا لام فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة للضيق فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت والسدس لولد الام امرأة ماتت
وتركت زوجا واختا لاب وولدا لام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق
فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت فاحد السدسين لولد الام والاخر للام امرأة ماتت وتركت زوجا واختا
لاب وولدا لام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج
والاخر للاخت واحد السدسين لولد الام والاخر للجدة امرأة ماتت وتركت زوجا واختا لاب وولدي ام فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفين وثلثا فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت والثلث
لولدي الام امرأة ماتت وتركت زوجا واختا لاب وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا
وسدسا فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت والثلث لولدي الام والسدس
للام امرأة ماتت وتركت زوجا واختا لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا وسدسا
فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والاخر للاخت والثلث لولدي الام والسدس للجدة امرأة ماتت
وتركت زوجا واختين لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية للضيق
فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس لولد الام امرأة ماتت وتركت زوجا واختين لاب وولدا لام ه
واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين ه
واحد السدسين لولد الام والاخر للام امرأة ماتت وتركت زوجا واختين لاب وولدا لام وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين واحد السدسين لولد الام

والآخر للجدة امرأة ماتت وتركت زوجا واختين لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا
فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدي الام امرأة ماتت وتركت زوجا
واختين لاب وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة للضيق
فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدي الام والسدس للام امرأة ماتت وتركت زوجا واختين لاب
وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة لضيق مخرج عن الوفاء بالفروض
فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدي الام والسدس للجدة **مسئلة في الزوج مع ولد الام**
اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا فردت الى اثنين وهو مخرج فرض
من لا يرد عليه لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه فاحد الاثنين للزوج والآخر لولد الام امرأة ماتت وتركت
زوجا وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وثلث الكل فالسدس لولد الام والنصف للزوج والثلث
للام امرأة ماتت وتركت زوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسين فردت الى اثنين وهو مخرج فرض من لا يرد عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني سدسين في مخرج
فرض من لا يرد عليه فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل
من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين المذكورين وهو اربعة فالنصف من هذه الاربعة للزوج والنصف
الآخر منه لولد الام والجدة بالتنصيف امرأة ماتت وتركت زوجا وولدي ام فالمسئلة من اربعة بالرد
والتصحيح لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا فردت الى اقل مخارج فرض من يرد عليه وهو
اثنان ثم صححت بضرب كل عدد روس من لا يرد عليه للزيادة وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة
على قدر سهام من يرد عليه فالمبلغ من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعة فالنصف
للزوج والآخر لولدي الام بالتنصيف امرأة ماتت وتركت زوجا وولدي ام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والسدس للام امرأة ماتت وتركت
زوجا وولدي ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للزوج والثلث لولدي
الام والسدس للام امرأة ماتت وتركت زوجا وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا
وثلثا فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والسدس للجدة **الباب العاشر في الزوجة**
اذا مات رجل وترك زوجة واما فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث
الكل وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد
عليه على فرض من يرد عليه فالواحد من الاربعة للزوجة والثلثة الباقية للام بالفرض والرد من مات.

وحصة الزوج ٣ وحصة الاختين ٤ وحصة لولدى الام ٢ مجموع بالعول ٩

وحصة الزوج ٣ وحصة الاختين ٤ وحصة لولدى الام ٢ وحصة الام ١ مجموع بالعول ١٠

وحصة الزوج ٣ وحصة الاختين ٤ وحصة لولدى الام ٢ وحصة الجدة ١

مسئلة في بيان الزوج مع ولد الام

٦ ٨

وحصة الزوج ٣ وحصة الاختين ٤ وحصة لولدى الام ٢ وحصة الجدة ١ مجموع بالعول ١١

مسئلة الباب العاشر في بيان الزوجة

٦ ٨

وترك زوجة

وترك زوجة وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه فالواحد من الاربعة للزوجة والثلثة الباقي للجدة بالفرض والرد مسئلة وترك زوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية بالرد لان اصل المسئلة من ثمانية ايضا لان فيها نصفا وثمنا ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية للزيادة فالواحد من ثمانية للزوجة والسبعة الباقي للبنت بالفرض والرد مسئلة وترك زوجة وبنتا وامًّا فالمسئلة من اثنين وثلثين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من يرد عليه اعني الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اثنان وثلثون ففرض الزوجة منه اربعة لان فرضها من الثمانية واحد فضربناه في مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس فصار اربعة فهو لها وحصة الام منه سبع لان فرضها من المسئلة واحد وهو السدس فضربناه في السبعة الباقية فصار سبعة فهو لها وفرض البنت احد وعشرون لان حصتها من تلك المسئلة ثلث وهو النصف فضربناه في ذلك الباقي فصار احد وعشرون فهو لها مسئلة وترك زوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنين وثلثين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لما ذكرنا آنفا فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اثنان وثلثون ففرض الزوجة منه اربعة وفرض البنت احد وعشرون وفرض الجدة سبعة تفصيل هذه المسئلة المذكورة في المسئلة السابعة مسئلة وترك زوجة وبنتين فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه وهي بنتان في مخرج فرض من لا يرد عليه اعني الثمانية فالمبلغ من هذا التصحيح ستة عشر وهو مخرج فرض هذين الفريقين وان كان فرض الزوجة من الثمانية واحدا فضربناه في المضروب اي اثنين فصار اثنين فهو لها وفرض البنتين من ذلك المخرج سبعة فضربناه في المضروب المذكور فصار اربعة عشر فهو لهما بالتنصيف مسئلة وترك زوجة وبنتين وامًّا فالمسئلة من اربعين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه

تصحيح المسئلة
مسئلة في بيان اثنان وثلثون مخرج الام ٧
وحصة الزوجة ٤
وحصة البنت بالفرض والرد ٢١

وحصة الزوجة ٤
وحصة الجدة ٧
وحصة البنت بالفرض والرد ٢١

مسئلة من ستة عشر
وحصة الزوجة ٢
وحصة البنتين ١٤

وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الثلثين والسدس من ستة في مخرج فرض من
يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج
فروض هذين الفريقين وهو اربعون وكان فرض الزوجة من الثمانية واحدا فضربناه في المضروب اعني
الثلثين والسدس فصار خمسة فهو لها وكان فرض البنتين اعني الثلثين من ستة اربعة فضربناه في
السبعة الباقي فصار ثمانية وعشرون فهو لهما وفرض الام اعني السدس من ذلك المخرج واحدا فضربناه في
الباقي المذكور فصار سبعة فهو لها من مات وترك زوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعين بالرد والتصحيح لان
اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومازاد فرددت الى اقل المخارج فرض من لا يرد
عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الثلثين والسدس من ستة في مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة
انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين
وهو اربعون وكان للزوجة من الثمانية واحدا فضربناه في المضروب اعني الثلثين والسدس فصار خمسة
فهو لها وكان للبنتين من المسئلة من اربعة اعني الثلثين فضربناه في الباقي من فرض الزوجة فصار ثمانية
وعشرين فهو لهما وكان للام من تلك المسئلة واحدا اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو
لها من مات وترك زوجة وبنتا واختا لابوين فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك زوجة وبنتا واختا لابوين واما فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للام والباقي
للاخت بالعصوبة من مات وترك زوجة وبنتا واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة
من مات وترك زوجة وبنتا واختا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
للبنت والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك زوجة وبنتا واختا لاب واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخت من مات
وترك زوجة وبنتا واختا لاب وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت من مات وترك زوجة وبنتين واختا لابوين
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخت من
مات وترك زوجة وبنتين واختا لابوين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي

وتصحيح المسئلة هكذا وهي اربعون
حصة الزوجة ٥ وحصة البنتين ٢٨
وحصة الام ٧ بجمعه ٤٠

وتصحيح المسئلة وهو اربعون
وحصة الزوجة ٥ وحصة البنتين ٢٨
وحصة الام ٧

فالثمن للزوجة والثلثان

فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك زوجة
وبنتين وجدة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن
للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخت من مات وترك زوجة وبنتين واختا لاب
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخت
من مات وترك زوجة وبنتين واختا لاب وامّا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخت من مات
وترك زوجة وبنتين واختا لاب وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخت من مات وترك زوجة وبنت
صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين وثلثين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت
بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه اعني الثمانية
لزيادة مابقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة
على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اثنين وثلثون
فرض الزوجة من اربعة لان فرضها من الثمانية واحد فضربناه في مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس
فصار اربعة فهو لها وفرض بنت الصلب منه واحد وعشرون لان فرضها من المسئلة ثلثة وهو النصف
فضربناه في السبعة فصار احدا وعشرون فهو لها وفرض بنت الابن سبعة لان فرضها من تلك
المسئلة واحد وهو السدس فضربناه في تلك السبعة فصار سبعة فهو لها ومن مات وترك زوجة
وبنت صلب وبنت ابن وامّا فالمسئلة من اربعين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا ونصفا وسدسين ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب
جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدسين من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة
مابقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام
من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين اعني من يرد عليه ومن لا يرد
عليه وهو اربعون وكان للزوجة من الثمانية واحد فضربناه في المضروب اعني النصف والسدسين فصار
خمسة فهو لها وكان لبنت الصلب من المسئلة ثلثة اعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة
اي السبعة فصار احدا وعشرون وكان لبنت الابن من تلك المسئلة واحد فضربناه في ذلك الباقي

مسئلة في بيان الوردية ٧٠

وحصة بنت الصلب ٢١ وحصة الزوجة ٤ وحصة بنت الابن ٧ فصار مجموع ٣٢

وحصة بنت الصلب ٢١ وحصة الزوجة ٥ وحصة بنت الابن ٧ وحصة الام ٧ فمجموع ٤٠

فصار سبعة فهو لها وكان للام من المسئلة المذكورة واحد اعني السدس فضربناه في الباقي المذكور فصار سبعة
فهو لها **من مات** وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعين بالرد والتصحيح لان
اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما زاد فرددت الى اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدسين من ستة في مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة
انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين
وهو اربعون فللزوجة منه خمسة لان فرضها من الثمانية واحد اعني الثمن فضربناه في المضروب اي في النصف
والسدسين فصار خمسة فهو لها ولبنت الصلب منه احد وعشرون لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلثة
اعني النصف فضربناه في الباقي من فروض الزوجة اعني السبعة فصار احدا وعشرين فهو لها ولبنت الابن
منه سبعة لان فرضها من هذه المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في هذا الباقي فصار سبعة فهو لها
وللجدة من المخرج المذكور سبعة ايضا لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في ذلك
الباقي فصار سبعة فهو لها **من مات** وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن واختا لابوين فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس
لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة **من مات** وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن واختا لابوين واما
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب واحد
السدسين لبنت الابن والاخر للام والباقي للاخت بالعصوبة **من مات** وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن
واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الصلب واحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقي للاخت بالعصوبة **من مات** وترك زوجة وبنت
صلب وبنت ابن واختا لاب فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة **من مات** وترك زوجة وبنت صلب وبنت
ابن واختا لاب واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الصلب واحد السدسين لبنت الابن والاخر للام والباقي للاخت بالعصوبة **من مات** وترك زوجة
وبنت صلب وبنت ابن واختا لاب وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب واحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقي للاخت بالعصوبة
مسئلة في الزوجة مع بنت الابن من مات وترك زوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية بالرد لان اصل

وحصة الزوجة وحصة بنت الصلب ٢١
٥
وحصة بنت الابن
٧
وحصة الجدة
٧
فصار مجموعه
٤٠

مطلب مسئلة في بيان العصبة
حصة البنت نصف
١٢
وحصة بنت الابن سدسا
٤
وحصة الزوجة ثمنا
٣
وحصة الاخت
خمسة
٥

المسئلة من ثمانية ايضا

المسئلة من ثمانية ايضا لان فيها ثمنا ونصفا ومازاد فردت الي اقل مخارج فرض من لايرد عليه وهو ثمانية
لزيادة مابقي من فرض ما من لايرد عليه علي فرض من يرد عليه فالواحد من الثمانية للزوجة والباقي من فرضها
لبنت الابن بالفرض والرد من مات وترك زوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اثنين وثلثون بالرد
والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الي اقل مخارج فرض
من لايرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس من ستة في مخرج
فرض من لايرد عليه علي فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة علي قدر سهام من يرد عليه
فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين اعني من يرد عليه ومن لايرد عليه وهو اثنان وثلثون
فللزوجة منه اربعة لان فرضها من الثمانية واحد اعني الثمن فضربناه في المضروب اي في النصف والسدس
فصار اربعة فهو لها ولبنت الابن منه احد وعشرون لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلثة اعني النصف فضربناه
في الباقي من فرض الزوجة اعني السبعة فصار احدا وعشرين فهو لها وللام منه سبعة لان فرضها من تلك
المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها من مات وترك زوجة وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من اثنين وثلثين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا
ومازاد فردت الي اقل مخارج فرض من لايرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه
اعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لايرد عليه اعني الثمانية لزيادة مابقي من فرض من لايرد
عليه علي فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة علي قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا
الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اثنان وثلثون فللزوجة منه اربعة لان فرضها من الثمانية
احد اعني الثمن فضربناه في المضروب اي في النصف والسدس فصار اربعة فهو لها ولبنت الابن منه
احد وعشرون لان فرضها من المسئلة ثلثة اعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اعني السبعة
فصار احدا وعشرين فهو لها وللجدة ومن ذلك المخرج سبعة لان فرضها من تلك المسئلة احد اعني السدس
فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها من مات وترك زوجة وبنت ابن واختا لابوين فالمسئلة
من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة
من مات وترك زوجة وبنت ابن واختا لابوين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها نصفا وثمنا
وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة من مات
وترك زوجة وبنت ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك

٧١

مسئلة الردية والعصبية ٧١

وحصة الزوجة ٤ وبنت الابن ٢١ وحصة الام ٧ فصار مجموع ٣٢

وحصة بنت الابن ٢١ وحصة الزوجة ٤ وحصة الجدة ٧ فصار مجموع ٣٢

بقي

زوجة وبنت ابن واختا الاب فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة **من مات** وترك زوجة وبنت ابن واختا الاب واما فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس
للام والباقي للاخت **رجل مات** وترك زوجة وبنت ابن واختا الاب وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
(وللجدة السدس)
لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة
اذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وما زاد فردت الى اقل المخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب كل
عدد رؤس من يرد عليه اعني بنتي الابن في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض
من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل
من هذا الضرب في مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الثمانية واحد
اعني الثمن فضربناه في المضروب اي في عدد بنتي الابن فصار اثنين فهو لها ولكل واحدة من بنتي الابن منه سبعة
لان فرضها من المخرج الذي هو ثلثة اثنان اعني الثلثين فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اعني السبعة فصار
اربعة عشر فهو لهما بالتنصيف **رجل مات** وترك زوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعين لان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فردت الى اقل المخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية
ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الثلثين والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية
لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر
سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب فروض هذين الفريقين وهو اربعون فللزوجة منه خمسة
لان فرضها من الثمانية واحد اعني الثمن فضربناه في المضروب اي في الثلثين والسدس فصار خمسة فهو لها
ولكل واحدة من بنتي الابن اربعة عشر لان فرضهما من المسئلة من المذكورة اربعة اعني الثلثين فضربناه في الباقي
من فرض الزوجة اعني السبعة فصار ثمانية وعشرين فهو لهما بالتنصيف وللام منه سبعة لان فرضها من تلك
المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها **اذا مات رجل** وترك زوجة
وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فردت الى اقل المخارج
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الثلثين والسدس في مخرج فرض
من لا يرد عليه اعني الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على
قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعون فللزوجة منه

خمسة لان فرضها

حصة الزوجة ٢
وحصة البنتين ١٤
مجموع ١٦

وحصة الزوجة ٥
وحصة بنتي الابن ٢٨
وحصة الام ٧
فمجموع ٤٠

خمسة لان فرضها من الثمانية واحد اعني الثمن فضربناه في المضروب اي الثلثين والسدس فصار خمسة فهو لها ولكل واحدة من بنتي الابن منه اربعة عشر لان فرضهما من المسئلة المذكورة اربعة اعني الثلثين فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اعني السبعة فصار ثمانية وعشرين فهو لهما بالتنصيف وللجدة من هذا الحاصل سبعة لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها من مات وترك زوجة وبنتي ابن واختا لابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك زوجة وبنتي ابن واختا لابوين وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك زوجة وبنتي ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك زوجة وبنتي ابن واختا لاب فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك زوجة وبنتي ابن واختا لاب وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك زوجة وبنتي ابن واختا لاب وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة

مسئلة الزوجة مع الاخت لابوين

اذا مات رجل وترك زوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما زاد فردت الي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فللزوجة منه واحد اعني الربع فهو لها وللاخت وما بقي من فرض الزوجة اعني الثلثة بالفرض والرد من مات وترك زوجة واختا لابوين واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلث الكل فتعول الي ثلثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث للام من مات وترك زوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لزيادة ما من فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين النوعين وهو ستة عشر فللزوجة منه اربعة لان فرضها من اربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اي في النصف والسدس فصار اربعة فهو لها وللاخت منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلثة

وحصة الزوجة ٥
وحصة بنتي الابن ٢٨
وحصة الجدة ٧
مجموع ٤٠

مسئلة في بيان الزوجة مع الاخت لابوين ٧٨
حصة الزوجة ١ وحصة الاخت ٣ بالفرض والرد

مسئلة في بيان الرد والعول تفصيلا ٧٢
وحصة الزوجة ٣ وحصة الام ٤ مجموع ١٣ [illegible] فالمسئلة بالعول
وحصة الزوجة ٤ وحصة الاخت ٩ وحصة الجدة ٣ مجموع ١٦

اعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة فصار تسعة فهو لها وللجدة منه ثلثة لان فرضها من تلك المسئلة
واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار ثلثة فهو لها من مات وترك زوجة واختين لابوين
فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي ومازاد فرددت الى
اقل مخارج فرض من لايرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه اعني اثنين في مخرج
فرض من لايرد عليه وهو اربعة لزيادة مابقي من فرض من لايرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة
على قدر سهام من يرد عليه على فرض من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو
ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اي في اثنين فصار
اثنين فهو لها ولكل واحدة من الاختين ثلثة لان فرضها من المسئلة اعني الثلثة اثنان اعني الثلثين فضربناه
في الباقي من فرض من لايرد عليه اي في الثلثة فصار ستة فهو لهما بالتنصيف من مات وترك زوجة
واختين لابوين واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول الى ثلثة عشر لضيق المخرج عن
الوفاء بالفرض فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للام من مات وترك زوجة واختين
لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق
المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للجدة من مات
وترك اختا لابوين وزوجة وولدام فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض من لايرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب
جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لايرد عليه وهو اربعة لزيادة ما بقي
من فرض من لايرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد
عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه اربعة لان فرضها من
الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اي في النصف والسدس فصار اربعة فهو لها وللاخت منه
تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلثة اعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اعني الثلثة فصار
تسعة فهو لها ولولد الام من هذا المخرج ثلثة لان فرضه من تلك المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في
ذلك الباقي فصار ثلثة فهو له من مات وترك زوجة واختا لابوين وولدام واما فالمسئلة من ثلثة عشر
بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال
الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت واحد السدسين لولد الام والآخر للام من مات وترك زوجة
واختا لابوين وولدام وجدة فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا

وسدسين فضاق المخرج

مسئلة في بيان الردية

وحصة الزوجة ٢
وحصة الاختين ٦

وحصة الزوجة ٣
وحصة الاختين ٨
وحصة الام ٢
مجموع بالعول والفرض ١٣

وهكذا هذه المسئلة ايضا بالرد والعول

وحصة الزوجة ٤
وحصة الاخت ٩
وحصة ولد الام ٣
مجموع ١٦

وحصة الزوجة ٣
وحصة الاخت ٦
وحصة ولد الام ٢
وحصة الام ٢
مجموع بالفرض معا والمعدل

مسئلة في بيان العولية

وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدسين لولد الام
والآخر للجدة من مات وترك زوجة واختا الابوين وولدي ام فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي ثلثة عشر فالربع للزوجة
والنصف للاخت والثلث لولدي الام من مات وترك زوجة واختا الابوين وولدي ام واما فالمسئلة
عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا ونصفا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض
فعال الي خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للام من مات وترك
زوجة واختا الابوين وولدي ام وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصله المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
ونصفا وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والنصف للاخت
والثلث لولدي الام والسدس للجدة من مات وترك زوجة واختين لابوين وولدام فالمسئلة من ثلثة
عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال
الي ثلثة عشر بنصف السدس فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس لولدي الام من مات وترك
زوجة واختين لابوين وولدي ام واما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والثلثان
للاختين والسدس لولد الام وللام من مات وترك زوجة واختين لابوين وجدة فالمسئلة من خمسة
عشر بالعول فالمسئلة من خمسة عشر لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج
عن الوفاء بالفرض فعال الي خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والثلثان للاختين واحد السدسين لولد الام
والآخر للجدة من مات وترك زوجة واختين لابوين وولدي ام فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان
اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي خمسة عشر فالربع
للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدي الام من مات وترك زوجة واختين لابوين وولدي ام
واما فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا وسدسا فضاق
المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي سبعة عشر بالربع والسدس فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث
لولدي الام من مات وترك زوجة واختين لابوين وولدي ام وجدة فالمسئلة من سبعة عشر بالعول
لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي
سبعة عشر بالربع والسدس فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدي الام من مات وترك
زوجة واختا الابوين واختا الاب فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها

ربعًا ونصفًا وسدسًا ومازاد فرددت الى اول المخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع
مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا
يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا
الضرب مخرج فروض هذين النوعين وهو ستة عشر فللزوجة منه اربعة لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع
ضربناه في المضروب اي في النصف والسدس فصار اربعة فهو لها وللاخت منه تسعة لان فرضها من الثلثة
المذكورة ثلثة اعني النصف ضربناه في الباقي من فرض الزوجة اعني الثلثة فصار تسعة فهو لها وللاخت لاب منه
ثلثة لان فرضها من تلك الثلثة واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار ثلثة فهو لها من مات
وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وامًّا فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعًا ونصفًا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت
لابوين واحد السدسين للاخت لاب والاخر للام من مات وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وجدة
فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا ونصفًا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض
فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والاخر للجدة رجل
مات وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وولدا لام فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعًا ونصفًا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت
لابوين واحد السدسين للاخت لاب والاخر لولد الام من مات وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب
وولدا لام وامًّا فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا ونصفًا وثلثة اسداس
فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين والسدس
الثلثة واحد منها للاخت لاب وواحد منها للام وواحد منها لولد الام من مات وترك زوجة واختا لابوين
واختا لاب وولدا لام وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا ونصفًا
وثلثة اسداس فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت
لابوين والاسداس الثلثة واحد منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للجدة من مات
وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعًا ونصفًا وسدسًا وثلثًا فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة
والنصف للاخت لابوين والسدس للاخت لاب والثلث لولدي الام من مات وترك زوجة واختا
لابوين واختا لاب وولدي ام وامًّا فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها

مسئلة في بيان العولية ٣ ٧

وحصة الزوجة ٤ وحصة الاخت لابوين ٩
وحصة الاخت لاب ٣
مجموع بالفرض والرد ١٦

وحصة الزوجة ٣ وحصة الاخت لابوين ٦
وحصة الاخت لاب ٢
وحصة الام ٢
مجموع بالعول ١٣

وحصة الزوجة ٣ وحصة الاخت لابوين ٦
وحصة الاخت لاب ٢
وحصة الجدة ٢
مجموع بالعول ١٣

وحصة الزوجة ٣ وحصة الاخت لابوين ٦
وحصة الاخت لاب ٢
وحصة لولد الام ٢
مجموع بالعول ١٣

وحصة الزوجة ٣ وحصة الاخت لابوين ٦
وحصة لولد الام ٢
وحصة الاخت لاب ٢ وحصة الام ٢
مجموع بالعول ١٥

ربعا ونصفا وسدسين

وحصة الزوجة ٣ وحصة الاخت لابوين ٦ وحصة الاخت لاب ٢ وحصة الام ٢ ولولدي الام ٤ مجموع ١٧ بالعول

ربعا ونصفا وسدسين وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة والنصف
للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر للام والثلث لولدي الام من مات وترك زوجة واختا
لابوين واختا لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسين وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت
لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة والثلث لولدي الام مسئلة الزوجة مع الاخت لاب
اذا مات رجل وترك زوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة بالرد لان فيها ربعا ونصفا ومازاد فردت الى
اقل المخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه وهو واحد في مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعة فللزوجة
منه واحد لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اي في الواحد فصار واحدا
فهو لها وللاخت لاب ثلثة بالفرض والرد من مات وترك زوجة واختا لاب واما فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول
لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلث الكل فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلثة
عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لاب والثلث للام من مات وترك زوجة واختا لاب وولد ام
فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى
اقل المخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني النصف والسدس من ستة
في مخرج من لا يرد عليه وهو اربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة
منها اربعة لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اي في النصف والسدس فصار اربعة
فهو لها وللاخت منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلثة اعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة
اعني الثلثة فصار تسعة فهو لها ولولد الام منه ثلثة لان فرضه من المسئلة المذكورة واحد اعني السدس فضربناه
في ذلك الباقي فصار ثلثة فهو له من مات وترك زوجة واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ثلثة عشر
بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ونصفا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال
الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت واحد السدسين لولد الام والآخر للام من مات وترك زوجة
واختا لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت واحد السدسين
لولد الام والآخر للجدة من مات وترك زوجة واختا لاب وولدي ام فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول
لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلثة عشر

مسئلة في بيان التفصيل

فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدي الام من مات وترك زوجة واختا لاب وولدي ام وأما
فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن
الوفاء بالفرض فعالت الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للام من مات
وترك زوجة واختا لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعالت الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت
والثلث لولدي الام والسدس للجدة من مات وترك زوجة واختين لاب فالمسئلة من ثمانية بالرد
والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وهو اربعة ثم صححت بضرب كل اعداد رؤس من يرد عليه وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل
من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الاربعة واحد اي
الربع فضربناه في المضروب اي الاثنين فصار اثنين فهو لها وللاختين منه ستة لان فرضهما من المسئلة اي
الثلثان اثنان فضربناه في الباقي من فرض الزوجة فصار ستة فهو لهما بالتنصيف من مات وترك
زوجة واختين لاب وأما فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا
فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعالت الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للام من
مات وترك زوجة واختين لاب وجدة فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعالت الى ثلثة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين
والسدس للجدة من مات وترك زوجة واختين لاب وولد ام فالمسئلة من ثلثة عشر بالعول لان اصل
المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعالت الى ثلثة عشر فالربع
للزوجة والثلثان للاختين والسدس لولد الام من مات وترك زوجة واختين لاب وولد ام وأما فالمسئلة
من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض
فعالت الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين واحد السدسين لولد الام والآخر للام من مات وترك
زوجة واختين لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعالت الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين واحد السدسين
لولد الام والآخر للجدة من مات وترك زوجة واختين لاب وولدي ام فالمسئلة من خمسة عشر بالعول
لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعالت الى خمسة
عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدي الام من مات وترك زوجة واختين لاب وولدي ام

وأما فالمسئلة من ثلثة

مسئلة في بيان العولية ٧٤
وحصة الزوجة ٣ وحصة الاخت ٦
وحصة لولدي الام ٤ وحصة الام ٢
مجموعه بالفرض والعول ١٥

وحصة الزوجة ٢ وحصة الاختين ٦
مجموعه بالرد ٨

وحصة الزوجة ٣ وحصة الاختين ٨
وحصة الام ٢ مجموعه بالعول ١٣

اون بشدن
حصة زوجه ٣ حصة اختين لاب ٨
حصة ولد ام ٢
وحصة ام ٢

اون بشدن
حصة زوجه ٣ حصة اختين لاب ٨
وحصة ام ٢ وحصة جدة ٢

اون بشدن
حصه زوجه ٣ وحصة اختين لاب ٨
وحصة ولدي الام ٤

واما فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء
بالفرض فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدي الام والسدس للام **من مات**
وترك زوجة واختين لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة والثلثان للا
والثلث لولدي الام والسدس للجدة **مسئلة الزوجة مع ولد الام** اذا مات رجل وترك زوجة وولد
ام فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة فللزوجة منه واحد اعني الربع والباقي من فرض الزوجة اعني الثلثة لولد الام **من
مات** وترك زوجة وولد ام وام فالمسئلة من اثني عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا وثلث الكل ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض من يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة
من يرد عليه اعني السدس والثلث من ستة في مخرج فروض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض
هذين الفريقين وهو اثنا عشر فللزوجة منه ثلثة لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب
اي في السدس والثلث فصار ثلثة فهو لها ولولد الام منه ثلثة لان فرضها من المسئلة المذكورة واحد وهو السدس
فضربناه في الباقي من فرض الزوجة فصار ثلثة فهو له وللام ستة لان فرضها من تلك المسئلة اثنان وهو
الثلث فضربناه في ذلك الباقي فصار ستة فهو لها **من مات** وترك زوجة وولد ام وجدة فالمسئلة
من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني السدسين من ستة في مخرج فرض من لا
وهو اربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لان
فرضها من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب اي في السدسين فصار اثنين فهو لها ولولد الام
منه ثلثة لان فرضه من المسئلة المذكورة واحد اعني السدس فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اي في الثلثة
فصار ثلثة فهو له وللجدة منه ثلثة لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعني السدس فضربناه في ذلك الباقي
فصار ثلثة فهو لها **من مات** وترك زوجة وولدي ام فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب كل عدد
رؤس من يرد عليه اعني اثنين في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض
هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الاربعة واحد اعني الربع فضربناه في المضروب
اي في عدد ولدي ام فصار اثنين والستة الباقية من فرض الزوجة لولدي الام بالتنصيف **من مات**

وحصة الزوجة ٢ وحصة لولدي الام
وحصة الام ١
وحصة لولدي الام ٢ وحصة الجدة ١

مسئلة الباب الحادي عشر في بيان البنت ومسئلة الردية ٧٥

وترك زوجة وولدي ام واما فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما زاد فردت الى اقل المخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فالواحد منها للزوجة وهو الربع والاثنان منها لولدي الام والواحد منها للام من مات وترك زوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما زاد فردت الى اقل المخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فالواحد منه للزوجة والاثنان منه لولدي الام والواحد منه للجدة الباب الحادي عشر في البنت من مات وترك بنتا فالمال كله للبنت ومن مات وترك بنتا واما فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها اربعة فثلثة ارباعها للبنت والربع للام من مات وترك بنتا وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها الاربعة فثلثة ارباعها للبنت والربع للجدة من مات وترك بنتا وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها اربعة فثلثة ارباعها للبنت والربع لبنت الابن من مات وترك بنتا وبنت ابن واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فثلثة اخماسها للبنت الصلب ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر من مات وترك بنتا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فلبنت الصلب ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللجدة خمس آخر من مات وترك بنتين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فلاحدى البنتين النصف وللاخرى نصف آخر من مات وترك بنتين واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللبنتين اربعة اخماسها بالتنصيف وللام خمس من مات وترك بنتين وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللبنتين اربعة اخماسها بالتنصيف وللجدة خمس من مات وترك بنتا واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك بنتا واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك بنتا واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي

للاخت من مات

للاخت من مات وترك بنتين واختا لابوين فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين
والباقي للاخت من مات وترك بنتين واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا
وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخت من مات وترك بنتين واختا لابوين وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخت من
مات وترك بنت صلب وبنت ابن واختا لابوين فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف
لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت من مات وترك بنت صلب وبنت ابن واختا لابوين
واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب واحد السدسين لبنت الابن
والآخر للام والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك بنتا وبنت ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب واحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقي
للاخت بالعصوبة مسئلة بنت مع الاخت لاب من مات وترك بنتا واختا لاب فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك بنتا واختا لاب
واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخت من مات
وترك بنتا واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي
للاخت بالعصوبة من مات وترك بنتين واختا لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين
والباقي للاخت من مات وترك بنتين واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي
فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخت من مات وترك بنتين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخت من مات وترك بنت صلب
وبنت ابن واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت
الابن والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك بنت صلب وبنت ابن واما واختا لاب فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب واحد السدسين لبنت الابن والآخر للام والباقي للاخت
بالعصوبة من مات وترك بنت صلب وبنت ابن وجدة واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين
وما بقي فالنصف لبنت الصلب واحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقي للاخت بالعصوبة
الباب الثاني عشر في بنت الابن من مات وترك بنت ابن فالمال كله لبنت الابن من
مات وترك بنت ابن واما فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت
الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها اربعة فثلثة ارباعها لبنت الابن والربع للام من مات

مسئلة في بيان البنت مع الاخت لاب ومع العصبة ٧٦

مسئلة الباب الثاني عشر في بيان بنت الابن ٧٦

وترك بنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى اربعة لان
فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها اربعة فلبنت الابن ثلثة
ارباعها وللجدة ربعها من مات وترك بنتي ابن فالمسئلة من اثنين بالرد لان اصل المسئلة فيها نصفين فاحدي البنتين
نصف وللاخرى نصف آخر من مات وترك بنتي ابن واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فلبنتي الابن اربعة اخماسها
وللام خمسها من مات وترك بنتي ابن وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا
وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فلبنتي الابن اربعة اخماسها بالتنصيف
وللجدة خمسها مسئلة بنت الابن مع الاخت لابوين من مات وترك بنت ابن واختا لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك بنت ابن
واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي
للاخت بالعصوبة من مات وترك بنت ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي
فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك بنتي ابن واختا لابوين فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك
بنتي ابن واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف
والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك بنتي ابن واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة
من مات وترك بنت ابن واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي
للاخت بالعصوبة من مات وترك بنت ابن واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي
فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك بنت ابن واختا لاب وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة
من مات وترك بنتي ابن واختا لاب فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف
والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك بنتي ابن واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا
وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة من مات وترك بنتي ابن
واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس
للجدة والباقي للاخت

الباب الثالث عشر في الاخت لابوين والاخت لاب

مسئلة في بيان بنت الابن مع الاخت لابوين مع العصبية ٧٦

مسئلة الباب الثالث عشر في بيان الاخت لابوين والاخت لاب وبحث الرد تفصيلا ٧٧

من مات وترك اختا لابوين فالمال كله للاخت من مات وترك اختا لابوين واما فالمسئلة من خمسة بالرد
لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وثلثا فالمسئلة
الماخوذة منها خمسة فللاخت ثلثة اخماسها وللام خمسان من مات وترك اختا لابوين وجدة فالمسئلة
من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى اربعة لان فيها نصفا
وسدسا فالمسئلة الماخوذة منها اربعة فللاخت ثلثة ارباعها وللجدة ربع من مات وترك اختين لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فللاحدى من الاختين نصف وللاخرى نصف آخر من مات وترك
اختين لابوين واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا فالمسئلة الماخوذة
منها خمسة فللاختين منه اربعة اخماسها بالتنصيف وللام منه خمس من مات وترك اختين لابوين وجدة
فالمسئلة من خمسة بالرد لان فيها اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها
ثلثين وسدسا فالمسئلة الماخوذة منها خمسة فللاختين منه اربعة اخماسها بالتنصيف وللجدة خمس من مات
وترك اختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى اربعة لان فيها
نصفا وسدسا فالمسئلة الماخوذة منها اربعة منه ثلثة ارباعها وللاخت لاب منه ربع من مات وترك اختا
لابوين واختا لاب واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد
فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالمسئلة الماخوذة منها خمسة فللاخت لابوين منه ثلثة اخماسها
وللاخت لاب خمس وللام خمس آخر من مات وترك اختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من خمسة
بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالمسئلة
الماخوذة منها خمسة فللاخت لابوين ثلثة اخماسها وللاخت لاب خمس وللجدة خمس آخر من مات وترك
اختا لابوين وولدام فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد
فردت الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالمسئلة الماخوذة منها اربعة فللاخت منه ثلثة ارباعها ولولد
الام منه ربع من مات وترك اختا لابوين وولدام واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالمسئلة الماخوذة منها خمسة
فللاخت منه ثلثة اخماسها ولولد الام خمس وللام خمس آخر من مات وترك اختا لابوين وولدام وجدة
فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها
نصفا وسدسين فالمسئلة الماخوذة منها خمسة فللاخت منه ثلثة اخماسها ولولد الام خمس وللجدة خمس آخر من مات
وترك اختين لابوين وولدام فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد

التندن انكلتر همستره لوريبة

يبرى انا سينم وبرى انابو قرندا اشيتم ذكر

فردت الي خمسة لان فيها ثلثين و سدسًا فالمثلة المأخوذة منها خمسة فللاختين منه اربعة اخماسها بالتنصيف
ولولد الام منه خمس من مات وترك اختين لابوين وولد ام واما فالمثلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين
فالثلثان للاختين بالتنصيف واحد السدسين لولد الام والآخر للام من مات وترك اختين لابوين
وولد ام وجدة فالمثلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف واحد السدسين
لولد الام والآخر للجدة من مات وترك اختا لابوين وولدي ام فالمثلة من خمسة بالرد لان اصل
المثلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما زاد فردت الي خمسة لان فيها نصفا وثلثا فالمثلة المأخوذة منها
خمسة فللاخت منه ثلثة اخماسها ولولدي الام خمسان من مات وترك اختا لابوين وولدي ام واما فالمثلة
من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للام من مات
وترك اختا لابوين وولدي ام وجدة فالمثلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للاخت والثلث
لولدي الام والسدس للجدة من مات مع وترك اختا لابوين واختا لاب وولد ام فالمثلة من خمسة
بالرد لان اصل المثلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الي خمسة لان فيها نصفا وسدسين
فالمثلة المأخوذة خمسة فللاخت منه ثلثة اخماسها وللاخت لاب خمس وللام خمس آخر من مات وترك
اختا لابوين واختا لاب وولد ام واما فالمثلة من ستة لان فيها نصفا وثلثة اسداس فالنصف للاخت
لابوين فالواحد من الاسداس الثلثة للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للام من مات
وترك اختا لابوين واختا لاب وولد ام وجدة فالمثلة من ستة لان فيها نصفا وثلثة اسداس فالنصف
للاخت لابوين فالواحد من الاسداس الثلثة للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للجدة
من مات وترك اختا لاب وولدي ام واما فالمثلة من سبعة بالعول لان اصل المثلة من ستة لان
فيها نصفا وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الي سبعة بنصف سدسه فالنصف للاخت
لابوين والثلث لولدي الام واحد السدسين للاخت لاب والآخر للام من مات وترك اختا لابوين
واختا لاب وولدي وجدة فالمثلة من سبعة بالعول لان اصل المثلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا
وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض الي سبعة فالنصف للاخت لابوين والثلث لولدي الام
واحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة من مات وترك اختا لابوين واختا لاب وولدي ام
فالمثلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وثلثا فالنصف للاخت لابوين والسدس للاخت لاب والثلث
لولدي الام فصـــــل في الاخت لاب من مات وترك اختا لاب فالمال كله للاخت
من مات وترك اختا لاب واما فالمثلة من خمسة بالرد لان اصل المثلة من ستة لان فيها نصفا

مسئلة فصل في بيان الاخت لاب الردية

٧٧

وثلثا وما

وثلثا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وثلثا فالمسئلة المأخوذة منها خمسة فللاخت منه ثلثة اخماس وللام
خمسان من مات وترك اختا لاب وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا
وما زاد فردت الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالمسئلة المأخوذة منها اربعة فللاخت منه ثلثة ارباعها وللجدة ربع
من مات وترك اختين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فاحد النصف لاحدى الاختين والنصف
الآخر للاخرى من مات وترك اختين لاب واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا فالمسئلة من وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالمسئلة المأخوذة منها خمسة فللاختين
منه اربعة اخماس وللام خمس من مات وترك اختين لاب وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة
من ستة لان فيها ثلثين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالمسئلة المأخوذة منها خمسة فللاختين
منه اربعة اخماس وللجدة خمس من مات وترك اختا لاب وولد ام فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالمسئلة المأخوذة منها اربعة فللاخت منه
ثلثة ارباع ولولد الام ربع من مات وترك اختا لاب وولد ام واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالمسئلة المأخوذة منها خمسة فللاخت
منه ثلثة اخماس ولولد الام خمس آخر من مات وترك اختا لاب وولد ام وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل
المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالمسئلة المأخوذة منها
خمسة فللاخت منه ثلثة اخماس ولولد الام خمس وللجدة خمس من مات وترك اختا لاب وولدي ام فالمسئلة
من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وثلثا
فالمسئلة المأخوذة منها خمسة فللاخت منه ثلثة اخماس ولولدي الام خمسان من مات وترك اختا لاب وولدي
ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا ونصفا فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للام
من مات وترك اختا لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للاخت
والثلث لولدي الام والسدس للجدة من مات وترك اختين لاب وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وثلثا فالثلثان للاختين بالتنصيف والثلث لولدي الام بالتنصيف من مات وترك اختين لاب وولدي
ام واما فالمسئلة من سبعة بالعول لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء
بالفرض فعال الى سبعة فالثلثان للاختين بالتنصيف والثلث لولدي الام بالتنصيف والسدس للام
من مات وترك اختين لاب وولدي ام وجدة فالمسئلة من سبعة بالعول لان اصل المسئلة من ستة
لان فيها ثلثا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة فالثلثان للاختين بالتنصيف

والثلث لولدي الام بالتنصيف والسدس للجدة من مات وترك اختين لاب و ولدام فالمسئلة من خمسة بالرد
لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومازاد فردت الي خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالمسئلة الماخوذ
منها خمسة فللاختين اربعة اخماس و لولد الام خمس من مات وترك اختين لاب و ولدام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف واحد السدسين لولد الام والآخر للام من مات وترك
اختين لاب و ولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف واحد السدسين
لولد الام والآخر للجدة الباب الرابع عشر في ولد الام والام والجدة من مات وترك
ولدام فالمال كله لولد الام من مات وترك ولدام واما فالمسئلة من ثلثة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلث
الكل وسدسا ومازاد فردت الي ثلثة لان فيها ثلثا وسدسا فالمسئلة الماخوذة منها ثلثة فلولد الام منه ثلثة وللام
ثلثان من مات وترك ولدام وجدة فالمسئلة من اثنين بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها سدسين ومازاد
فردت الي اثنين لان فيها سدسين فالمسئلة الماخوذة منها اثنان فلولد الام منه واحد وللجدة واحد من مات
وترك ولدي ام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف لاحد من ولدي الام والنصف الآخر للآخر
من مات وترك ولدي ام واما فالمسئلة من ثلثة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما
زاد فردت الي ثلثة لان فيها ثلثا وسدسا فالمسئلة الماخوذة منها ثلثة فلولدي الام منه ثلثان بالتنصيف
وللام ثلثة من مات وترك ولدي وجدة فالمسئلة من ثلثة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا
ومازاد فردت الي ثلثة لان فيها ثلثا وسدسا فالمسئلة الماخوذة منها ثلثة فلولدي الام منه ثلثان بالتنصيف
وللجدة ثلثة من مات وترك اما فالمال كله للام من مات وترك جدة فالمال كله للجدة
الباب الخامس عشر في العصبات المنفردة عن اصحاب الفرائض من
مات وترك ابنا فالمال كله له من مات وترك ابن ابن وان سفل فالمال كله له من مات وترك ابا
فالمال كله له من مات وترك جدا وان علا فالمال كله له من مات وترك اخا لابوين فالمال كله له من مات
وترك اخا لاب فالمال كله له من مات وترك ابن الاخ لابوين فالمال كله له من مات وترك ابن الا
لاب فالمال كله له من مات وترك عما لابوين فالمال كله له من مات وترك عما لاب فالمال كله له
من مات وترك ابن عم لابوين فالمال كله له من مات وترك ابن عم لاب فالمال كله له من مات وترك
عم ابيه لابوين فالمال كله له من مات ابن عم ابيه لاب فالمال كله له من مات وترك عم جدة لابوين فالمال
كله له من مات وترك عم جدة لاب فالمال كله له من مات وترك ابن عم جدة لابوين فالمال كله له من
مات وترك ابن عم جدة لاب فالمال كله له فصل في العصبة النسبية من مات وترك

مسئلة الباب الرابع عشر في بيان ولد الام والام والجدة ٧٨

مسئلة الباب الخامس عشر في بيان العصبات المنفردة عن اصحاب الفرائض ٧٨

مسئلة فصل في بيان العصبة النسبية ٧٨

مولى العتاقة

مولى العتاقة فالمال كله له من مات وترك ابن ابن مولى العتاقة فالمال كله له من مات وترك ابن ابن مولى العتاقة وان سفل فالمال كله له من مات وترك ابا مولى العتاقة فالمال كله له من مات وترك جد مولى العتاقة فالمال كله له من مات وترك اخا مولى العتاقة لابوين فالمال كله له من مات وترك ابن اخ مولى العتاقة لاب فالمال كله له من مات وترك عم مولى النعمة لابوين فالمال كله له من مات وترك عم مولى النعمة لاب فالمال كله له من مات وترك ابن عم مولى العتاقة لابوين فالمال كله له من مات وترك ابن عم مولى العتاقة لاب فالمال كله له من مات وترك عم جد مولى النعمة لابوين او لاب فالمال كله له من مات وترك ابن عم مولى النعمة لابوين او لاب فالمال كله له مسئلة مولاة النعمة من مات وترك مولاة النعمة فالمال كله لها من مات وترك ابن مولاة العتاقة فالمال كله للابن من مات وترك ابن ابن مولاة العتاقة وان سفل فالمال كله للابن من مات وترك ابا مولاة العتاقة فالمال كله للاب من مات وترك اخا مولاة العتاقة فالمال كله للاخ من مات وترك ابن اخ مولاة العتاقة لابوين او لاب فالمال كله للابن من مات وترك ابن عم مولاة العتاقة لابوين او لاب فالمال كله للابن من مات وترك عم ابي مولاة العتاقة لابوين او لاب فالمال كله للعم من مات وترك ابن عم جد مولاة النعمة لابوين او لاب فالمال كله للابن

الباب السادس عشر في ذوي الارحام

من مات وترك شخصا من اولاد البنات وشخصا من اولاد بنات الابن فالمال كله للاول لانه اقرب من الميت اذا ماتت امراة وتركت زوجا وولدا من اولاد البنات وولدا من اولاد بنات الابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لولد البنت ولا شيء لولد بنت الابن من مات وترك زوجة وولدا من اولاد البنات وولدا من اولاد بنات الابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لولد البنت ولا شيء لولد بنت الابن عند وجود ولد البنت امراة ماتت وتركت زوجا وولدا من اولاد بنات الابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للولد من مات وترك زوجة وولدا من اولاد بنات الابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للولد من مات وترك بنت بنت ابن ابن وبنت بنت بنت فالمال كله للبنت وان كانا مساويين في الدرجة لان البنت صاحبة الفرض وللابن ولد ذات رحم وصاحب الفرض اولى من مات وترك ابن بنت وبنت بنت فالمسئلة من ثلثة عند ابي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله لان عندهما يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع اعني الابن والبنت فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد رحمه الله تكون المسئلة من ثلثة ايضا لان صفة الاصول اعني البنتين متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ابدان الفروع اعني الابن والبنت من مات وترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف

مسئلة في بيان مولاة النعمة ٧٩

مسئلة الباب السادس عشر في بيان ذوي الارحام ٧٩

ت

جة

والحسن بن زياد رحمهما الله يقسم المال بين البنت والابن اثلاثا باعتبار ابدانهما وصفاتهما ثلثان للذكر وثلثه للانثى كما في السابقة وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال بين الاصول اعني بين الابن الذي بين البنتين وبين الابن والبنت اثلاثا فثلثاه لبنت ابن البنت لان الثلثين نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن لابن وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب ام قد انتقل اليه من مات وترك

بنت بنت بنت ابن بنت ابن وبنت ابن بنت
سادس خامس رابع ثالث ثاني بطن اول بطن سادس خامس رابع

بنت بنت ابن وبنت بنت بنت بنت بنت ابن
ثالث ثاني بطن اول سادس خامس رابع ثالث ثاني بطن اول

وبنت بنت ابن ابن بنت بنت بنت بنت بنت
سادس خامس رابع ثالث ثاني بطن اول سادس خامس رابع

ابن بنت بنت وابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت
ثالث ثاني بطن اول سادس خامس رابع ثالث ثاني بطن اول سادس خامس

ابن بنت بنت بنت وبنت ابن ابن وبنت ابن بنت بنت
رابع ثالث ثاني بطن اول سادس خامس رابع سادس خامس رابع ثالث

بنت بنت بنت بنت بنت وابن بنت ابن بنت بنت
ثاني ثاني بطن ثالث ثاني بطن اول سادس خامس رابع ثالث ثاني

بنت وابن وبنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
سادس سادس خامس خامس رابع ثالث ثاني بطن اول سادس خامس رابع ثالث

بنت بنت
ثاني بطن اول

فالمسئلة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ومن تبعه من خمسة عشر بعدد رؤسهن اذ كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمسة عشر بنتا فيقسم المال بينها للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد من البنتين الثلثة سهمان وعند محمد رحمه الله تعالى من ستين لان صفات الاصول مختلفة بالانوثة والذكورة وان انصباء البنات التسع في البطن الاول غير مستقيمة على رؤس من كان في البطن الثالث من البنات الست وللبنتين الثلثة الذين من بطون البنات التسع لان سهام الاصول تسعة والرؤس المذكورة في البطن الثالث اثنا عشر على تقدير كل ابن بمنزلة بنتين فاحتيج الى ضرب ثلث عدد الرؤس المذكورة وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر على راي ابي يوسف رحمه الله تعالى بناء على وفق ثلث سهام البنات التسع اعني الثلثة ثلث الرؤس المذكورة وهي اثنا عشر على التقدير المذكور اي على تقدير كل ابن بمنزلة بنتين فضربناه فيه اي ضربنا الاربعة ثلث الاثني عشر في اصل

المسئلة خمسة عشر

المسئلة خمسة عشر فالحاصل من هذا الضرب تصحيح هذه المسئلة على تقدير تقسيم المال بين المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين
وهو ستون والحاصل انا اذا قسمنا المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من مخرج خمسة عشر واعطينا ثلثة بنين
ستة وتسع بنات تسعة وجعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى وضربنا سهام المذكورة اعني الستة
في المضروب اي في الاربعة المذكورة حصل من هذا الضرب اربعة وعشرون واعطيناه صاحبه اعني المذكور
اثلاثا وضربنا سهام طائفة الاناث اعني التسعة في المضروب للذكور حصل من هذا الضرب ستة وثلثون
واعطيناه صاحبه اعني الاناث اتساعا وجمعنا سهام الذكور ونظرنا في فروعهم لم نجد اختلافا في البطن الثاني
بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم اي اربعة وعشرين عليهم اي على الابن
والبنتين على قياس ما تقدم اي للذكر مثل حظ الانثيين واعطينا الابن اثني عشر ثم نظرنا في فروع هذا الابن
اي البنات الثلث ووجدنا الانصباء ثمن متوافقة لعدم اختلاف بطونهن بالذكورة والانوثة فدفعنا
نصيب الابن المذكور اي آخر فروعه اي البنت الكائنة في البطن السادس وهو اثني عشر ثم نظرنا في فروع
البنتين اللتين في البطن الثالث من فروع طائفة الذكور لم نجد في البطن الرابع اختلافا بل في الخامس
حيث وجدنا فيه ابنا وبنتا فقسمنا نصيبهما اي اثني عشر عليهما اي على الابن والبنت الذين في البطن الخامس
للذكر مثل حظ الانثيين واعطينا الابن ثمانية والبنت اربعة فدفعنا نصيب كل واحد منهما الى فروعه اي نصيب
الابن اعني الثمانية الى فرعه اي البنت الكائنة في البطن السادس ونصيب البنت اعني الاربعة الى فروعها
اي البنت الكائنة في البطن السادس فانتهى انصباء البنتين الثلثة الى اخر فروعهم على اختلاف صفات
الفروع ثم نظرنا سهام طائفة الاناث التي في البطن الاول اي ستة وثلثون فوجدناها موافقة لعددهن
اي لكل واحد منهن اربعة ثم نظرنا في فروعهن فلم نجد في البطن الثاني اختلافا ايضا بل في الثالث حيث
وجدنا فيه ثلثة بنين وست بنات قسمنا انصباء الاناث المذكورة اي ستة وثلثين عليهن اي على
البنات الست والبنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين الثلثة ثمانية عشر والبنات الست
ثمانية عشر ثم جعلنا البنين طائفة وهذه البنات طائفة اخرى ثم نظرنا في فروع طائفة البنين الذين
في البطن الثالث فوجدنا في البطن الرابع ابنا وبنتين وقسمنا بينهم اي بين البنتين والابن نصيب
طائفة البنين للذكر مثل حظ الانثيين فالحاصل من هذه القسمة للابن تسعة وللبنتين تسعة ايضا
فاعطينا نصيب هذا الابن آخر فروعه اي البنت الكائنة في البطن السادس وهو التسعة لعدم اختلاف
بطون فروع الابن المذكور ثم نظرنا في فروع البنتين للبنتين البطن الرابع فلم نجد في البطن الخامس
اختلافا بل في السادس حيث وجدنا فيه ابنا وبنتا فقسمنا عليهما اي على الابن والبنت نصيب

البنتين الكائنتين في البطن الرابع اي القسمة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب للابن ستة وللبنت ثلثة ثم نظرنا
في فروع طائفة الست اللاتي من البطن الثالث فوجدنا في البطن الرابع ثلثة بنين وثلث بنات فقسمنا عليهم
اي على ثلثة بنين وثلث بنات نصيبهن اي نصيب البنات الست من البطن الثالث وهو ثمانية عشر للذ
مثل حظ الانثيين فالاثني عشر من هذا القسم للبنين الثلثة الستة للبنات الثلث ثم نظرنا في فروع البنين
الثلثة الذين من البطن الرابع فوجدنا في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا بينهن اي بين البنتين والابن
نصيبهم اي نصيب البنين الثلثة الذي هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ستة وللبنتين ستة فاعطينا
نصيب للابن اي الستة فرعه اي البنت الكائنة في البطن السادس ثم نظرنا في فروع البنتين اللتين في البطن
الخامس فوجدنا في البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين من
البطن الخامس وهو ستة للذكر مثل حظ الانثيين فللابن اربعة وللبنت اثنان ثم نظرنا في فروع البنات الثلث
اللاتي من البطن الرابع فوجدنا في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا بينهن اي بين البنتين والابن نصيبهن
اي نصيب البنات الثلث وهو ستة للذكر مثل حظ الانثيين فدفعنا نصيب الابن وهو ثلثة الى فرعه الى البنت
الكائنة في البطن السادس ثم نظرنا في فروع البنتين اللتين من البطن الخامس فوجدنا في السادس ابنا
وبنتا فقسمنا بينهما اي بين الابن والبنت نصيبهما اي نصيب البنتين اللتين من البطن الخامس وهو ثلثة للذكر
مثل حظ الانثيين فللابن اثنان وللبنت واحد فحاصل ما قررنا انه قد انتقل الى كل واحد من الفروع نصيب
كل واحد من الاصول بالقسم للذكر مثل حظ الانثيين على راي محمد رحمه الله واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت
كما رقمت تحت الفروع في البطن السادس من مات وترك بنتي بنت ابن بنت وبنت
رابع ثالث ثاني بطن اول رابع
وابني بنت بنت بنت ابن بنت بنت فعند ابي يوسف يقسم المال بين
رابع ثالث ثاني بطن اول ثالث ثاني بطن اول
الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم اذ كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع سبع بنات فلكل واحدة من البنات
الثلث سهم واحد ولكل واحد من الابنين سهمان فيصير المجموع السهام سبعة لعدد رؤسهم وعند محمد رحمه الله
من ثمانية وعشرين بالتصحيح لان اصل المسئلة من سبعة لكن عنده يقسم المال بين ما يوجد فيه الاختلاف اولا
بالاعتبارين اي باعتبار صفة الاصل اعني الذكورة والانوثة واعتبار عدد اخر الفروع فيها اي في القسمة فوجدنا في
البطن الثاني من هذه المسئلة ابنا وبنتين وقسمنا المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبارين المذكورين
اي باعتبار صفة الاصل اعني الذكورة والانوثة وباعتبار عدد آخر الفروع فاصاب للابن اربعة لانه بمنزلة
الابنتين باعتبار عدد آخر فروعه اي البنتين في البطن الرابع واصاب للبنت التي في آخر فروعها تعدد اثنان
لانها بمنزلة البنتين باعتبار اخر فروعها اعني ابنتين كائنتين في البطن الرابع واصاب للبنت الاخرى واحد

لانه لا تعدد في آخر

الاثنين صح

لانه لا تعدد في آخر فروعها فلكل واحد من الابنين اثنان ولكل واحدة من البنتين باعتبار واحد وللبنت
الواحدة واحد فيصير مجموع السهام سبعة كرؤوسهم ثم نظرنا الى البطن الثالث فوجدنا فيه ابنا وبنتا
من فروع البنتين اللتين في البطن الثاني فوجب ان يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين نصيب
ام كل واحد منهما اي نصيب البنتين المذكورتين في الثاني انصافا لكن هذه القسمة غير مستقيمة لان نصيب
امهما ثلثة والرؤوس اربعة بالاعتبار يعني الابن بمنزلة البنتين وهو ظاهر والبنت بمنزلة البنتين ايضا باعتبار
فروعها اعني ابنين في البطن الرابع فاحتيج الى ضرب مخرج النصف اعني اثنين في اصل المسئلة وهو سبعة فضر بناه
فيه اي في الاثنين في السبعة فصار حاصل الضرب اربعة عشر فاعطينا بنتي بنت ابن بنت ثمانية منها لانها حدهما
وهو الابن الكائن في البطن الثاني لعدم الاختلاف بين الفروع من الجد الى آخر فروعها اي البنتين المذ كورتين
واعطينا بنت ابن بنت بنت ثلثة منها نصيب ابيها وهو الابن الكائن في البطن الثالث واعطينا ابني بنت
بنت بنت منها نصيب امهما لكن هذه الثلثة غير منقسمة على الابنين المذكورين بالتنصيف لان النصف
ثلثة والرؤوس اثنان فاحتيج الى الضرب ايضا فضربنا عدد رؤوسها في الاربعة عشر فالحاصل من هذا الضرب
تصحيح هذه المسئلة لانا اذا ضربنا الثمانية التي هي نصيب الابن الكائن في البطن الثاني اي في عدد رؤوس
الاثنين حصل من هذا الضرب ستة عشر فهي للبنتين اللتين في البطن الرابع وضربنا الثلثة التي هي نصيب
الابن الكائن في البطن الثالث في المضروب المذكور حصل منه ستة فهي للبنت التي في البطن الرابع وضربنا
الثلثة التي هي نصيب البنت الكائنة في البطن الثالث في هذا المضروب حصل منه ستة فهي للابنين الذين
في البطن الرابع فلكل واحدة من البنتين ثمانية من العدد المذكور ولكل واحد من الابنين ثلثة منه وللبنت الواحد
ستة منه كما رقمت تحت الفروع في البطن الرابع اذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ثمانية وعشرين من مات
وترك بنتي بنت بنت فعند ابي يوسف رحمه الله يقسم المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
لان البنتين ذواتا القرابتين لان امهما بنت بنت الميت واباهما ابن بنته فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان
اخريان من جهة الاب فكان كان الميت ترك اربع بنات وابنا واحدا فثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين
وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد رحمه الله من ثمانية وعشرين بالتصحيح لان عنده يقسم المال على ما يوجد فيه
الاختلاف اولا باعتبار صفة الاصل وعدد اخر الفروع فيه فوجدنا في البطن الثاني ابنا وبنتا كل واحد منهما
بمنزلة اثنين باعتبار عدد فروعهما وبنتا اخرى فصار المجموع كسبع بنات لان الابن بمنزلة الابنين باعتبار
عدد فرعه اي البنتين اللتين في البطن الثالث والابنات كاربع بنات واحدى البنتين بمنزلة البنتين
باعتبار عدد فرعها اي البنتين المذكورتين في البطن الثالث والاخرى واحد فكان المجموع سبع بنات فيقسم

المال بينهن اسباعاً يعطي للابن اربعة اسباعه لأن بمنزلة اربع بنات ويعطي للبنت التي في فرعها تعدد سبعان وللاخرى سبع واحد ثم جعلنا الذكور في البطن الثاني طائفة والاناث طائفة اخرى واذا اعطينا نصيب الابن البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب لكل واحدة منهما سهمان واذا اعطينا نصيب طائفة الاناث فروعها اعني البنتين والابن الذين في البطن الثالث لم يستقيم هذا عليهم لان مجموع انصباء امهم ثلثة ورؤسهم اربعة لان الابن بمنزلة البنتين فاحتيج الى الضرب فضربنا الاربعة اي عدد رؤسهم في اصل المسئلة وهو سبعة فالحاصل من هذا الضرب ثمانية وعشرون فالمسئلة تصح من هذا اذ كان للابن الذي في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب اي في الاربعة حصل من هذا الضرب ستة عشر فاعطينا منها لكل واحدة من البنتين ثمانية وكان للبنتين اللتين في البطن الثاني ثلثة اذا ضربناها في هذا المضروب حصل منه اثنى عشر فدفعنا منها الى الابن الذي في البطن الثالث ستة ومنها الى البنتين في البطن الثالث ستة على تقدير لكل واحدة منهما ثلثة فكان نصيب كل بنت من البنتين في البطن الآخر احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ثمانية وعشرين اثنان وعشرون للبنتين وستة للابن كما رقمت تحت الفروع في البطن الثالث من مات وترك ثلثة بني البنت فالمال بينهم اثلاثاً فلكل واحد منهم ثلث من مات وترك ثلث بنات البنت يقسم المال بينهن اثلاثاً لكل واحدة منهن ثلث من مات وترك ابن البنت وترك بنت البنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت من مات وترك ابني البنت وترك ايضا بنت البنت فالمال يقسم بينهم اخماساً للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك خمس بنات فلكل واحد من الابنين سهمان والبنت سهم فكان مجموع السهام خمسة كرؤسهم من مات وترك ثلثة بني البنت وبنت البنت فيقسم المال بينهم اسباعاً للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان والبنت سهم واحد فكان مجموع السهام سبعة كرؤسهم من مات وترك ثلثة بني البنت وبنت البنت فيقسم المال بينهم اسباعاً للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان وللبنت سهم واحد فكان مجموع السهام سبعة كرؤسهم من مات وترك ثلثة بني البنت وترك بنتي البنت فيقسم المال بينهم اثلاثاً اثماناً للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك ثماني بنات فيقسم المال بينهن بعدد رؤسهن فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان مجموع السهام ثمانية كعدد رؤسهم من مات وترك ابن البنت وبنتي البنت فيقسم المال بينهم ارباعاً للذكر مثل حظ الانثيين فصار عدد الرؤس اربعة فيقسم المال بينهم بعدد رؤسهن فلكل واحدة.

من البنتين ربع

من البنتين ربع وللابن ربعان من مات وترك ابن البنت وثلث بنات البنت فيقسم المال بينهن اخماسًا
للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنتين فيكون الرؤس كخمسة فيقسم المال بينهن بعدد رؤسهن فلكل
واحدة من البنات الثلث خمس وللابن خمسان فكان مجموع السهام كعدد رؤسهن من مات وترك
ابني البنت وثلث بنات البنت فيقسم المال بينهم اسباعًا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنتين
فصار كان الميت ترك سبع بنات فيقسم المال بينهن بعدد رؤسهن فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة
من البنات الثلث سبع فكان مجموع السهام سبعة كعدد رؤسهن من مات وترك ابني البنت فالمسئلة من اثنين
لان فيها ضعفين فيقسم المال انصافًا فلكل واحد من الابنين نصف لان درجة كل واحد منهما بالنسبة الى الميت
سواء ولان جهات في احدهما فصار سهم كل واحد منهما مساويا للآخر من مات وترك بنتي البنت فالمسئلة من
الاثنين لان فيها ضعفين فيقسم المال بينهما انصافا فلكل واحدة من البنتين نصف لما ذكرنا انفا من مات
وترك ايضا ابني بنتي البنت فيقسم المال بينهم من ستة للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار
رؤسهم ستة فيقسم المال بينهم بعدد رؤسهم فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فكان
مجموع السهام ستة كرؤسهم من مات وترك ثلثة بني البنت وترك ايضا ثلث بنات البنت فالمال يقسم بينهم
من تسعة للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار البنتين فيقسم بينهم بعدد رؤسهم فلكل واحد
من البنين الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلث سهم فكان مجموع السهام تسعة كرؤسهم من مات
وترك ابن البنت فالمال كله له من مات وترك بنت البنت فالمال كله لها مسئلة بحث بنت الابن من مات
وترك ابن بنت الابن فالمال كله للابن من مات وترك بنت بنت الابن فالمال كله لها من مات وترك
ابني بنت الابن فالمال يقسم بينهما انصافا فلكل واحد من الابنين نصف من مات وترك بنتي بنت الابن
فالمال يقسم بينهما انصافا لكل واحدة من البنتين نصف من مات وترك ثلثة بني بنت الابن فالمال يقسم
بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث من مات وترك ثلث بنات بنت الابن فالمال يقسم بينهن اثلاثا فلكل
واحدة منهن ثلث من مات وترك ابن بنت الابن وترك بنت بنت الابن فالمال يقسم بينهما من ثلثة لان الابن بمنزلة
البنتين فيكون ثلثا المال للابن وثلثه للبنت من مات وترك ابني بنت الابن فيقسم المال بينهم اسداسًا
للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فيكون الابنات كاربع بنات فلكل واحد من الابنين
سهمان ولكل واحدة من الابنتين سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فكان مجموع السهام ستة كرؤسهم
من مات وترك ثلثة بني بنت الابن وترك ايضا ثلث بنات بنت الابن فيقسم المال بينهم من تسعة للذكر
مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنتين فكان كان الميت ترك تسع بنات فلكل واحد من البنين الثلثة

مسئلة في بيان بحث بنت الابن ٨٨

وبنتي بنت الابن

سهمان ولكل واحدة من البنات الثلث سهم فكان مجموع السهام تسعة كروسهم من مات وترك ابني
بنت الابن وبنت بنت الابن فيقسم المال بينهم اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين
فصار فكان الميت ترك خمس بنات فلكل واحدة منهن خمس فكان مجموع السهام خمسة كروسهم من مات
وترك ابن بنت الابن وبنتي بنت الابن فيقسم المال بينهم ارباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة
البنتين فصار فكان الميت ترك اربع بنات فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع فكان مجموع السهام
اربعة كروسهم من مات وترك ابن بنت الابن وترك ثلث بنات بنت الابن فيقسم المال بينهم اخماسا
للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك خمس بنات فكان مجموع السهام
وثلث بنات الابن
خمسة كروسهم من مات وترك ابني بنت الابن فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل
ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من
البنات سهم فكان مجموع السهام سبعة كروسهم من مات وترك بنت بنت الابن وثلثة بني بنت الابن فيقسم
المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك سبع بنات فلكل
واحد من البنين الثلثة سهمان وللبنت سهم فكان مجموع السهام سبعة كروسهم من مات وترك بنتي
بنت الابن وثلثة بني بنت الابن فيقسم المال بينهم اثمانا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين
فصار كان الميت ترك ثماني بنات فلكل واحدة من البنين الثلثة سهمان فلكل واحدة من البنتين سهم
فكان مجموع السهام ثمانية كروسهم من مات وترك ولد الام او اولاد بنات الابن وترك ايضا اب الام
فالمال كله للولد لانه اقرب من الميت

فصل في الاجداد الساقطين والجدات الساقطات

مسئلة فصل في بيان الاجداد الساقطين والجدات الساقطات

من مات وترك اب الام وترك ايضا اب ام الام فالمال كله لاب الام فانه اقرب من الميت من اب
ام الام من مات وترك ام اب الام واب ام ام الام فالمال كله للجدة لانها اقرب من الميت من مات
وترك اب ام الاب واب ام ام الاب فالمال كله لاب ام الاب لانه اقرب من الميت من مات وترك اب الام
واب ام الاب فالمال كله لاب الام لانه اقرب الى الميت من مات وترك اب اب الام وام اب ام الاب فالمال
كله لام اب الام لانها اقرب من الميت وانتجز ان القريب اولى من البعيد سواء كان قرابة من جهة الاب
او من جهة الام من مات وترك اب ام الام واب اب الام فالمال كله لاب ام الام وان كان متساويين
في الدرجة لان الاول اعني ام الام منسوب الى الوارث وهو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني اعني اب
الام منسوبة الى غير الوارث وهو الجد الفاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فصارت ام الام اقوى
والمنسوب بالاقوى اولى فاب ام الام اولى من اب اب الام من مات وترك اب اب الام الاب .

وترك ايضا ام ام الاب

وترك ايضا ام اب ام الاب فالمال يقسم بين الجد والجدة باعتبار صفات ابدان التروكات اي باعتبار الذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين فجعل المال بينهما اثلاثا لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب لاتفاق الجد والجدة في صفة الاصل اي في الذكورة واتحاد قرابتهما اي بان يكونا من جانب اب الميت من مات وترك اب ام اب اب الاب وترك ايضا اب ام ام الاب فيقسم المال عليهما وجد فيه الاختلاف اولا على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم جعل الذكور طائفة والاناث طائفة ثم يعطي نصيب كل واحدة منهما اي من طائفة الذكور والاناث جد كل واحدة منهما فلثا المال نصيب الاب الذي في البطن الثاني لجدها المنزول وان كانا مساويين في الدرجة لاختلاف صفة من نسب اليهما من مات وترك ام اب ام اب ام الاب وترك ام اب اب اب الام فيقسم المال بينهما اثلاثا المال للام التي من جانب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليها وثلثه للام التي من جانب الام لانه نصيب الام قد انتقل اليها من مات وترك اب اب الام واب ام الام فالمال يقسم على ما يوجد فيه الاختلاف اولا على ان للذكر ضعف سهم الانثى اي ما يوجد في البطن الثاني فثلثا المال للاب الذي من الاب وثلثه للاب الذي من الام واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابا الام واب ام الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل منه فالنصف للزوج والفاضل منه لاب الام ولا شيء لاب ام الاب من مات وترك زوجة واب الام وام ام الام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب الام ولا شيء لاب ام الام اذا ماتت امرأة وتركت زوجا واب ام الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب ام الام من مات وترك زوجة وابا ام الام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب ام الام ماتت امرأة وتركت زوجا وام اب الام واب ام ام الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للجدة ولا شيء للاب من مات وترك زوجة وام اب الام واب ام الام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للام ولا شيء للاب ماتت امرأة وتركت زوجا واب ام ام الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للاب من مات وترك زوجة واب ام ام الام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب ماتت امرأة وتركت زوجا واب ام الاب واب ام ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب ام الاب ولا شيء لغيره من مات وترك زوجة واب ام الاب واب ام ام الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب ام الاب ولا شيء لغيره ماتت امرأة وتركت زوجا واب ام ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للاب من مات وترك زوجة واب ام ام الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع

للزوجة والفاضل للاب مانت امرأة وتركت زوجا واب الام واب ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب الام ولا شيء لغيره من مات وترك زوجة واب الام واب
الام واب الام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب الام ولا شيء لغيره امرأة
ماتت وتركت زوجا واب ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للاب
من مات وترك زوجة واب ام الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل
للاب امرأة ماتت وتركت زوجا وام اب الام وام اب ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل
فالنصف للزوج والفاضل لام اب الام ولا شيء لغيره من مات وترك زوجة وام اب الام وام اب الاب
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للام امرأة ماتت وتركت زوجا واب ام
الاب واب اب الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب ام الام
ولا شيء لغيره لما ذكرنا فيما سبق من مات وترك زوجة واب ام الام واب اب الام فالمسئلة من اربعة لان
فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب ام الام ولا شيء لغيره امرأة ماتت وتركت زوجا واب
اب الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب اب الام من مات
وترك زوجة واب اب الام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب
امرأة ماتت وتركت زوجا واب اب الام وام ابي ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين الجد والجدة للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للجدة والثلث للجدة من مات وترك زوجة
واب اب ام وام اب ام الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل يقسم
بين الجد والجدة اثلاثا للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للجدة والثلث للجدة امرأة ماتت وتركت زوجا وام
اب ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للام امرأة ماتت وتركت
زوجا واب اب ام الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للاب
من مات وترك زوجة واب اب ام الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل
للاب من مات وترك زوجة وام اب الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة
والفاضل للام امرأة ماتت وتركت زوجا واب ام اب اب الاب ام ام ام الاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي يقسم اثلاثا على قياس ما يوجد فيه الاختلاف ولا اي في البطن
الثاني فالثلثان للجدة الذي من جانب الاب الذي يوجد في البطن المذكور والثلث للجد الذي من جانب
الام التي توجد في البطن من مات وترك زوجة واب ام اب اب الاب واب ام ام ام الاب فالمسئلة

فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل

من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل يقسم اثلاثا على قياس ما يوجد فيه الاختلاف اولا
اي على الاب والام الذين يوجدان في البطن الثاني فالثلثان للجدة الذي من ذلك الاب والثلث للجده الذي
من ذلك الام امرأة ماتت وتركت زوجا وابا ام اب اب الاب فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج
والباقي للجد امرأة ماتت وتركت زوجا وابا ام ام ام الاب يقسم المال من الاثنين فالنصف للزوج
والباقي للجد امرأة ماتت وتركت زوجة وابا ام اب اب الاب فيقسم المال من اربعة فالربع للزوجة
والباقي للجد امرأة ماتت وتركت زوجة وابا ام ام ام الاب فيقسم المال من اربعة فالربع للزوجة والباقي
للجد امرأة ماتت وتركت زوجا وام اب ام اب الاب وام اب اب اب الام فيقسم المال من اثنين
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين جدتين اثلاثا فالثلثان للجدة التي من جانب الاب والثلث للجدة
التي من جانب الام امرأة ماتت وتركت زوجا وام اب ام اب الاب فيقسم المال بينهما من اثنين
فالنصف للزوج والباقي للام امرأة ماتت وتركت زوجا وام اب اب اب الام فيقسم المال بينهما
من اثنين فالنصف للزوج والباقي للام من مات وترك زوجة وام اب ام اب الاب فيقسم المال
بينهما من اربعة فالربع للزوجة والباقي للجدة من مات وترك زوجة وام اب اب اب الام فيقسم
المال بينهما من اربعة فالربع للزوجة والباقي للجدة امرأة ماتت وتركت زوجا وابا اب اب الام وابا اب
الام وابا ام الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل يقسم بين الجدين
اثلاثا اي على قياس ما يوجد فيه الاختلاف اولا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للجد الذي
فرعه الذكر والثلث للجد الذي فرعه الانثى من مات وترك زوجة وابا اب الام وابا ام الام فالمسئلة
من اربعة فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الجدين اثلاثا فالثلثان لاب اب الام والثلث لاب ام الام
لما ذكرنا آنفا امرأة ماتت وتركت زوجا وابا اب الام فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي
للجد من مات وترك زوجة وابا اب الام فيقسم المال من اربعة فالربع للزوجة والباقي للجد
من مات وترك زوجة وابا ام الام فيقسم المال من اربعة فالربع للزوجة والباقي للجد من مات
وترك ابا ام الام فالمال كله للاب من مات وترك ابا ام ام الام فالمال كله للاب من مات وترك
ابا ام الاب فالمال كله للاب من مات وترك ابا ام الاب فالمال كله للاب من مات وترك ام
ام اب ام الام فالمال كله للام من مات وترك ابا اب الام فالمال كله للاب من مات وترك ابا اب
ام الاب فالمال كله للاب من مات وترك ام اب ام الاب فالمال كله للام من مات وترك ابا ام اب
اب الاب فالمال كله للاب من مات وترك ابا ام ام الاب فالمال كله للاب من مات وترك ام

ابِ ام ابِ الاب فالمال كله للاب ومن مات وترك ام ابِ ابِ الام فالمال كله للام من مات وترك
ابِ ابِ الام فالمال كله له من مات وترك ابِ ام الام فالمال كله له من مات وترك ابِ الام او ام
ابِ الام وولام اولاد الاخوات اولاخوة فالمال كله للاب او للام ولا شي للولد فصل
في اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا اي سواء كان كل واحد منهم لاب وام او لاب
او لام وبني الاخوة من مات وترك ابن الاخت لابوين فالمال كله للابن من مات وترك بنت
الاخت لابوين فالمال كله للبنت من مات وترك ابن ابن الاخت لابوين فالمال كله للابن من مات
وترك بنت بنت الاخت لابوين وان سفلت فالمال كله للبنت من مات وترك ابن الاخت لابوين
وبنت الاخت لابوين فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت من مات
وترك ابني الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اسداسا على ان للذكر ضعف سهم الانثى
فاربعة اسداسه للابنين بالتنصيف والسدسان للبنتين من مات وترك ثلثة ابناء الاخت
لابوين وثلث بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اتساعا على ان للذكر مثل حظ الانثيين فيعطى
كل واحد من البنين الثلثة سهمين ويعطى كل واحد من البنات الثلث سهما فيكون مجموع السهام
تسعة كروسهم على تقدير كل ابن بمنزلة البنتين من مات وترك ثلثة ابناء الاخت لابوين وبنتي الاخت
لابوين فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنتين
سهم فيكون مجموع السهام ثمانية كروسهم اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين من مات وترك ابني الاخت لابوين
وثلث بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اسباعا فلكل واحد من البنين سهمان ولكل واحدة من
البنات الثلث سهم فيكون مجموع السهام سبعة كروسهم اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين من مات وترك ابن
الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهم ارباعا فلكل واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان
فيكون مجموع السهام اربعة كروسهم من مات وترك ابن الاخت لابوين وثلث بنات الاخت لابوين
فيقسم المال بينهم اخماسا اذ الابن بمنزلة البنتين فيكون روسهن خمس فلكل واحدة من البنات
الثلث خمس وللابن خمسان فيصير مجموع السهام خمسة كروسهم من مات وترك بنت الاخت لابوين
وابني الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اخماسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى
فيكون مجموع السهام خمسة كروسهم فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس من مات وترك بنت الاخت
لابوين وثلثة ابناء الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اسباعا اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان للذكر
ضعف سهم الانثى فيكون الروس كسبع بنات فلكل واحدة منهن سبع فيصير مجموع السهام سبعة كروسهم

مسئلة فصل في بيان اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا

١٨٤

من مات وترك ابني الاخت لابوين فيقسم المال بينهما من اثنين فاحد النصفين لاحد الابنين والاخر للاخر
من مات وترك ثلثة ابناء الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اثلاثا لكل واحد منهم ثلث فيكون مجموع السهام ثلثة
كرؤوسهم من مات وترك بنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهما نصفين فالنصف لاحدى البنتين والآخر للاخرى
من مات وترك ثلث بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهن اثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث فيصير مجموع السهام
ثلثة كرؤوسهم من مات وترك بنت الاخت لابوين وابن بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت لانها اقرب
من الميت وانه خبير بان القريب اولى من البعيد من مات وترك بنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين
فالمال يقسم بينهما نصفين فالنصف لبنت الاخ والاخر لبنت الاخت من مات وترك بنت الاخ لابوين و
وابن اخت لابوين فيقسم المال بينهما اثلاثا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك ثلث بنات فلكل واحدة
منهن ثلث فثلثان المال للابن وثلثه للبنت من مات وترك ابني الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمال
يقسم بينهم اخماسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان كان الميت ترك خمس بنات فلكل واحدة منهن خمسه فاربعة
الاخماس للابنين والخمس للبنت من مات وترك ثلثة ابناء الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمال يقسم
بينهم اسباعا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحدة منهن سبع فستة اسباع
للبنين الثلثة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى وسبعه للبنت من مات وترك بنتي الاخ لابوين وابني
الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم اسداسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك ست بنات فلكل
واحدة منهن سدس فاربعة اسداسه للابنين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى والسدسان للبنتين من
مات وترك بنتي الاخ لابوين وثلثة ابناء الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم اثمانا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فصار
كان الميت ترك ثماني بنات فلكل واحدة منهن ثمن فستة اثمانه للبنين الثلثة على تقدير ان للذكر ضعف
سهم الانثى والثمنان للبنتين من مات وترك ثلث بنات الاخ لابوين وثلثة ابناء الاخت لابوين فالمال
يقسم بينهم اتساعا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك تسع بنات فلكل واحدة منهن تسعة فستة اتساعه
للبنين الثلثة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى وثلثة اتساعه للبنات الثلثة من مات وترك بنت الاخ
لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمال كله لبنت الاخ لانها اقرب من الميت من مات وترك بنت الاخ لابوين
وابن بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت الاخ من مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمال
كله لبنت الاخت لانها اقرب من الميت من مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمال
يقسم بينهما من ثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت من مات وترك بنت ابن الاخ لابوين
وبنت ابن الاخت لابوين فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وولد العصبة اولى من ولد ذوي الرحم

مسئلة في بيان العصبة بعد ذكر العصبة
عاشر
٨٥

على الاطلاق عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله هي ولد العصبة اولى اذا لم يكن ولد ذي الرحم ذا جهتين
كذا قال في شرح هذا الكتاب لابن كمال باشا نقلا عن الخلاصة بقوله ذكره في الخلاصة من مات وترك ابن
بنت الاخت لابوين وبنت ابن الاخ لابوين فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة من مات وترك ابن بنت
الاخ لابوين وابن بنت الاخ لاب فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة من مات وترك ابن بنت الاخت لابوين
وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة من مات وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت
الاخ لابوين فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب لانها ولد العصبة من مات وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت
بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة من مات وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت
بنت الاخت لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة من مات وترك بنت ابن الاخ لاب وابن
بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة من مات وترك ابن بنت الاخت لاب وبنت
ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة من مات وترك ابن ابن الاخت لابوين وبنت
ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة من مات وترك ابن ابن الاخت لاب وبنت
ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة من مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وابن
بنت الاخ لام فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة من مات وترك بنت ابن الاخ لاب
وابن بنت الاخت لام فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة من مات وترك بنت ابن الاخ لاب
وابن ابن الاخ لام فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة من مات وترك بنت ابن الاخ لاب
وابن ابن الاخت لام فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة من مات وترك بنت بنت الاخت لام
وابن ابن الاخ لام يقسم المال بينهما من ثلثة اذ الابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك ثلث بنات فلكل
واحدة منهن ثلث فثلثا المال للابن على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى وثلثه للبنت عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهما انصافا باعتبار الاصول لان اصل كل واحدة منهما ولد الام
فلكل واحد من الابن والبنت نصف من مات وترك بنت ابن الاخ لام وابن بنت الاخت لام
يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله المال يقسم بينهما انصافا باعتبار الاصول لان اصل كل واحد من الابن والبنت ولد الام فلكل
واحد منهما نصف من مات وترك ابن ابن الاخ لام وابن ابن الاخت لام يقسم المال بينهما انصافا
باعتبارين عندهما اي باعتبار الفروع عند ابي يوسف رحمه الله وباعتبار الاصول عند محمد رحمه الله
فلكل واحد من الابنين نصف من مات وترك بنت بنت الاخ لام وبنت بنت الاخت لام يقسم

المال بينهما انصافا

بسم الله الرحمن الرحيم

يس والقرآن الحكيم إنك

لمن المرسلين على صراط

المال بينهما انصافا باعتبار في عندهما اي باعتبار الفروع عند ابي يوسف رحمه الله وباعتبار الاصول
عند محمد رحمه الله فلكل واحد من البنتين نصف من مات وترك بنت بنت الاخ لابوين وابن بنت
الاخ لاب وبنت ابن الاخ لام فالمال كله لبنت بنت الاخ لابوين عند ابي يوسف رحمه الله لانها اقوى من
جهة القرابة وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت ابن الاخ لام والباقي لبنت ابن الاخ لابوين لان
ولد من كانت لاب محروم بولد من كان ذا جهتين فلا شيء لابن بنت الاخ لاب من مات وترك
بنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين لانها اقوى من جهة القرا بة
من مات وترك بنت الاخ لابوين وبنت الام فالمال كله لبنت الاخ لابوين لانها اقوى من مات
وترك بنت الاخ لاب وبنت الاخ لام فالمال كله لبنت الاخ لاب لانها اولى من كانت لام عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لابوين او لاب
من مات وترك بنت بنت الاخت لابوين وبنت بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت الاخت
لابوين عند ابي يوسف رحمه الله لانها اولى من مات وترك بنت الاخت لابوين وبنت الاخت لاب
فالمال كله لبنت الاخت لابوين لانها اولى من مات وترك بنت الاخت لابوين وابن الاخت
لاب فالمال كله للبنت لانها اقوى من مات وترك بنت الاخت لابوين وابن الاخت لام فالمال كله
لبنت الاخت لابوين لانها اولى عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لابن الاخت لام
والباقي لبنت الاخت لابوين من مات وترك بنت الاخت لابوين وبنت الاخ لام فالمال كله لبنت
الاخت لابوين لانها اقوى عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت لام باعتبار الا صل
والباقي لبنت اخت لابوين من مات وترك بنت الاخت لاخت لابوين وبنت الاخ لام فالمال
كله لبنت الاخت لابوين عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخ لام والباقي
لبنت الاخت لابوين من مات وترك بنت الاخت لاب وابن الاخ لام فالمال كله لبنت عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله سدس المال للابن والباقي للبنت من مات وترك بنت الاخت لاب وبنت الاخ
لام فالمال كله لبنت الاخت لاب عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخ والبا قي
لبنت الاخت من مات وترك ابن الاخت لاب وابن الاخ لام فالمال كله لابن الاخت لاب عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لابن الاخ لام والباقي لابن الاخت لاب من مات وترك
ابن الاخت لابوين وابن الاخت لاب فالمال كله لابن الاخت لابوين لانه اولى من مات وترك
ابن الاخت لابوين وبنت الاخت لاب فالمال كله للابن لانه اولى من مات وترك بنت الاخ لابوين

وبنت اخ لاب وبنت اخ لام وترك ايضا ابن اخت لابوين وبنتها وابن اخت لاب وبنتها وابن
اخت لاب وبنتها فعند ابي يوسف رحمه الله يقسم المال بين فروع بني الاعيان على تقدير ان للذكر ضعف
سهم الانثى اعني بين بنت الاخ لابوين وبين ابن الاخت لابوين وبنتها ارباعا اذ الابن بمنزلة البنتين
فصار كان الميت ترك اربع بنات فلكل واحدة منهن ربع فلابن الاخت لابوين ربعان ولبنتها
ربع ولبنت الاخ لابوين ربع والحاصل اذا اجتمع في المسئلة فروع بني الاعيان وفروع بني العلات
وفروع بني الاعيان فالمال يقسم بين فروع بني الاعيان باعتبار ابدانهم ارباعا عند ابي يوسف رحمه الله لانهم
ذو القرابتين وصاحب القرابتين اولى مثاله ما ذكرنا آنفا فان لم يوجد فروع الاعيان يقسم المال ارباعا بين
فروع بني العلات اعني بين بنت الاخ لاب وبين بنت الاخت لاب وبنتها باعتبار ابدانهم وصفاتهم على
ان للذكر ضعف سهم الانثى لان قرابة الاب اقوى فلابن الاخت لاب ربعان ولبنتها ربع ولبنت الاخ لاب ربع
فان لم يوجد فروع بني العلات فالمال يقسم ايضا ارباعا بين فروع بني الاعيان اعني بين بنت اخ لام وبين ابن
اخت لام وبنتها اذ الابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك اربع بنات فلكل واحدة منهن ربع فلابن الاخت
لام ربعان ولبنتها ربع ولبنت الاخ لام ربع فتصح المسئلة من اربعة عنده وعند محمد رحمه الله يجعل ثلث المال بين
فروع بني الاعيان على السوية لاستواء اصولهم في القسمة اثلاثا لان عدد فروع الاخت لام اثنان قد اعتبر
عدد الفروع في الاصول فيعتبر هذا العدد في هذا الاخت فكان هناك اختين واخا لام فللاخت ثلثا
الثلث وللاخ ثلثه فيدفع سهم كل واحد منها الى فروعه والباقي اي ثلث المال المذكور بين فروع بني الاعيان ٥
ايضا فالاعتبار عدد الفروع في الاصول فكان هناك اختين واخا لابوين فنصف المال للاخت ونصف
للاخ فلبنت الاخ نصف وهو نصيب ابيها والنصف الآخر يقسم بين ولدي الاخت اي بين الابن
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ثلثا نصيب امها وللبنت ثلثه واما بنو العلات فمحجوبون ببني
الاعيان فهذه المسئلة تصح من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة لان نصيب بني الاخياف ثلثه وهو واحد
ورؤسهم ثلثة باعتبار ابدان الفروع والواحد لا يستقيم على الثلثة فضربنا الواحد في اصل المسئلة اعني
الثلثة على تقدير ان يكون بين رؤسهم بني الاخياف ورؤسهم بني الاعيان مماثلة فحصل من هذا الضرب
ثلثة فدفعناها الى فروع بني الاخياف لكل واحد منهم ثلث والباقي من نصيب بني الاخياف وهو
الثلثان لا يستقيم ايضا على فروع بني الاعيان فضربنا في اصل المسئلة على ذلك التقدير فصار ستة
فدفعنا ثلثة منه الى بنت الاخ لابوين واثنين منه الى ابن الاخت لابوين وواحد منه الى امها فلبنت
الاخ لابوين ثلثة ولابن الاخت لابوين اثنان ولبنتها واحد ولكل واحد من فروع بني الاخياف واحد

فيصير مجموع السهام

فيصير مجموع السهام تسعة كما رقمت تحت الفروع من مات وترك بنت ابن اخ لابوين وترك ايضا
بنت ابن اخ لاب وترك ايضا بنت اخ لام فالمال كله لبنت ابن اخ لابوين لانها ولد العصبة ولان لها
قوة القرابة من الجانبين فتكون مقدمة على البنتين من جانب الاب ومن جانب الام بالاتفاق من مات
وترك ابن بنت الاخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما بنتا بنت اخت لابوين وترك ايضا بنت ابن اخت
لام فالمال كله لبنتي بنت الاخت لابوين عند ابي يوسف رحمه الله بالتنصيف لكل واحدة منهما نصف اذ كل
واحدة منهما ذات القرابتين وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاصول التي هي الاخوة والاخوات على قدر
حقوقهم من السنة لوجود صاحب الثلث ويعتبر فيهم صفاتهم وعدد فروعهم كما مر غير مرة فيدفع نصيب
كل واحد منهم الى آخر فروعه فللاخت لام سدس المسئلة وهو الواحد فيدفع ذلك الواحد الى آخر فروعها
وهو البنت وللاخت لابوين ثلثا تلك المسئلة لان فيها اعتبار عدد آخر فروعها وهو اثنان فصارت كاختين
لابوين فيدفع هذا النصيب الى آخر فروعها وهو البنات فالواحد الباقي من ذلك التقسيم يقسم بين
الاخ لاب والاخت لاب بطريقة العصوبة على ان للذكر ضعف سهم الانثى ويجعل التقسيم بينهما نصفين
لان في الاخت اعتبار عدد آخر فروعها وهو اثنان فصارت كاختين لاب فاحتيج الى الضرب لان الواحد
لا يستقيم على الاثنين فضربنا مخرج النصف وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ستة فحصل من هذا الضرب
اثنا عشر كان للاخت لابوين من اصل المسئلة اربعة فضربناها في المضروب اي في الاثنين حصل منه ذلك صح
ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وللاخت لام من اصلها واحد ضربناه في المضروب فحصل منه اثنان اعطيناهما
بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب واحد ايضا فضربناه في المضروب المذكور وحصل منه اثنان
فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب ايضا فلما ذكرنا آنفا فاصاب الى كل واحد منهما فدفعنا
نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفع نصيب الاخت لاب وهو واحد ايضا الى بنتي ابنها غير
مستقيم فضربنا عدد البنتين في اثني عشر فحصل منه اربعة وعشرون فالمسئلة منها تصح اذ نصيب بنتي بنت
الاخت لابوين ثمانية ضربناها في مخرج النصف الذي سبق فحصل منه ستة عشر فهي لهما ونصيب بنت ابن
الاخت لام اثنان ضربناهما في ذلك المضروب حصل منه اربعة فاعطيناها اياها ونصيب ابن بنت الاخ
لاب واحد ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنان فهما له ونصيب بنتي ابن الاخت لاب واحد ايضا
ضربناه في المضروب المذكور فحصل منه اثنان فهما لهما فكان نصيب البنتين من جانب الاب والام ثمانية عشر
لكل واحد منهما تسعة ونصيب بنت ابن الاخت لام اربعة ونصيب ابن بنت الاخ لاب اثنان واذا
جمعنا هذه السهام صارت اربعة وعشرين كما رقمت تحت الفروع من مات وترك ابن بنت الاخ

لابوين

والبنت لاخ لابوين فالمال يقسم بينهما من ثلثة اذ الابن بمنزلة البنتين كان الميت ترك ثلث بنات لكل واحدة منهن ثلث
فللابن ثلثا المال وللبنت ثلثه من مات وترك ابني بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين
فالمال يقسم بينهم من خمسة اذ كل ابن بمنزلة البنتين على انه بان للذكر ضعف نصيب الانثى فكان كان
الميت ترك خمس بنات لكل واحدة منهن خمس فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس من مات
وترك ثلثة ابناء بنت الاخ لابوين وبنت بنته فالمال يقسم بينهم من سبعة اذ كل ابن بمنزلة البنتين
لكل واحدة منهن سبع فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان وللبنت سهم من مات وترك ابني بنت
الاخ لابوين وبنتي بنته فالمسئلة من ستة لان الرؤس ستة اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان كان الميت
ترك ست بنات يكون لكل واحدة منهن سدس فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين
سدس فيكون مجموع السهام ستة كرؤس سهم من مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنتي بنت
الاخ لابوين فيقسم المال بينهم من اربعة لان الرؤس كاربعة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار كان اربع بنات
لكل واحدة منهن ربع فلكل واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان فيكون مجموع السهام اربعة كرؤس سهام
من مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وثلث بنات بنت الاخ لابوين فيقسم المال بينهم من
خمسة لان الرؤس كخمسة اذ التقسيم على ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحدة من البنات الثلث خمس
وللابن خمسان فيكون مجموع السهام خمسة كرؤس سهم من مات وترك ابني بنت الاخ لابوين وثلث
بنات بنته فيقسم المال بينهم من سبعة لان الرؤس كسبعة اذ التقسيم على ان للذكر مثل حظ الانثيين
فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات سبع فيكون مجموع السهام سبعة كرؤس سهم
من مات وترك ابن بنت الاخ لابوين فالمال كله للابن من مات وترك بنت الاخ لابوين وان
سفلت فالمال كله للبنت من مات وترك ابن بنت الاخ لاب وان سفل فالمال كله للابن من مات
وترك بنت الاخ لاب وان سفلت فالمال كله للبنت من مات وترك ابني بنت الاخ لاب وبنت
بنته فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون التقسيم من خمسة فكان مجموع السهام خمسة كرؤس سهم
من مات وترك ثلثة ابناء بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون القسمة بينهم من سبعة فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع فكان مجموع السهام
سبعة كرؤس سهم من مات وترك ابن بنت الاخ لاب وبنتي بنت الاخ لاب فالمال بينهم من اربعة
لان الرؤس كاربعة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار لكل واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان فكان
مجموع السهام اربعة كرؤس سهم من مات وترك ابن بنت الاخ لاب وثلث بنات الاخ لاب فيقسم

المال بينهم من خمسة الا...

المال بينهم من خمسة لان الروس كخمسة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار لكل واحدة من البنات الثلث خمس وللابن خمسان فيكون مجموع السهام خمسة كروسهم من مات وترك ابني بنت الاخ لاب وثلث بنات بنت الاخ لاب فالمال يقسم بينهم من سبعة لان الروس كسبعة بناء على ان للذكر ضعف نصيب الانثى فيكون لكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات سهم فكان عدد روسهم سبعة كسهامهم من مات وترك بنت الاخ لاب وبنت الاخت لاب فالمال بينهما من اثنين فلكل واحدة منهما نصف من مات وترك ابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخت لاب فالمال بينهما نصفان فلكل واحد منهما نصف فالمسئلة من اثنين من مات وترك بنت الاخ لاب وابن الاخت لاب فيقسم المال بينهما من ثلثة لان الروس كثلثة اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث من مات وترك ابن بنت الاخ لاب وبنت بنت الاخت لاب فالمال يقسم بينهما من ثلثة لان الروس كثلثة اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث من مات وترك ابن الاخت لاب فالمال كله للابن من مات وترك بنت الاخت لاب فالمال كله للبنت من مات وترك بنت الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيقسم من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثا المال وللبنت ثلثه فيكون مجموع السهام ثلثة كروسهم من مات وترك بنت الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمال يقسم بينهم من خمسة لان الروس كخمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار لكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس فيكون مجموع السهام خمسة كروسهم من مات وترك بنت الاخت لاب وثلثة ابناء الاخت لاب فالمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيصير تقسيمه بينهم من سبعة فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع فيكون مجموع السهام سبعة كروسهم من مات وترك بنتي الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون تقسيم المال من ستة فيصير لكل واحدة من البنتين سدس ولكل واحد من الابنين سدسان فكان كان عدد روسهم ستة كسهامهم من مات وترك بنتي الاخت لاب وثلثة ابناء الاخت لاب فالمال يقسم بينهم من ثمانية لان روسهم كثمانية على تقدير ان لكل ابن ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان كان عدد روسهم ثمانية كسهامهم من مات وترك ثلث بنات الاخت لاب فيقسم المال بينهم من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك تسع بنات لكل واحدة من تسع فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلث سهم فكان كان روسهم تسعة كروسهم كسهامهم من مات وترك ابن الاخ لام فالمال كله للابن من مات وترك بنت الاخ لام فالمال كله للبنت من مات وترك ابن الاخت لام فالمال كله للابن من مات وترك بنت الاخت لام فالمال كله للبنت من مات وترك ابن الاخ لام وبنت الاخت لام فالمال يقسم بينهما للابن ضعف حظ الانثى باعتبار الفروع

عند ابي يوسف رحمه الله فللابن الثلثان وللبنت الثلث وعند محمد رحمه الله يجعل المال بينهما نصفين باعتبار
الاصول فلكل واحد من الابن والبنت نصف من مات وترك ابني الاخ لام وبنتي الاخت لام فيقسم المال بينهم
من ستة على تقدير ان للابن ضعف سهم الانثى باعتبار الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فلكل واحد من الابنين
سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس فكان الاولى ستة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار
عدد الفروع فيهم فكان كان الميت ترك اختين واخوين لام فيجعل التقسيم بينهما من اربعة انصافا فيدفع
نصيب كل واحد من الاخ والاخت الى فروعه بالتنصيف فصار كل واحد من الابنين ربع ولكل واحدة من البنتين
ربع من مات وترك ثلثة ابناء الاخت لام وثلث بنات الاخت لام فالمال يقسم بينهم باعتبار ابدان الفروع
من تسعة عند ابي يوسف على تقدير ان للذكر مثل حظ الانثيين فصار لكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة
من البنات تسع فكان الاولى تسعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بين الاصل باعتبار عدد الفروع فيهم
فيجعل المال بينهم من ستة انصافا لان فروع كل واحد من الاخ والاخت ثلثة مع كونهما ولدي الام فيقسم نصيب
كل واحد منهما بين فروع كل واحد منهما اثلاثا فلكل واحد من البنين الثلثة ثلث ولكل واحدة من البنات الثلث
ثلث من مات وترك ابن الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع
عند ابي يوسف رحمه الله فيقسم المال بينهم من اربعة فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع فكان الاولى
اربعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال يقسم بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت ترك الاخ والاخت
لام وقسم المال بينهم اثلاثا ثم دفع نصيبهما الى فروعهما فلكل واحدة من البنتين ثلث وللابن ثلث فكان رؤوسهم
ثلثة كسهامهم من مات وترك ابن الاخ لام وثلث بنات الاخت لام يكون المال بينهم للذكر ضعف نصيب البنتين
باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فيقسم بينهم من خمسة فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلث
خمس فكان رؤوسهم كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار الفروع فيهم فكان الميت ترك اخا وثلث
اخوات لام وقسم المال بينهم من اربعة ودفع نصيبهم الى فروعهم فللابن ربع ولكل واحدة من البنات الثلث ربع
فيكون مجموع السهام اربعة كرؤوسهم من مات وترك ابني الاخ لام وثلث بنات الاخت لام يكون المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فيقسم المال بينهم اسباعا فلكل واحد من الابنين
سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع فكان رؤوسهم سبعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول
باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت ترك اخوين وثلث اخوات لام وقسم المال بينهم من خمسة ودفع نصيبهم الى
فروعهم فلكل واحد من الابنين خمس ولكل واحدة من البنات الثلث خمس فيكون مجموع السهام خمسة كرؤوسهم
من مات وترك بنتي الاخ لام وابنه فالمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا فللابن ربعان ولكل
واحدة من البنتين ربع

واحدة من البنتين ربع فكان روسهم اربعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم من ثلثة على السوية فاً
فلكل واحد من الفروع الثلثة ثلث فيكون مجموع السهام ثلثة كروسهم من مات وترك ثلث بنات الاخ لام
وابنيه فيقسم المال بينهم من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله
فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع فيكون مجموع السهام سبعة كروسهم وعند محمد رحمه الله
يقسم المال بينهم من خمسة على السوية لان كلهم من جانب الاخ فلكل واحد من الابنين خمسان ولكل واحدة من البنات
الثلث خمس ايضا فيكون مجموع السهام خمسة كروسهم من مات وترك ابنتي الاخ لام وثلثة ابناء فيقسم المال
بينهم من ثمانية على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فلكل واحد
من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان مجموع روسهم ثمانية كسهامهم وعند محمد رحمه الله
يقسم المال بينهم من خمسة على السوية لان اصل كلهم من جانب الاخ فلكل واحد من البنين الثلثة خمس ولكل
واحدة من البنتين خمس ايضا فيكون مجموع السهام خمسة كروسهم من مات وترك بنت الاخت لام
وابنها فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فللابن ثلثان
وللبنت ثلث وعند محمد رحمه الله المال بينهما نصفين باعتبار الاصول فللابن نصف وللبنت نصف آخر
فصار القسم من اثنين من مات وترك بنتي الاخت لام وابنيها فالمال يقسم بينهم من ستة على تقدير ان للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل
واحدة من البنتين سدس فكان روسهم ستة كسهامهم وعند محمد رحمه الله يجعل المال بينهم من اربعة ايضا فاً
باعتبار الاصل فلكل واحد من الابنين ربع ولكل واحدة من البنتين ربع فيكون مجموع السهام اربعة كروسهم
من مات وترك ثلث بنات الاخت لام وثلثة ابنائها فيقسم المال بينهم من تسعة على تقدير ان للذكر ضعف
سهم الانثى باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة
من البنات الثلث تسع فكان روسهم تسعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم من ستة على السوية
باعتبار الاصل فلكل واحد من الفروع الست سدس فيكون مجموع السهام ستة كروسهم من مات
وترك بنت الاخت لام وابنيها فالمال بينهم من خمسة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان عند
ابي يوسف رحمه الله فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس فكان الروس كسهامهم وعند محمد رحمه الله
المال بينهم من ثلثة على السوية باعتبار الاصل فلكل منهم ثلث فيكون مجموع السهام ثلثة كروسهم من مات
وترك بنت الاخت لام وثلثة ابنائها فالمال بينهم من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار
الابدان عند ابي يوسف رحمه الله فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع فكان الروس

امام يوسف عنده سكزده ... عنده رؤسينه كوره ...

سبعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بينهم من اربعة على السوية باعتبار الاصل فلكل واحد منهم ربع
فيكون مجموع السهام اربعة كرؤوسهم من مات وترك بنتي الاخت لام وثلثة ابنائها فالمال
بينهم من ثمانية على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان عند ابي يوسف رحمه الله فلكل
واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان الاولى من ثمانية كسهامهم
وعند محمد رحمه الله المال بينهم من خمسة على السوية باعتبار الاصل فلكل واحد منهم خمس فيكون مجموع
السهام خمسة كرؤوسهم من مات وترك ثلثة ابناء الاخت لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فلكل واحد
منهم ثلث من مات وترك ثلث بنات الاخت لام فالمال يقسم بينهن من ثلثة على السوية فلكل
واحدة منهن مسئلة في الزوج مع ابن الاخت لابوين امرأة ماتت وتركت زوجا وابن

مسئله في بيان الزوج مع ابن الاخت لابوين ١٩

الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن امرأة
ماتت وتركت زوجا وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي للبنت امرأة ماتت وتركت زوجا وابن ابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخت لابوين
وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين
الابن والبنت للذكر ضعف حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار
ابدان الفروع وعند محمد رحمه الله انصافا باعتبار الاصل امرأة ماتت وتركت زوجا وابني الاخت
لابوين وتركت بنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين الابنين وبين البنتين على ان للذكر ضعف حظ الانثى عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار
الابدان فاربعة اسداسه للابنين بالتضعيف والسدسان للبنتين وعند محمد رحمه الله يقسم المال
بين الاختين انصافا ثم يقسم نصيب كل واحدة منهما بين فروع كل واحدة منهما انصافا امرأة
ماتت وتركت زوجا وثلثة ابناء الاخت لابوين وثلث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات الثلث
اتساعا على ان للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنات
الثلث سهم فيكون مجموع السهام تسعة كرؤوسهم على تقدير كل ابن بمنزلة بنتين هذا عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله يقسم المال اولا بين الاختين انصافا ثم يقسم نصيب كل واحدة منهما بين فروع كل واحدة
منهما على السوية امرأة ماتت وتركت زوجا وثلثة ابناء الاخت لابوين وتركت ايضا بنتي الاخت لابوين

فالمسئلة من اثنين

فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بين البنين الثلثة وبين البنتين للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان ولكل واحدة
من البنتين سهم فيكون مجموع السهام ثمانية كرؤس سهم اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين وعند محمد رحمه الله يقسم المال
بين الاختين ايضا ثم يقسم نصيب كل واحدة منهما على فروع كل واحدة منهما على التسوية امرأة ماتت وتركت
زوجا وابني الاخت لابوين وثلث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الاخر يقسم بين البنين وبين البنتين للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من البنين سهمان ولكل
واحدة من البنات الثلث سهم فيكون مجموع السهام سبعة كرؤس سهم وان كل ابن بمنزلة البنتين امرأة ماتت وتركت
زوجا وابن الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين الابن والبنت ارباعا ولكل واحدة من البنتين ربع امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخت
لابوين وثلث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين الابن والبنات اخماسا اذ الابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك زوجا وخمس بنات فللابن خمسان
ولكل واحدة من البنات الثلث خمس امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الاخت (وابنين) لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنت وبين الابنين على تقدير ان للذكر ضعف
سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الاخت لابوين
وثلثة ابناء الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين
البنين الثلث وبين البنت اسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فكان الميت ترك سبع بنات فلكل
واحدة منهن سبع امرأة ماتت وتركت زوجا وابني الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين انصافا امرأة ماتت وتركت زوجا وثلثة ابناء الاخت
لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة فلكل
واحد منهم ثلث امرأة ماتت وتركت زوجا وابنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين ايضا امرأة ماتت وتركت زوجا وثلث بنات الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنات الثلث اثلاثا فلكل واحدة
منهن ثلث امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف امرأة ماتت وتركت
زوجا وابن الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر

يقسم بين الابن والبنت اثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للابن وثلثه للبنت امرأة ماتت و
وتركت زوجا وابني الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين الابنين والبنت اخماسا اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك خمس بنات فلكل واحدة
منهن خمس امرأة ماتت وتركت زوجا وثلث ابناء الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنت اسباعا على تقدير ان للذكر ضعف
سهم الانثى ولكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتي الاخ لابوين
وابني الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين
وبين الابنين اسداسا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من
البنتين سدس امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتي الاخ لابوين وثلثة ابناء الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم
الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم امرأة ماتت وتركت (زوجا) ثلثة ابناء الاخت
لابوين وثلث بنات الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم
بين البنين الثلثة وبين البنات على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان ولكل
واحدة من البنات الثلث سهم امرأة ماتت وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
وللابن حظان وللبنت حظ واحد امرأة ماتت وتركت زوجا وابن بنت الاخت لابوين ابن الاخ لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت
الاخت لام وابن الاخ لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم امرأة ماتت وتركت زوجا وابن ابن الاخت لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين انصافا فلكل واحد منهما
نصف امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت بنت الاخ لام وبنت بنت الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف امرأة ماتت
ماتت وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وللابن سهمان وللبنت سهم امرأة ماتت
وتركت زوجا وابني بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم

وبنت البنت صح

بين البنتين وبين البن

بين البنتين وبنت البنت اخماساً للذكر ضعف سهم الانثى واحد من البنين خمسان وللبنت خمس امرأة ماتت وتركت
زوجاً وثلثة ابناء بنت الاخ لابوين وبنت بنتان فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للزوج وما بقي
يقسم بين البنين الثلثة وبين البنت اسباعاً على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين سدسان
ولكل واحدة من البنتين سدس امرأة ماتت وتركت زوجاً وابن بنت الاخ لابوين وبنتي بنت الاخ لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن وبين البنتين ارباعاً على تقدير ان للذكر
ضعف سهم الانثى فللابن سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم امرأة ماتت وتركت زوجاً وابن بنت الاخ لابوين
وثلث بنات الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن
وبين البنات الثلث اخماساً على انه للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحدة من البنات الثلث خمس وللابن خمسان
امرأة ماتت وتركت زوجاً وابني بنت الاخ لابوين وثلث بنات فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث اسباعاً على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من
الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات سبع امرأة ماتت وتركت زوجاً وابن بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والآخر للابن امرأة ماتت وتركت زوجاً وبنت الاخ لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت امرأة ماتت وتركت زوجاً وبنت
الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت امرأة ماتت وتركت
زوجاً وابن بنت الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن امرأة
ماتت وتركت زوجاً وابني بنت الاخ لاب وبنت بنت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنت اخماساً على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل
واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس امرأة ماتت وتركت زوجاً وثلثة ابناء الاخ لاب وبنتي بنته
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنتين
على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فالمسئلة من ثمانية صح
امرأة ماتت وتركت زوجاً وابن بنت الاخ لاب وبنتي الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنتين ارباعاً على تقدير ان للذكر ضعف سهم
الانثى فلكل واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان امرأة ماتت وتركت زوجاً وابن بنت الاخ لاب وثلث
بنات الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين
البنات الثلث من خمسة لان الابن بمنزلة البنتين فلكل واحدة من البنات الثلث خمس وللابن خمسان

امرأة ماتت وتركت زوجا وابني بنت الاخ لاب وثلث بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث اسباعا اذ ان للذكر
ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات سبع امرأة ماتت وتركت زوجا
وثلثة ابناء بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات الثلث اسباعا اذ ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين
الثلثة سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الاخ لاب وبنت
الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين البنتين
انصافا فلكل واحدة منهما نصف امرأة ماتت وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخت
لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابنين انصافا فلكل
واحد منها امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الاخ لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثا اذ الابن بمنزلة البنتين
فللابن ثلثان وللبنت ثلث امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الاخت لاب وابن
الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت
اثلاثا اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الاخت
وابني لاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين
البنت اخماسا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس امرأة
ماتت وتركت زوجا وبنت الاخت لاب وثلثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنت اسباعا على تقدير ان للذكر ضعف
سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتي الاخت
وابني لاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين وبين البنتين
اسداسا اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين
سدس امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتي الاخت لاب وثلثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة وبين البنتين من ثمانية
اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فيكون

مجموع السهام ثمانية امرأة ماتت وتركت زوجا وثلث بنات الاخت لاب وثلثة ابناء الاخت لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلثة تسعان
ولكل واحدة من البنات الثلث تسع امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخ لام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر للابن امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الاخ لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر للبنت امرأة ماتت وتركت زوجا
وابن الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر للبنت امرأة ماتت
وتركت زوجا وابن الاخ وبنت الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الاخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثا لان الابن ضعف سهم الانثى فللابن ثلثان وللبنت ثلث امرأة
ماتت وتركت زوجا وابني الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الاخر يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من
الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس امرأة ماتت وتركت زوجا وثلثة ابناء الاخ لام وثلث
بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين البنين الثلثة
من تسعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين تسعان ولكل واحدة من البنتين تسع
امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنتين من اربعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللابن ربعان ولكل
واحدة من البنتين ربع امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخ لام وثلث بنات الاخ لام فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلث من خمسة على تقدير ان للذكر
ضعف سهم الانثى فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلث خمس امرأة ماتت وتركت زوجا وابني الاخ
لام وثلث بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين
وبين البنات الثلث من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين سبعان ولكل واحدة من
البنات الثلث سبع امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتي الاخ لام وابنه فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين وبين الابن ارباعا اذ ان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان
ولكل واحدة من البنتين ربع امرأة ماتت وتركت زوجا وثلث بنات الاخ لام وابنيه فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث من سبعة لان كل
ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع امرأة ماتت وتركت

زوجا وبنتي الاخ لام وثلثة ابنائه فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين
وبين البنين الثلثة فلكل واحد من البنين ثمانان ولكل واحدة من البنتين ثمن امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت
الاخت لام وابنها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت
اثلاثا اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتي الاخت لام وابنيها
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين والبنتين من ستة لان كل
ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس امرأة ماتت وتركت
زوجا وثلث بنات الاخت لام وثلثة ابنائها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر خ
يقسم بين البنين الثلثة والبنات الثلث من تسعة فلكل واحد من البنين تسعان ولكل واحدة من البنات
تسع امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الاخت لام وابنيها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين البنت والابنين من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين خمسان
وللبنت خمس امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الاخت وثلثة ابنائها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنت وبين البنين الثلثة من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل
واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتي الاخت لام وثلثة ابنائها فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين وبين البنين الثلثة ثمانان ولكل
واحدة من البنتين ثمن امرأة ماتت وتركت زوجا وثلثة ابناء الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث امرأة ماتت وتركت زوجا وثلث
بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنات الثلث
ثلثا فلكل واحدة منهن ثلث **مسئلة في الزوجة مع ابن الاخت لابوين او لاب وابن ابنها وبنتها وابن الاخ**
بيان الزوجة مع ابن الاخت لابوين او لاب وابن ابنتها وابن الاخ لابوين او لاب وبنته ٩٢
لابوين او لاب وبنته رجل مات وترك زوجة وابن الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي للابن من مات وترك زوجة وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي للبنت من مات وترك زوجة وابن الاخت لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين
فللابن ثلثان وللبنت ثلث من مات وترك زوجة وابني الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل
واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس من مات وترك زوجة وثلثة ابناء الاخت لابوين

وثلث بنات الاخت لابوين

وثلث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين
البنين الثلثة وبين البنات الثلث من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى من مات وترك
زوجة وثلثة ابناء الاخت لابوين والاختين لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة ومن البنتين من ثمانية للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد
من البنين ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن من مات وترك زوجة وابني الاخت لابوين والاخت
لابوين وثلث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث من سبعة اذ كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان
ولكل واحدة من البنات الثلث سبع من مات وترك زوجة وابن الاخت لابوين وبنتي الاخت
لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنتين ارباعا
لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع من مات وترك زوجة وابن
الاخت لابوين وثلث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابن والبنات الثلث من خمسة اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن خمسان ولكل واحد
من البنات الثلث خمس من مات وترك زوجة وبنت الاخت لابوين وابني الاخت لابوين فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل
ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس من مات وترك زوجة وبنت
الاخت لابوين وثلثة ابناء الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والبا
يقسم بين البنين الثلثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين سبعان
وللبنت سبع من مات وترك زوجة وابني الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين الابنين على السوية من مات وترك زوجة وثلثة ابناء الاخت لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة اثلاثا فلكل واحد
من البنين ثلث من مات وترك زوجة وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين نصفين من مات وترك زوجة وثلث بنات الاخت
لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنات من ثلثة فلكل
واحدة منهن ثلث من مات وترك زوجة وبنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين نصفين من مات وترك زوجة وبنت

الاخ لابوين وابن الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت
اثلاثا فثلثا المال للابن وثلثه للبنت من مات وترك زوجة وابني الاخت لابوين وبنت الاخ فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت من خمسة اذ ان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس من مات وترك زوجة وثلثة ابناء الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة والبنت من سبعة لان
كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين سبعان وللبنت سبع من مات وترك زوجة وبنتي الاخ لابوين
وابني الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنتين من
ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس من مات
وترك زوجة وثلثة ابناء الاخت لابوين وبنتي فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين البنتين وبين الابنين من ثمانية اذ كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من
البنتين ثمن من مات وترك زوجة وثلثة ابناء الاخت لابوين وثلث بنات الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان
فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات الثلث من سبعة لان كل ابن بمنزلة
البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان ولكل واحدة من البنات سبع من مات وترك زوجة وبنت بنت
الاخت لابوين وابن بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم من مات وترك زوجة وابن بنت الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن من مات وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن من مات وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين والبنت فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن
ثلثان وللبنت ثلث من مات وترك زوجة وابن بنت الاخ لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي للابن من مات وترك زوجة وبنت الاخت لام وابن الاخ لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث من مات وترك
زوجة وابن ابن الاخ لام وابن ابن الاخت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين الابنين نصفا من مات وترك زوجة وبنت بنت الاخ لام وبنت بنت الاخت لاخ فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين على السوية من مات وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين
وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة

لان الابن بمنزلة البنتين

لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثا المال وللبنت ثلثه من مات وترك زوجة وابني بنت الاخ لابوين
وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين
والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس من مات وترك
زوجة وثلثة ابناء بنت الاخ لابوين وبنت بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين البنين الثلثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين سبعان وللبنت
سبع من مات وترك زوجة وابني بنت الاخ لابوين وبنتي بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان
ولكل واحدة من البنتين سدس من مات وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين وبنتي الاخ فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين والابن من اربعة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان
فلكل واحدة من البنتين ربع من مات وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين وثلث بنات الاخ لابوين فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنات الثلث والابن من خمسة لان الابن بمنزلة
البنتين فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلث خمس من مات وترك زوجة وابني بنت الاخ لابوين
وثلث بنات بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنات الثلث
من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع من مات
وترك زوجة وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت من مات
وترك زوجة وابن بنت الاخ وبنت بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن
من مات وترك زوجة وابني بنت الاخ لاب وبنت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والبا
يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس من مات
وترك زوجة وثلث ابناء بنت الاخ لاب وبنتي بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والبا
يقسم بين البنين الثلثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان
ولكل واحدة من البنتين ثمن من مات وترك زوجة وثلثة ابناء بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمسئلة من اربعة لان
فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل
واحد من البنين سبعان وللبنت سبع من مات وترك زوجة وابني بنت الاخ لاب وبنتي بنت الاخ لاب
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنتين من اربعة لان الابن بمنزلة
البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع من مات وترك زوجة وابن بنت الاخ لاب وثلث بنات

فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنات الثلث والابن من خمسة لان
الابن بمنزلة البنتين فلكل واحدة من البنات الثلث خمس وللابن خمسان من مات وترك زوجة وابني بنت الاخ
لاب وثلث بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين
وبين البنات الثلث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات
الثلث سبع من مات وترك زوجة وثلثة ابناء بنت الاخ لاب وثلث بنات فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة
سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع من مات وترك زوجة وبنت الاخت لاب وبنت الاخ لاب فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين على السوية فلكل واحدة منهما نصف من مات
وترك زوجة وابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابنين على السوية فلكل واحد منهما نصف من مات وترك زوجة وبنت الاخ لاب وابن الاخت لاب
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن بمنزلة
البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث من مات وترك زوجة وابن الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن من مات وترك زوجة وبنت الاخت لاب فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت من مات وترك زوجة وبنت الاخت لاب وابن الاخت
لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن
بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث من مات وترك زوجة وابني الاخت لاب وبنت الاخت لاب
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن
بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس من مات وترك زوجة وبنت الاخت لاب
وثلثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين
الثلثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة سبعان وللبنت سبع من مات
وترك زوجة وبنتي الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس
من مات وترك زوجة وبنتي الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابنين والبنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة
من البنتين سدس من مات وترك زوجة وبنتي الاخت لاب وثلثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان

لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة
البنتين فلكل واحد من البنين ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن من مات وترك زوجة وثلث بنات الاخت
لاب وثلثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين
الثلثة وبين البنتين من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين تسعان ولكل واحدة
من البنات تسع من مات وترك زوجة وابن الاخ فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
للابن من مات وترك زوجة وبنت الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة و
والباقي للابن من مات وترك زوجة وابن الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي للابن من مات وترك زوجة وبنت الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي للبنت من مات وترك زوجة وابن الاخ لام وبنت الاخت لام فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان
وللبنت ثلث من مات وترك زوجة وابني الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد
من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس من مات وترك زوجة وثلثة ابناء الاخ لام
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين وبين البنات الثلث من تسعة
لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة من البنات تسع من مات
وترك زوجة وابن الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابن والبنتين من اربعة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين
ربع من مات وترك زوجة وابن الاخ لام وثلث بنات الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنات الثلث من خمس لان الابن بمنزلة البنتين فللابن خمسان
ولكل واحدة من البنات الثلث خمس من مات وترك زوجة وابني الاخ لام وثلث بنات الاخت لام فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلث من سبعة لان كل
ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلث سبع من مات وترك زوجة
وبنتي الاخ لام وابنه فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن وبين البنتين
من اربعة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع من مات وترك زوجة
وثلث بنات الاخ لام وابنيه فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين

وبين البنات الثلث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات
الثلث سبع من مات وترك زوجة وبنتي الاخ لام وثلثة ابناء فالمسئلة من اربعة لان فيها وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة
ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن من مات وترك زوجة وبنت الاخت لام وابنها فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت
ثلث من مات وترك زوجة وبنتي الاخت لام وابنيها فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة
من البنتين سدس من مات وترك زوجة وثلث بنات الاخت لام وثلثة ابن امها فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلثة وبين البنات الثلث من تسعة لان كل ابن بمنزلة
البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلث تسع من مات وترك زوجة
وبنت الاخت لام وابنيها فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين
البنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس من مات وترك زوجة
وبنت الاخت لام وثلث ابنها فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين
الثلثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلثة ثمنان ولكل واحدة من
البنتين ثمن من مات وترك زوجة وثلث بنات الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين البنات الثلث من اثلاث لكل واحدة منهن ثلث فصل في الاعمام
لام والعمات والاخوال والخالات من مات وترك ولدا من اولاد الاخوات والاخوة وترك ايضا عمة من
العمات او عما من الاعمام لام او خالا من الاخوال او خالة من الخالات فالمال كله للولد من مات وترك عمة
لاب وام فالمال كله للعمة من مات وترك عمة لاب فالمال كله للعمة من مات وترك عمة لابوين وعمة لاب و
فالمال كله للعمة لابوين لان قرابتها اقوى من قرابة غيرها من مات وترك عما لاب وعمة لام وعما لام فالمال كله للعمة
لاب لان القرابة من جانب الاب من مات وترك عمتين لابوين فالمال يقسم بينهما على السوية من مات وترك
عمتين لابوين عما لام وعمة لام فالمال يقسم بينهما اثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللعم ثلثا المال وللعمة
ثلثه مسئلة في الزوج مع العم والعمة والخال والخالة لابوين او لاب او لام اذا ماتت امراة وتركت
زوجا وعما لام وخالا لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
يقسم بين العم والخال اثلاثا فثلثا المال للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام امراة ماتت وتركت زوجا

مسئلة فصل في بيان الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات 95

مسئلة في بيان الزوج مع العم والعمة والخال والخالة لابوين او لاب او لام 95

وعما لابوين وخالا لابوين

وعمة لابوين وخالة لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين
العمة والخالة اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام امرأة ماتت وتركت زوجا وعمة لاب
وخالة لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخالة
اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام امرأة ماتت وتركت زوجا وعمة لام وخالة
لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخالة
اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام امرأة ماتت وتركت زوجا وعما لام وخالة لابوين
او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العم والخالة اثلاثا فثلثا المال
للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام امرأة ماتت وتركت زوجا وعمة لام وعما لام وخالة لابوين او لاب
او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من
كان من جانب الام اثلاثا الثلث للخالة لانه نصيب الام وثلثه يقسم بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال
للعم وثلثه للعمة امرأة ماتت وتركت زوجا وعمة مطلقا اي سواء كانت لابوين او لاب او لام او خالا او خالة لابوين
او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب
وبين من كان من جانب الام اثلاثا الثلث للعمة لانه نصيب الاب وثلثه يقسم بين الخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا للعم
الثلث للخالة مسئلة في الزوجة من مات وترك زوجة وخالة لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اربعة لان
فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للخالة من مات وترك زوجة وخالتين لابوين او لاب او لام فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الخالتين على السوية من مات وترك زوجة وخالتين لام
لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الخالتين على السوية
من مات وترك زوجة وخالا وخالة لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين
الخال والخالة اثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للخال وثلثه للخالة من مات وترك زوجة وعمة
لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعمة من مات وترك زوجة
وعمتين لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعمتين على السوية من مات
وترك زوجة وعما لام وعمة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العم والعمة للذكر مثل حظ
الانثيين فثلثا الباقي للعم وثلثه للعمة من مات وترك زوجة وعمة لابوين او لاب او لام وخالا لابوين او لاب
او لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العمة والخال اثلاثا فثلثا المال للعمة لانه
نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام من مات وترك زوجة وعما لام وخالا لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اربعة

مسئلة في بيان الزوجة وخالة لابوين او لاب او لام ٩٦

لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العم والخال اثلاثا فثلثا المال للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخال
لانه نصيب الام من مات وترك زوجة وعمة لابوين وخالة لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي بين العمة والخالة اثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام من مات
وترك زوجة وعما لام وخالة لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين العم والخالة اثلاثا فثلثا الباقي للعم وثلثه للخالة لانه نصيب الام من مات وترك زوجة وعمة وعما لام وخالة لابوين
اولاب اولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب وبين
من كان من جانب الام اثلاثا فثلث الباقي للخالة لانه نصيب الام وثلثا يقسم بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين
من مات وترك زوجة وعمة مطلقا سواء كانت لابوين اولاب وخالا وخالة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام اثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه نصيب
الاب وثلثه يقسم بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثاه للخال وثلثه للخالة فصل في اولاد
العمات والاعمام والخالات اعلم ان اولى الاولاد بالميراث اقربهم الى الميت سواء كان الاقرب من جهة الاب او
من جهة الام ذكرا كان او انثى اقوى كان في القرابة او موافقا كان المقاربة في تلك [illegible] او لا فبنت العم لام مثلا اولى
من بنت بنت العم لابوين اولاب اولام او ابن ابن الخال والخالة من مات وترك ابن عمة لابوين اولاب اولام وان سفل
فالمال كله للابن من مات وترك بنت عمة لابوين اولاب اولام وان سفلت فالمال كله للبنت من مات وترك
ابن عمة لابوين اولاب اولام وابنتها فالمال يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت من مات
وترك ابن عمة لابوين اولاب اولام وعمة لاب وعمة لام وعم لام فالمال كله لابن العمة لابوين لان قرابته اقوى من قرابة
غيره من مات وترك بنت عمة لابوين وبنت عمة لاب وبنت عمة لام وان سفلت فالمال كله لبنت العمة لابوين لان
قرابتها اقوى من مات وترك ابن عمة لاب اولام وبنتها وان سفل فالمال يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال ل
للابن وثلثه للبنت من مات وترك ابن عمة لاب وام فالمال كله لابن العمة لاب لان قرابتها اقوى من مات وترك
ابن عم لام فالمال كله للابن من مات وترك بنت عم لام وان سفلت فالمال كله للبنت من مات وترك ابن عم لام وبنته
وان سفل فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت من مات وترك بنت عم لابوين اولاب
وان سفلت وترك ايضا ابن عمة لابوين اولاب اولام وبنتها فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وقرابة العصبة
اقوى بشرط ان يكون كل واحد من ولد العصبة وولد ذي الرحم مساويا للآخر في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة
بجهة القوة وان يكون كل واحد منهما من جهة اب الميت او من جهة الام من مات وترك بنت عم لاب وان سفلت وترك
ايضا بنت عمة لابوين فالمال كله لبنت العمة لابوين في ظاهر الرواية لقوة قرابتها فيصيب الاصول لفروعهم قياسا من مات

وترك خالة لاب

فصل في بيان اولاد
...ات ٩٦

وترك خالة لاب وخالة لام فالمال كله للخالة لاب مع كونها ولدي الرحم لقوة القرابة وكون الخالة لام ولد الوارثة
وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لان البنت ولد العصبة من مات وترك بنت عم لاب وابن عم لام وابن عمة لاب
فالمال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة من مات وترك ابن عمة لاب وبنت عم لام فالمال يقسم بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت مسئلة في اولاد الخال والخالة من مات وترك ابن الخال لابوين
او لاب او لام وان سفل فالمال كله للابن من مات وترك ابن الخال لابوين او لاب او لام وبنته وان سفل فالمال
يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت من مات وترك ابن الخال لابوين
وابن الخال لاب وابن الخال لام وان سفل فالمال كله لابن الخال لابوين لان قرابته من مات وترك ابن الخال لاب
وابن الخال لام فالمال كله لابن الخال لاب لان قرابته اقوى من مات وترك بنت خال لابوين ولاب ولام وان سفلت
فالمال كله لبنت الخال لابوين لان قرابتها اقوى من مات وترك بنت خال لاب وابن خال لام وان سفل فالمال
كله للبنت لان قرابتها من جانب الاب من مات وترك ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمال كله للابن
من مات وترك ابن خالة لابوين وابن خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمال كله لابن الخالة لابوين لان
قرابته اقوى من مات وترك ابن خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمال كله لابن الخالة لاب لان قرابته
اقوى من مات وترك بنت خالة لابوين وبنت خالة لام وان سفلت فالمال كله لبنت الخالة لابوين لان قرابتها
اقوى من مات وترك بنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمال كله لبنت الخالة لاب لان قرابتها
اقوى من مات وترك ابن خالة لابوين او لاب او لام وبنتها وان سفل فالمال كله يقسم بين الابن والبنت للذكر
مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت من مات وترك ابن خال لابوين او لاب او لام وان سفل وترك
ايضا ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمال يقسم بين الابنين على السوية من مات وترك بنت خال
لابوين او لاب او لام وان سفلت وترك ايضا بنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمال يقسم بين
البنتين على السوية من مات وترك ابن خال لابوين او لاب او لام وان سفل وترك ايضا بنت خالة لابوين
او لاب او لام وان سفلت فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ثلثان وللبنت ثلث
من مات وترك بنت خال لابوين او لاب او لام وان سفلت وترك ايضا ابن خالة لابوين او لاب او لام
وان سفل فالمال بين الابن والبنت للذكر مثل ضعف الانثى فالثلثان للابن والثلث للبنت من مات وترك
ايضا ابن عمة لابوين او لاب او لام وابن عم لام وان سفل وترك ايضا ابن خال لابوين او لاب او لام وان
سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لبنت العمة او العم لانه نصيب الاب قد انتقل اليها بواسطة ابيها
وثلثه لابن الخال لانه نصيب ام ابيه قد انتقل اليه بواسطة من مات وترك ابن عمة لابوين وبنت عمة وبنت

او ابن عمة لام وبنت عمة لام وان سفلوا وترك ايضا ابن خال لابوين او ابن خال لاب وبنت خال لاب
وابن خال لام وبنت خال لام وان سفلوا فالمال يقسم بين من كان من جهة الاب وبين من كان من جهة الام
اثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب لانه نصيب اب امه قد انتقل اليه وثلثه لمن كان من جانب
الام لانه نصيب ام ابيه قد انتقل اليه ثم ينصب كل فريق على افراده للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلثين
للابن وثلثه للابن وثلثا الثلث للابن وثلثه للبنت من مات وترك ابن عمة لابوين او لاب او لام وابن
عم لام وان سفلوا وترك ايضا ابن خال لابوين ولاب ولام وان سفلوا فيقسم المال بين من كان من جانب الاب
وبين من كان من جانب الام اثلاثا فثلثا المال لمن ينسب الى ينسب الى الاب لانه نصيب الاب وقد ينتقل
اليه وثلثه لمن ينسب الى الام لانه نصيب الام قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق على افراده فالثلثان لابن
العمة لابوين لان قرابته اقوى والثلث لابن الخال لان قرابته من مات وترك بنت عمة لاب وابن عمة لام
وابن عم لام وان سفلوا وترك بنت خال لاب وابن خال لام وان سفلوا فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا
المال للفريق الذي من جانب الاب لانه نصيب الاب وثلثه للفريق الذي من جانب الاب لانه نصيب الاب
وثلثه للفريق الذي من جانب الام لانه نصيب الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان لبنت العمة
لاب لان قرابتها اقوى والثلث لبنت الخال لان قرابته اقوى من مات وترك ابن عمة لام وابن عم لام
وترك ايضا بنت خال لام فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للفريق الذي ينسب الى الاب وثلثه للفريق
الذي ينسب الى الام فالثلثان يقسم بين الابنين على السوية والثلث للبنت من مات وترك بنت عم لابوين
او لاب وان سفلت وترك ايضا بنت خال لابوين او لاب وان سفلت وترك ايضا بنت خال لابوين او لاب
او لام وان سفلت فالمال يقسم بين الفريقين الذي ينسب الى الاب اثلاثا كما في ولد غير العصبة الا انه قوة القرابة
وولد العصبة غير معتبر بين الفريقين فالثلثان لبنت العم لانه نصيب الاب قد انتقل اليها والثلث لبنت الخال
لانه نصيب الام قد انتقل اليها من مات وترك ابن عمة لابوين او لاب او لام وابن عم لام وان سفلوا وترك ايضا
ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفلوا فالمال يقسم بين الابنين اثلاثا فثلثا المال لابن العمة او العم لانه نصيب
اب امه قد انتقل اليه وثلثه لابن الخالة لانه نصيب ام امه قد انتقل اليها من مات وترك ابن عمة لابوين
او لاب او لام او ابن عم لام وان سفلوا وترك ايضا بنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمال يقسم
بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لابن العمة او العم لانه نصيب اب امه او اب ابيه قد انتقل اليه وثلثه لبنت
الخالة لانه نصيب ام امها قد انتقل اليها من مات وترك بنت عمة لابوين او لاب او لام وبنت عم لام وان سفلت
وترك ايضا ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفلوا فالمال يقسم بين البنت والابن اثلاثا فثلثا المال لبنت العمة.

او العم لانه نصيب اب امها

او العم لانه نصيب اب امها قد انتقل اليها وثلثه لابن الخالة لانه نصيب ام امه قد انتقل اليه من مات
وترك ابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين او ابن عمة لاب وبنت عمة لاب او ابن عمة لام وبنت عمة لام وان سفل
وترك ايضا ابن خالة لابوين وبنت خالة لابوين وابن خالة لاب وبنت خالة لاب وابن خالة لام وبنت خالة
لام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للفريق الذي ينسب الى الاب لانه نصيب اب امه
او اب ابيه قد انتقل اليه وثلثه للفريق الذي ينسب الى الام لانه نصيب ام امه قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب
كل فريق بين افراده للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلثين للابن من جانب الاب وثلثه للبنت من جانبه
وثلثا الثلث للابن من جانب الام وثلثه للبنت من جانبها من مات وترك ابن عمة لابوين ولاب ولام وابن
عم لام وان سفل وترك ايضا ابن خالة لابوين ولاب ولام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا
المال لمن ينسب الى جانب الاب لانه نصيب اب امه قد انتقل اليه وثلثه لمن ينسب الى الام لانه نصيب ام امه
قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان لابن العمة لابوين لان قرابته اقوى والثلث لابن
الخالة لابوين لان قرابته اقوى من مات وترك بنت عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وترك ايضا
بنت خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للفريق الذي من جانب الاب
وثلثه للذي من جانب الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان لبنت العمة لاب لان القرابة اولى
والثلث لبنت الخالة لاب لان قرابة الاب اقوى من مات وترك ابن عمة لام وابن عم لام وان سفل
وترك ايضا بنت خالة لام فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للذي ينسب الى الاب وثلثه للذي
ينسب الى الام فالثلثان يقسم بين الابنين على السوية والثلث للبنت من مات وترك بنت عم لابوين او لاب
وان سفلت وترك ايضا بنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا كما في
اولاد غير العصبة لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبر بين الذي ينسب الى الام فالثلثان لبنت العم لانه نصيب
اب ابيها قد انتقل اليها والثلث لبنت الخالة لانه نصيب ام امها قد انتقل اليها من مات وترك بنت عم لابوين او لاب
وان سفلت وترك ايضا ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال
للبنت لانها من جانب الاب وثلثه للابن من جانب الام مسئلة في الزوج اذا ماتت امراة وتركت
زوجا وابن عمة لابوين او لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن امراة
ماتت وتركت زوجا وبنت عمة لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي للبنت من ماتت امراة وتركت زوجا وابن عمة لابوين او لاب او لام وبنتها فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت امراة

مسئلة في بيان الزوج وابن عمة لابوين او لاب ٩٨

ماتت وتركت زوجا وابن عمة لابوين وابن عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للزوج والباقي لابن العمة لابوين لان قرابته اقوى امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت عمة لابوين
وبنت عمة لاب وبنت عم لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت امرأة ماتت وتركت زوجا وابن عمة
لاب وابن عمة لام وابن عم لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لابن العم
لاب لان قرابة الاب اقوى امرأة ماتت وتركت زوجا وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي بين الابنين على السوية امرأة ماتت وتركت زوجا وابن عم
لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن امرأة ماتت وتركت زوجا
وبنت عم وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للبنت امرأة ماتت
وتركت زوجا وابن عم لام وبنته وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت
عم لابوين او لاب وان سفلت وتركت ايضا ابن عمة لابوين او لاب او لام وبنتها وان سفل فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت العم لانها ولد العصبة وقرابة العصبة اقوى اذا كان ولد العصبة
ولذي الرحم مساويين في القرب والقرابة واذا كان من جنس واحد امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت
عم لاب وان سفلت وتركت ايضا بنت عمة لابوين وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي لبنت العمة لان قوة القرابة اقوى كما بين فيما سبق امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت عم لاب وابن
عم لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت العم لاب لانها ولد العصبة
امرأة ماتت وتركت زوجا وابن عم لام وبنت عم لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت امرأة ماتت
وتركت زوجا وابن الخال لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
للابن امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الخال لابوين او لاب او لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي للبنت امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الخال لابوين او لاب او لام وبنته وان سفل فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
فالثلثان للابن والثلث للبنت امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الخال لابوين او لاب او لام وابن الخال لاب
وابن الخال لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لابن الخال لابوين.

لان القرابة اقوى امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الخال لاب وابن الخال لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لابن الخال لاب لان قرابته اقوى امرأة ماتت وتركت زوجا
وبنت خال لاب وبنت خال لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج
والباقي لبنت الخال لابوين لان قرابة الابوين اولى واقوى امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت خال لاب وبنت
وبنت خال لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لبنت الخال لاب
لان قرابة الاب اقوى امرأة ماتت وتركت زوجا وابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للابن امرأة ماتت وتركت زوجا
وبنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج
والباقي للبنت امرأة ماتت وتركت زوجا وابن خال لابوين وابن خال لاب وابن خال لام فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لابن الخال لابوين لان قرابة الابوين اقوى
وابن خالة لاب صح
امرأة ماتت وتركت زوجا وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للزوج والباقي لابن الخالة لاب لان قرابة الاب اقوى امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت خالة لابوين
وبنت خالة لاب وبنت خالة لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لبنت
وبنت خالة لاب صح
الخالة لابوين لان قرابة الابوين اقوى امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لبنت الخالة لاب لان قرابة الاب اقوى
امرأة ماتت وتركت زوجا وابن خالة لابوين او لاب او لام وبنتها وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن
والثلث للبنت امرأة ماتت وتركت زوجا وابن خال لابوين او لاب او لام وان سفل وتركت ايضا
ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين ابن الخال وابن الخالة على السوية امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت خال لابوين او لاب او لام
وان سفلت وتركت ايضا بنت خالة لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين بنت الخال وبنت الخالة على السوية امرأة ماتت وتركت زوجا
وابن خال لابوين او لاب او لام وان سفل وتركت ايضا بنت خال لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى
فللابن ثلثان وللبنت ثلث امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت خال لابوين او لاب او لام وان سفلت

وتركت ايضاً ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن والثلث للبنت امرأة ماتت وتركت زوجاً
وابن عمة لابوين او لاب او لام او ابن عم لام وان سفل وتركت ايضاً ابن خال لابوين او لاب او لام او ابن خالة لابوين
او لاب او لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للزوج والباقي بين الفريقين اثلاثاً فالثلثان
لابن العمة او العم لانه نصيب اب العمة او العم قد انتقل اليه بواسطة والثلث لابن الخال او الخالة لانه نصيب ام الخال او الخالة
قد انتقل اليه بواسطة امرأة ماتت وتركت زوجاً وبنت عمة لابوين او لاب او لام او بنت عم لام وان سفلت وتركت
ايضاً بنت خال لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بين الفريقين اثلاثاً فالثلثان لبنت العمة او العم لانه نصيب اب العمة او العم قد انتقل اليها بواسطة والثلث لبنت
الخال او الخالة لانه نصيب ام الخال او الخالة قد انتقل اليها بالواسطة امرأة ماتت وتركت زوجاً وابن عمة لابوين او لاب
او لام او ابن عم لام وان سفل وتركت ايضاً بنت خالة لابوين او لاب او لام او ابن بنت خالة لابوين او لاب او
لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثاً فالثلثان
لابن العمة او العم لانه نصيب اب امه او ابيه قد انتقل اليه بالواسطة والثلث لبنت الخال او الخالة لانه نصيب ام ابيها
او ام امها قد انتقل اليها بالواسطة امرأة ماتت وتركت زوجاً وبنت عمة لابوين او لاب او لام او بنت عم لام وان سفلت
وتركت ايضاً ابن خال لابوين او لاب او لام او ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً
وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثاً فالثلثان للفريق الذي من جانب الاب والثلث للفريق الذي
من جانب الام كما ذكرنا آنفاً امرأة ماتت وتركت زوجاً وابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين او ابن عمة لاب وبنت عمة
لاب او ابن عمة لام وبنت عمة لام وان سفل وتركت ايضاً ابن خال لابوين وبنت خال لابوين او ابن خال لاب وبنت خال
لاب او ابن خال لام وبنت خال لام وتركت ايضاً ابن خالة لابوين وبنت خالة لابوين او ابن خالة لاب او ابن خالة
لام وبنت خالة لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثاً
فالثلثان للفريق الذي من جانب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه والثلث للفريق الذي من جانب الام لانه نصيب
الام قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلثين للابوين وثلثه للبنت وثلث
الثلث للابن وثلثه للبنت امرأة ماتت وتركت زوجاً وابن عمة لابوين ولاب ولام وان سفل وتركت ايضاً ابن
خال لابوين او لاب او لام او ابن خالة لابوين ولاب ولام وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً
وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثاً فثلثا الباقي للذي من جانب الاب وثلثه للذي ينسب
الى الام ثم يقسم حظ كل فريق من افراده فالثلثان لابن العم لابوين لان قرابة الابوين اقوى والثلث لابن الخال.

لابوين او لابن الخالة

لابوين او لابن الخالة لابوين كما مر امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفلوا وتركت
ايضا بنت خال لاب وابن خال لام او ابنة خالة لاب او ابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للذي ينسب الي الاب لانه نصيب الاب
والثلث لمن ينسب الي الام لانه نصيب الام ثم يقسم كل فريق بين افراده فالثلثان لبنت العمة لاب لان قرابة الاب
اقوي والثلث لبنت الخال او الخالة لاب لما مر امرأة ماتت وتركت زوجا وابن عمة لام وان سفل وتركت
ايضا بنت خال لام او ابن خالة لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للذي ينسب الي الاب وثلثه للذي ينسب الي الام فالثلثان
يقسم بين الابنين علي السوية والثلث للبنت امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت عم لابوين او لاب وان سفلت
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا كما في اولاد العصبة
لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبر بين هذين الفريقين فالثلثان لبنت العم لانه نصيب الاب والثلث
لبنت الخال او الخالة لانه نصيب الاب والثلث لبنت الخال لانه نصيب الام قد انتقل اليها مسئلة
في الزوجة من مات وترك زوجة وابن عمة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن من مات وترك زوجة وبنت عمة لابوين او لاب او لام وان
سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت من مات وترك زوجة وابن
عمة لابوين او لاب او ابن عم لام وبنتها او بنته وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت من مات وترك زوجة
وابن عمة لاب وابن عمة لام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم لابن العمة
لابوين لان قرابة الابوين اقوي من مات وترك زوجة وبنت عمة لابوين وبنت عمة لاب وبنت عمة لام وبنت عم
لام وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت العمة لابوين لان قرابة الابوين
اقوي من مات وترك زوجة وابن عمة لام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت من مات وترك زوجة وابن
عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن العمة لاب
لان قرابة الاب اقوي من مات وترك زوجة وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين علي السوية من مات وترك زوجة وبنت عم لابوين
او لاب او لام وان سفلت وترك ايضا ابن عمة لابوين او لاب او لام وبنتها او ابن عمة لام وبنته وان سفل

مسئلة في بيان الزوج وابن عمة لابوين او لاب او لام وان سفل ١٠٠

و ابن عم الام

وترك زوجة وبنت عم لابوين او لاب وان سفلت وترك ايضا بنت خال لابوين او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا كما في اولاد غير العصبة لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبر بين هذين الفريقين فالثلثان لبنت العم لانه نصيب الاب والثلث لبنت الخال او الخالة لانه نصيب الام قد انتقل اليهما من مات وترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب وترك ايضا بنت بنت عم لاب وترك ايضا بنتي بنت خالة لاب وهما ابني بنت خال لاب فالمسئلة من ثلثين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من ثلثة كما بين في موضعه فالثلثان لمن ينسب الي الاب والثلث لمن ينسب الي الام فانقسام حظ كل فريق علي افراده غير مستقيم لان الروس من جانب الاب اربعة ابناء بالاختصار واعتبار عدد الجهات في الفروع ونصيبهم اثنان ولا استقامة للواحد علي الخمسة بل بين الواحد والخمسة مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الي الاثنين اعني النصف الاربعة والي هذه الخمسة فوجدنا بينهما مباينة فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة ثم ضربنا هذه العشرة في اصل المسئلة فصار حاصل الضرب ثلثين فالثلثان منها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين والثلث اعني العشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين علي الوجه الذي رقمنا تحت الفروع فاذا لم يوجد عمومة الميت وخوولته واولادهم انتقل حكمهم الذكور الي عم اب الميت لام وعمته وخالته والي عم ام الميت وعمها وخالها وخالتها فالمنفرد منهم عند المال كله لعدم المانع وعند الاجتماع والخارجين القرابة يقدم الاقرب منهم ذكر كان او انثي وعند الاستواء ضعف سهم الانثي وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وان لم يوجد اولادهم ايضا ينتقل الحكم الي عمومة ابوي الميت وخوولتهما ثم الي اولادهم وهكذا في كل مرتبة كما في العصبات كمن مات وترك عم الاب لام فالمال كله له من مات وترك عمة لابوين او لاب ولام فالمال كله لها من مات وترك خال الاب لابوين او لاب او لام وخالة الاب لابوين او لاب او لام فالمال كله للخال او الخالة من مات وترك عم الام لام فالمال كله له من مات وترك عمة الام لابوين او لاب او لام فالمال كله لها من مات وترك عمة الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لمن كان له قوة القرابتين اولي من مات وترك خال الام لابوين ولاب ولام او خالة الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لذي قرابتين من مات وترك عمة الاب لاب ولام او عمة الام لاب ولام او خال الاب لاب ولام او خالة الاب لاب ولام او خال الام لاب فالمال كله لمن كان من جانب الاب لان قرابة الاب اولي من مات وترك عمة الاب وخاله او خالته فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للعمة والثلث للخال او الخالة لانهما من جانب الام من مات وترك عمة الاب او خاله او خالته وترك ايضا عمة الام او خالها او خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لمن له قرابة الاب والثلث لمن له قرابة الام فنصيب من ينسب الي الاب

يقسم بين العمة

يقسم بين العمة والخال او الخالة اثلاثا فالثلثان للعمة لانه نصيب الاب والثلث للخال لانه نصيب الام
ونصيب من ينسب الى الام يقسم بين العمة والخال او الخالة اثلاثا فالثلثان للعمة لانه نصيب الاب والثلث
للخال او الخالة لانه نصيب الام من مات وترك ولد عمة الاب او ولد خال خالته او ولد عمة الام او ولد
خالها او ولد خالتها فالمال كله للولد من مات وترك ولد عمة الاب لابوين وولد عمة الاب لابوين وولد
عمة الاب لاب وولد عمة الاب لام او ترك ولد عمة الام لابوين وولد عمة الام لابوين وولد خالة الاب
لام او ترك ولد خالة الاب لابوين وولد خالة الاب لاب وولد خالة الاب لام او ترك ولد خال الام
لابوين وولد خال الام لام او ترك ولد خالة الام لابوين وخالة الام لاب فالمال كله لذي القرابتين لان صاحب
القرابتين اولى من مات وترك ولد عمة الاب وولد خالة او خالته وترك ايضا ولد عمة الام وولد خالها
او خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لمن ينسب الى الاب فحظ كل فريق يقسم بين افراده فثلثا
نصيب من ينسب الى الام لولد عمة الام لانه نصيب الاب وثلثه لولد خالها او خالتها لانه نصيب الام قد انتقل
اليه من مات وترك عم اب الاب لام فالمال كله له من مات وترك عمة اب الاب لابوين او لاب او لام فالمال
كله لها من مات وترك عم ام الام لام فالمال كله له من مات وترك عمة ام الام لابوين او لام فالمال كله لها من
مات وترك خالة ام الام لابوين او لاب او لام او ترك خالة ام الام لابوين او لاب او لام فالمال كله للخال او الخالة
من مات وترك عمة اب الاب لابوين ولاب ولام فالمال كله للعمة لابوين لان قرابة الابوين اقوى من مات
وترك خال اب الاب لابوين ولاب ولام او ترك خالة اب الاب لابوين ولاب ولام فالمال كله لمن له
قوة القرابتين لانه اولى من مات وترك خال ام الام لابوين ولام ولاب او ترك خالة ام الام لابوين
ولاب ولام فالمال كله لذي القرابتين من مات وترك اب الاب لاب ولام وترك خال اب الاب لاب
ولام او ترك خالة اب الاب لاب ولام او ترك عمة ام الام لاب ولام او ترك خال ام الام لاب ولام او ترك
خالة ام الام لاب ولام فالمال كله لمن كان من جانب الاب لان قرابة الاب اقوى من مات وترك
عمة اب الاب وخالها وخالته وترك ايضا عمة ام الام وخالها او خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان
لمن له قرابة الاب والثلث لمن له قرابة الام فنصيب من ينسب الى الاب يقسم بين العمة والخال اثلاثا فالثلثان
للعمة لانه نصيب الاب والثلث للخال او الخالة لانه نصيب الام ونصيب من ينسب الى الام يقسم بين العمة
والخال او الخالة اثلاثا فالثلثان للعمة لانه نصيب الاب والثلث للخال او الخالة لانه نصيب الام من مات
وترك ولد عمة اب الاب لابوين ولاب او ترك عمة ام الام لابوين ولاب ولام او ترك ولد خال اب الاب لابوين
ولاب ولام او ترك ولد خالة اب الاب لابوين ولاب ولام او ترك ولد خال ام الام لابوين ولاب ولام

او ترك ولد خالة ام الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لذي القرابتين لان صاحب القرابتين اولي من م

وترك ولد عمة اب الاب لاب ولام او ترك ولد عمة ام الام لام او ترك ولد خال اب الاب لاب ولام او

ولد خالة اب الاب لاب ولام او ترك ولد خال ام الام لاب ولام او ترك ولد خالة ام الام لاب ولام ف

كله لمن له قرابة الاب لان قرابة الاب اقوي من مات وترك عمة اب اب الاب او خاله او خالته وترك

ولد عمة ام الام او خالها او خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للفريق الذي من جانب الاب لانه نصيب

قد انتقل اليه والثلث للذي ينسب الي الام لانه نصيب الام قد انتقل اليه من مات وترك ولد عمة اب

وولد خاله او خالته وترك ايضا ولد عمة ام الام وولد خالها او خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فا

لمن ينسب الي الاب والثلث لمن ينسب الي الام فنصيب كل فريق يقسم بين افراده فثلثا نصيب من ينـ

الي الاب لولد عمة اب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه وثلثه لولد خاله او خالته لانه نصيب

قد انتقل اليه وثلثا نصيب من ينسب الي الام لولد عمة ام الام لانه نصيب الاب قد انتقل اليه وثلثه لو

او خالتها لانه نصيب الام قد انتقل اليه وكذا ينتقل الحكم الي كل مرتبة واذا وجدت عند عدم الذكور كا

العصبات تم بعون الله تعالى